حقوق الزوج والزوجة

وأصول المعاشرة الزوجية

تقديم ومراجعة

عادل أبو المعاطى

صلاح سيف الدين

حُقوق الزَّوج والزَّوجَة

وأصُولُ المعَاشَرة الزَّوجيَّة

- أسس التعامل بين الزوجين
- أسس اختيار الزوجين
- آداب العقد
- آداب ليلة الزفاف
- آداب اللقاء بين الزوجين

تأليف

صلاح سيف الدين

الرَّوضة
للنشر والتوزيع

دار الرّوضة
للنشر والتوزيع
القاهرة : ص ب ٢٢٢٧

يطلب من
مركز توزيع الكتاب الإسلامي
٢ درب الأتراك خلف جامع الأزهر
ت ٥١٢٣٦١١

نافذتك على الفكر الإسلامي
العربي والعالمي بما تقدم لك
من روائع الكتب التي تجمع بين
الأصالة والمعاصرة في مختلف المجالات
يديرها ويشرف عليها سامي الطرابيشي

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

إن الزواج هو سنة الله وضعها فى البشر وركزها فى نفوسهم ، وفطرهم على السعى لها والنزوع نحوها و وذلك لتحقيق أمر الله فى خلق هذه الدنيا لإعمار الأرض، لتحقيق العبودية لله عز وجل ، وأيضا لإصلاح المجتمعات البشرية التى قد تنحو نحو الفساد والانحلال إذا هى ابتعدت عن الزواج .

فشيوع العزوف عن الزواج لسبب أو لآخر يجعل المجتمعات تفتقد العلاقات الزوجية التى تعصم كلاً من الذكر والأنثى من أن تهوى فى مهادى الرذيلة والانحراف ، وكذلك فإنها تفتقد العلاقات الأسرية التى تكون بمثابة حاجز يعصم الأبناء من الضياع فى مهاوٍ شتى .

إن الزواج استقرار للنفس البشرية . إنه أحساس بأنه ليس مقطوع للصلة بمجتمعه، فهناك من يهتم به ويرعاه وينتظره ، كل هذه المعانى تعطى للإنسان دفعة لأن يكون عنصراً فعالاً فى مجتمعه ، يعمر الأرض ويقيم الحضارات وينشئ المجتمعات المتحضرة .

إن الزواج يُسكّت فى النفس البشرية أعتى الملذات والشهوات ، وهى شهوة الفرج التى إن تمكنت من إنسان جعلته عبداً للجنس الآخر ، حطمت كيانه ، دمرت وجوده ، جعلته أسير شهوته ، جردته من امتيازه كإنسان خلقه الله يتحكم فيه

عقله ، يُسيِّر شهواته ويتحكم فيها .

لذلك شرع الإسلام الزواج وحضَّ عليه الشباب وحثهم عليه ، بل اعتبر الرافض له أو المتقاعس عنه لِس متبعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وذلك إدراكاً منه لخطورة هذا الأمر وأهميته للفرد والمجتمع .

ولكن الإسلام قبل أن ينهى عن الزنا وإطلاق البصر في النظر إلى الأجنبيات ، وقبل أن يحد الحدود والتعازير لمقترف هذه الآثام ، يهئ المناخ الصحى الى فيه يستنشق المسلمون هواء نقياً في مجتمع صالح فاضل قد اكتفى أفراده جنسياً من طريق حلال قد أحله الله ، وهو الزواج .

لهذا كله كانت وصية رسول الله ﷺ للشباب من هذه الأمة :

« يا معشر الشباب مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر وأحفظُ للفرج ، فمَنْ لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » [١].

فالزواج عامل مهم من عوامل غض البصر وحفظ الفرج وهما مطلوبان دينيان ودنيويان في نفس الوقت .

أما دينيان فقد قال الله عز وجل :

﴿ قُلْ للمؤمنينَ يغضُّوا من أبصارِهم ويحفظُوا فُروجَهُمْ . وذلك أزْكَى لهم إنَّ الله خبيرٌ بما يصنَعُونَ . وقُلْ للمؤمناتِ يغْضُضْنَ من أبصارِهِنَّ ويحفظْنَ فُروجَهُنَّ ﴾ [سورة النور : ٣٠ ، ٣١]

توجيه إلهى مُوجَّه للمؤمنين والمؤمنات بغضِّ البصر وحفظ الفرج ، لأن هذا هو وسيلة الطهر والنقاء ، وسيلة إقامة مجتمع فاضل تقوم أركانه على أسس من الفضيلة

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (٩/١٠٦ ، ١١٢) ومسلم (٢/١٠١٨ ، ١٠١٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

القائمة على أساس الإيمان بالله .

أما دنيويان فإن فيهما الصلاح كل الصلاح سواء على المستوى الفردى أو على المستوى الجماعى ، فمظاهر الانحراف والانحلال واضحة جلية بسبب التحلل من الدين وأخلاقه وتعاليمه ، وأمراض المجتمعات المنحرفة قد أصبحت أشد وضوحاً من الخيانات الزوجية وحوادث القتل والسرقة والرشوة كلها تصب بشكل أو آخر إما لإفساح الطريق أمام عاشقين يرتكبان ما حرم الله ، أو سرقة واختلاساً من أجل صرف على الملذات .

وها هو الإيدز يطرق مجتمعاتنا الإسلامية بشدة بسبب الانحلال الذى يدب فى أنحاء مختلفة فى مجتمعنا ، وقد وصل عدد المصابين بهذا المرض فى مصر حوالى ٦٠٠٠ حالة ، بعضها طبعاً عن طريق نقل الدم أو الغسيل الكلوى فى أجهزة ملوثة بالفيروس ، ولكن يبقى أن البلاد مفتوحة وأن عقاب الله سينزل بهذه الأمة لا محالة إن لم تنتبه لنفسها وسدت منافذ الانحراف والانحلال .

* * *

والآن نعود للكلام عن الزواج فنقول : لقد مدح الله عز وجل أنبياءه ورسله بأن لهم أزواجاً وذرية فقال سبحانه : ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً** ﴾ [الرعد : ٣٨] ، فالزواج سنة الأنبياء والرسل .

وقد قال ﷺ : « أربع من سنن المرسلين : التعطر والنكاح ، والسواك ، والحناء »(١) .

وفى الصحيحين أنه ﷺ قال رداً على الذين عزموا عدم الزواج والصيام بدون

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٢١) والترمذى فى سننه (٣/٣٨٢) من حديث أبى أيوب الأنصارى . قال الترمذى : حديث حسن غريب .

إفطار وقيام الليل دون نوم - ، أما أنا فأصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأتزوج النساء فَمَنْ رَغِبَ عن سنتى فليس مِنِّى »(١) .

بل أن الزواج وصلاح الزوجات والأنبياء دعوة عباد الرحمن الذين هم أولياء الله سبحانه فيقول عَزَّ وجَلَّ :

﴿وعبادُ الرحمنِ الذينَ يمشُونَ على الأرضِ هَوْناً وإذَا خاطبهُمُ الجاهلُونَ قالُوا سلاماً . والذينَ يبيتُونَ لِربِّهم سُجَّداً وقياماً . والذينَ يقولُونَ ربَّنا اصرفْ عنَّا عذابَ جهنَّم إنَّ عذابَها كانَ غَراماً ﴾ إلى قوله تعالى : **﴿ والذينَ يقولُونَ ربَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أزواجِنا وذُرِّيَّاتِنا قُرَّةَ أعيُنٍ واجعلْنَا لِلمُتَّقِين إماما ﴾** [سورة الفرقان ٦٣ - ٧٤]

لقد جاءت هذه الآية فى سياق وصف عباد الرحمن الذين تأدبوا بأدب الله وعبدوا الله حق العبادة ، فأصبح همهم كله هو رضاء الله سبحانه والبعد عن كل مايغضبه ، رجاءَ أن يصرفَ عنهم عذاب جهنم ، ثم عدَّدَ صفاتهم التى جعلتهم يرجون من الله عز وجل ويتوجهون إليه بالدعاء أن يرزقهم الزوجة الصالحة والأبناء الصالحين لِتقَرَّ بهم أعينهم حينما يَرَوْنَ نسلاً صالحاً يخرج من أصلابهم ، يعبدون الله عز وجل ويمتثلون له بالطاعة .

وكيف يتحقق هذا بدون الزواج ؟

بل إن رسول الله ﷺ اعتبر أن شرار الناس هم عُزَّابهم ، فعن أبى ذر رضى الله عنه قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر فقال له النبى ﷺ : يا عكاف هل لك من زوجة ؟ قال : لا . قال : ولا جارية ؟ قال : لا . قال : وأنت

---

(١) أخرجه البخارى (١٠٤/٩) ومسلم (١٠٢/٢) فى صحيحيهما والنسائى فى سننه (٦٠/٦) وأحمد فى مسنده (٢٤١/٣) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

موسر بخير؟ قال : وأنا موسر . قال : أنت إذاً من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى لكنت من رهبانهم ، إن سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ... ما للشياطين من سلاح أبلغ من الصالحين من ترك النساء »(١) .

فترك النكاح والزواج يجعل الإنسان مناقضاً لخلقته التى خلقه الله عليها ، فيصبح موزع النفس مشتت البال ، فغريزته التى جُبِل عليها تلح عليه فتقلقه ولا تسكت إلا إذا أرضاها وفرغ نفسه منها ، فإما أن يسلك مسلك الأنبياء والرسل والصالحين فيعمد إلى الزواج فيتزوج ، وإما أن يقضى شهوته بطرق أخرى تجعل شهوته تلح عليه أكثر وأكثر فيكون الهلاك نصيبه .

ونحن فى عصرنا الحاضر أحوج ما نكون إلى فهم هذه الحقيقة إن أردنا إصلاحاً فى الأرض لا فساداً ، فالشاب الأعزب أقرب للوقوع فى الرذيلة خاصة مع اتساع نطاق الاختلاط بين الرجل والمرأة ، ومع غياب الوعى الإسلامى الصحيح الذى يعصم الإنسان من اقتراف إثم على نفسه بهتك عرض أو النظر إلى محرم .

ولهذا يقول عز وجل : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ .

« الأيامى جمع أيم ، ويقال ذلك للمرأة التى لا زوج لها ، وللرجل الذى لا زوجة له ، وسواء كان قد تزوج ثم فارق ، أو لم يتزوج واحد منهما »(٢)

فهذه الآية القرآنية تضع المجتمع المسلم أمام مسئولية نحو عزاب وعازبات هذا المجتمع ، أو بمعنى أوضح كل مَنْ ليس له زوج ، فالمجتمع بأفراده ومؤسساته وجمعياته وجماعاته عليهم مسئولية تزويج كل من ليس له زوج وأن تُوجِّه بعض

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده (١٦٣/٥) من حديث أبى ذر ، وأورده ابن حبان فى المجمعين (٣/٣) وأخرجه الطبراش فى معجمه الكبير (٨٤/١٨) من حديث عطية بن بُسْر المازنى .

(٢) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير (٢٨٦/٣) .

أموال التبرعات والزكوات لتحقيق هذا الهدف وهذا يقتضى من المفكرين والدعاة إعادة ترتيب العقل المسلم ، وترتيب أولويات العمل الصالح ، فتزويج شاب لا يجد تكاليفه أو تجهيز صيدلية لشاب مسلم أو المساهمة فى إنشاء عيادة ، أو مساعدة شاب فى تعليمه ودراسته أو رعاية يتيم وكفالته هو أوْلى من الحج للمرة الثانية مثلاً فما بالك بمن يحج للمرة السابعة أو يعتمر للمرة العاشرة .

وبعد .. فأرجو أن ينفع الله بهذا الكتاب كل قارئ وقارئة ، وإن كان أعزب سعى بكل السبل للزواج دون تشديد على نفسه وإسراف ، وإن كان متزوجاً أن يوفقه الله لإعانة الساعى للزواج ، فطوبى من جعله الله سببا لتكوين أسرة مسلمة جديدة تعبد الله حق عبادته ، وتُنشِّئ أبناءها على الخلق القويم ، والحياء والفضيلة ، مع علم واسع بعلوم الدنيا والآخرة ليكونوا ركيزة لحضارة الإسلام التى توشك أن تأخذ بزمام هذا العالم إن حمل المسلمون الراية من جديدة .. بوعى وفهم والتزام بطاعة الله ورسوله ﷺ .

والله من وراء القصد

عادل أبو المعاطى

القاهرة فى : ١٩ / ٧ / ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمــة

الحمد لله القائل ﴿ وأنكِحُوا الأيامَى منكُمْ والصَّالِحِينَ ﴾(١) ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل لـه ومـن يضلل فلا هـادى له ، وأشهـد أن لا إله إلا الله – وحــده لا شريك له – الآمر باتباع رسوله صلي الله عليه وعلي آله وسلم (واتبعُوه لعلَّكُمْ تهتدُونَ)(٢) والناهى عن مخالفته صلي الله عليه وعلي آله وسلم ﴿ فلْيحذَرِ الذين يُخالفون عَنْ أمره أنْ تُصيبهم فتنة .. أو يُصيبَهم عذابٌ أليمٌ ﴾(٣) وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل « تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة »(٤)

اللهم صلِّ علي سيدنا محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت علي آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، كما نصلى ونسلم علي جميع الانبياء والمرسلين وعلي خاتمهم ورضي الله عن الصحابة والتابعين والمؤمنين والمؤمنات وعلي كل من عمل بسنته صلي الله عليه وعلي آله وسلم وانتهي عن البدع .

« وبعد » فاعلموا يا أتباع الحبيب محمد أن الزواج وفلاح وصلاح أمركم به مولا كم فى كتابه الكريم ورسولكم فى سنته الحكيمة .

واعلموا – رحمنا الله وإياكم – أن للزواج شروطاً مَنْ عمل بها نال السعادة فى الدارين ، ومن انحرف عنها فشل شروط وضعها الله عز وجل – ووضحها لنا الحبيب

---

(١) صدر آية ٣٢ : النور

(٢) آخر آية ١٥٨ : الأعراف

(٣) آخر آية ٦٣ : النور

(٤) أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط

محمد صلي الله عليه وسلم وعلي آله وسلم (فعن) عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم » (١)

وستعرف هذه الشروط وغيرها من الآداب والحكم البالغة وحقوق وواجبات الزوج والزوجة ، بعد أن تقرأ هذا الكتاب الذى يتكلم عن قضايا يجهلها كثير من المسلمين ولا سيما آداب وسنن الزواج والدخلة الشرعية ، والزفاف الشرعى ، والطلاق السنى ، وبيت الطاعة ، والحضانة ، وعند كتابتى لهذا الكتاب استعنت بكتاب الله تعالي، وبالأحاديث المحمدية الشريفة ، وبالمراجع العلمية الموثوق فيها وقد عملت جاهداً – بتوفيق من الله تعالي – علي التبسيط والسهولة ، ووضحت الأحكام الشرعية وتفسير كلام رب البرية - سبحانه وتعالي – فى الهامش ، لتتم الفائدة وليكمل المعنى وليعم النفع – إن شاء الله تعالي – كل شاب وشابة ، وكل مسلم ومسلمة ، وكل زوج وزوجة ، وأطلب منكم قبل قراءة هذا البحث أن تصلوا علي النبى المختار عشراً (٢) .

اللهم وفقنا جميعاً للصراط المستقيم واجعل ما نقول ونسمع حجة لنا لا علينا ، وجزي الله عنا نبينا محمداً ماهو أهله – صلي الله عليه وسلم – ورضى الله عن الصحابة والتابعين والأئمة والمسلمين ، والله أسأل أن يجعله فى صالح عملى وخالصاً لوجهه إنه تعالي سميع مجيب وبالإجابة جدير . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وأستفتح بالذى هو خير : ﴿ رَبَّنَا عليك توكلنَا ، وإليك أنبنَا ، وإليك المصيرُ ﴾ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه والبيهقى والحاكم

(٢) ففى الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كال : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبى وأ زواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد » .

النكـــــاح

النكــاح

النكاح : معناه فى اللغة العربية : الضم والجمع ، ويقال للزواج نكاح . وفى الشرع : عبارة عن عقد الزواج والوطء – أى استحلال فرج المرأة – لقوله تعالي : ﴿ **فَانكِحُوا ما طابَ لكُمْ من النِساءِ** ﴾[1] فالنكاح هنا قصد به عقد الزواج ، وقال سبحانه وتعالي : ﴿ **فَلا تَحِلُّ لهُ مَنْ بَعْدُ حتَى تنكح زَوْجاً غيره** ﴾[2] جاء فى هذه الآية بمعني الوطء وقال سبحانه وتعالي : ﴿ **وأنكِحوا الأيامَى منكم والصالحين من عبادِكم وإمائِكم** ﴾[3] .

ومعناه هنا : الزواج . فكلمة النكاح تطلق علي العقد والوطء والزواج

لماذا نتزوج ؟ حفظِ النفس من الوقوع فى الزنا وغضُ البصر وتكثير عدد الموحدين واستبقاء النوع الإنسانى علي الوجه الأكمل بحفظ الأنساب وتمام الأنس بين الزوجين لقوله تعالي : ﴿ **ومِنْ آياتهِ أنْ خَلَقَ لكم من أنفُسِكم أزواجاً لِتسكُنُوا إليها وجعَلَ بينكم مودّة ورحمة إنّ فى ذلك لآياتٍ لقومٍ**

---

(١) النساء : ٣

(٢) البقرة : ٢٣٠

(٣) النور : ٣٢ ، أى تزوجوا الأيامى منكم – « جمع أيم ، والأيم : من لا زوج له من الرجال والنساء » – وكذا من كان صالحاً من العبيد والإماء .

يتفكّرون ﴾[١]

ثمرة الزواج : حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر علي الوجه المشروع ووجوب المهر والنفقة عليه واستحباب معاشرتها بالمعروف وثبوت التوارث والتناسل وتخريج أجيال تحب الله ورسوله من مدرسة الزواج [٢] وذلك بالألفة والمحبة .

حكم الزواج فى الاسلام : الحق بأن الأصل فى الزواج الاستحباب لقول النبى صلي الله عليه وسلم : « وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى »[٣] وقد يكون الزواج فرضاً وواجباً وسنة مؤكدة ومباحاً وحراماً ومكروهاً فهو : -

(١) فرض : عند شدة الاشتياق إلي الزواج مع تيقن الوقوع فى الزنا بحيث لا يمكن الابتعاد عن الزنا إلا بالزواج .

(٢) وواجب عند الاشتياق إلي الزواج مع خوف الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج[٤]

(٣) وسنة مؤكدة حال التوسط والاعتدال بالنسبة للزوج أي القدرة علي الوطء [٥] والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والضرر والظلم لها .

---

(١) الروم : ٢١ ، أى خلقت حواء من ضلع آدم وسائر النساء من نطف الرجال والنساء ، لتسكنوا إليها وتألفوها ولتجدوا عندها الراحة والهدوء والسكون وجعل بينكم جميعاً مودة وحباً ورحمة ، لآيات لقوم يتفكرون فى صنع الله تعالى - تفسير الجلالين -

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تناسلوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة » رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه بلفظ : « تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة »

(٣) أخرجه الشيخان من حديث طويل

(٤) وكل من هذين القسمين مشروط بعدم خوف الضرر والظلم للزوجة وأن يملك الزوج المهر والنفقة والمسكن والقدرة على الكسب .

(٥) الوطء : أى استحلال فرج المرأة يعنى الجماع لقوله سبحانه وتعالى (وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) (النور : ٣٣) يعنى : والذين لايجدون القدرة على مؤنات الزواج من تكاليف ومهر وسكن فعليهم أن يسلكوا وسيلة أخرى كالصوم والرياضة والقراءة ، يعفون بها أنفسهم حتى يهيئ الله لهم من فضله ما يستطيعون به الزواج - من المنتخب فى تفسير القرآن .

(٤) ومباح مع الاعتدال إذا لم يخف شيئاً ولم يقصد بزواجه إقامة السنة بل قصد مجرد الشهوة ومع ذلك ففيه ثواب من جهة عدم الوقوع فى الزنا .

(٥) وحرام : مع تيقن الظلم والضرر أى عدم رعاية الحقوق الزوجية . ودرء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة .

(٦) ومكروه تحريماً عند خوف الضرر والظلم للزوجة .(ويؤيده) قول الرسول صلي الله عليه وسلم « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة[١] فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[٢] رواه أبو داود والبخاري . فالراجح بأن الزواج سنة من سنن الأنبياء لقول النبي صلي الله عليه وسلم.

« أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح . رواه الترمذي عن أبي أيوب »

ما يُسنُّ في النكاح :

١- الفتاة المتدينة الولود الودود:

لقول النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم :« تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »[٣] ولقوله صلي الله عليه وعلي آله وسلم « تزوجوا الولود الودودفإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيـامة »[٤] .

---

(١) الباءة = أى القدرة على الجماع وتكاليف الزواج .

(٢) وجاء = أى دفع الشهوة والوقاية من الزنا .

(٣) رواه البخارى – ومعنى الحسب : مفاخر الإنسان كما في مختار الصحاح . أو الفعل الجميل . كما فى سبل السلام ، وتربت يداك – ألصقت بالتراب والمراد به الزجر لا الدعاء أى إن لم تتزوج المتدينة أصبحت فقيراً .

(٤) أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط والبيهقى وابن حبان والحاكم وصححاه .

والولود : من يظن ولادتها من قريباتها المتزوجات ، والودود: المتلطفة في الخطاب والمعاملة والأدب والبشاشة ، لما هي عليه من حسن الخلق والود يكون بين الزوجين وبين أهل كل منهما بالتفاهم والانسجام ، فيُسن أن تختار المرأة المتدينة فإنها ورقة رابحة وغنيمة وكفء لقول البشير صلي اللهَ عليه وعلي آله وسلم :« تخيروا لنطفكم فانحكوا الأكّفاء وانكحوا إليهم »[1]

(فائدة) عن تحديد النسل :-

الإسلام يدعو إلي كثرة النسل – كما في الحديث (فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)[2] بصفة عامة ، ويجعله غرضاً من أغراض الزواج – كما تقدم – ولكنه رعاية لاعتبارات صحية وضرورية يبيح لذوي الأعذار- في نطاق أعذارهم وضروراتهم – أن يتجنبوا الحمل والوضع .

فتحديد النسل من غير عذر حرام . وقد كان من المسلمين من يتوقي النسل[3] علي عهد رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم عن طريق العزل[4] وعلم بذلك فلم ينههم ، فلاحرج في الأمر ما دام له داع مقبول ووسيلة مأمونة ، أما أن يكون ذلك قاعدة عامة لمن يشاء بدون عذر فلا .. ولا ينبغي أن تتدخل الدولة في الأمر بفرض قانون فمثل هذا لاينفع فيه التعميم والتحديد . بل يكفي أن يترك الناس لهممهم

(١) انظر ص ٣١٠ ج١ ابن ماجة . ومعناها : أى تزوجوا الأكفاء وزوِّجوا أهلكم منهم .

(٢) رواه ابن حبان بهذا اللفظ ويؤيده قوله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء » – سورة النساء : ١ – ونحن مطالبون بتكثير المسلمين لقوله تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس » سورة البقرة : ١٤٣ – ووجه ذلك أن من أمته أكثر، فثوابه أكثرلأن له مثل أجر من تبعه .

(٣) أى يمنع النسل

(٤) وسيأتى ما ورد فى العزل والمذاهب فى حكم إسقاط الحمل وتعاطى مايقطع الحبل فى هامش الدخلة الشرعية . إن شاء الله تعالى .

وأستعداداتهم ، بعد أن يبث فيهم وعي الدين ومبادئ التربية . وهو الكفيل بالاستقامة .

هذا ومن حالات العذر :

(أ) إذا كان هناك ضرر في الصحة يعود علي أحد الزوجين بالهلاك . خصوصاً اذا كان ضرر الزوجة نتيجة للحمل أو الوضع[1] . أما اذا لم تجد ضرراً في ذلك فلا بأس به .

(ب)اذا كان هناك ضرر يلحق بالولد أو الرضيع خصوصاً اذا كانت الأم في فترة الرضاعة[2] وقول بعض الناس إن كثرة النسل تورث الفقر قول باطل مصداقاً لقوله صلي الله عليه وعلي آله وسلم « التمسوا الرزق بالنكاح »[3] ولقوله صلي الله عليه وعلي آله وسلم « تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال »[4] وقوله تعالي : ﴿ ولاَتقْتُلوا أولادَكمْ خشيةَ إملاقٍ نحن نرزقُهُم وإياكم ، إنَّ قتلَهم كان خِطْئاًكبيرًا ﴾ آية ٣١ : الإسراء

٢- المرأة البكــــر :

وهي التي لم تنفض بكارتها لقوله صلي الله عليه وعلي آله وسلم لمن تزوج

---

(١) ويعرف ذلك بتجربة صادقة أو من طبيب ثقة : ولقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) آخر آية ٢٩ : النساء

(٢) وقد روى فى ذلك أحمد ومسلم عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقال : إنى أعزل عن أمرأتى فقال له صلى الله عليه وسلم «لم تفعل ذلك » فقال الرجل : أشفق على ولدها – أو أولادها – فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لو كان ضاراً ضر فارس والروم يعنى أن فارس والروم كانوا يأتون النساء أثناء الرضاعة فلم يضر ذلك أولادهم ، فعلى ذلك يجوز للمرأة الحمل أثناء فترة الرضاعة . ولكن الطب – يكره ذلك .

(٣) أخرجه الديلمى فى الفردوس عن ابن عباس ويؤيده قوله تعالى : (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) آخر آية ٣٢ : النور .

(٤) أخرجه البزار عن عائشة بسند صحيح – ص ٢٥٥ جزء ٤ مجمع الزوائد .

ثـيبا – وهو جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك أوتضاحكها وتضاحكك[1] ؟ رواه مسلم

٣ – طيبة الأصل :

فإنها كنز كما قال النبي صلي اللهّ عليه وعلي آله وسلم :« ألا أخبركم بخير مايكنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، اذا نظر اليها سرّته وإذا غاب عنها حفظته [2] وإذا أمرها أطاعته » رواه أبو داود والحاكم عن ابن عباس .

لذا يُسن للرجل أن يختار المرأة الصالحة طيبة الأصل . ويُسن للمرأة كذلك أن تختار الرجل الصالح طيب الأصل لقوله صلي الله عليه وعلي آله وسـلم « اذا جـاءكم[3] من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[4] .

هذا وإن كان الزوجان من أصل طيب ورثا الطباع الحميدة والأخلاق الحسنة وحسن المعاشرة وورّث أولادهما عنهما تلك الطباع ، فيكونا – أي الزوجين – موصلين لهذه الصفات من أهليهما إلي أبنائهما . لقوله تعالي: ﴿ **ذرية بعضها من بعض** ﴾ – صدر آية ٣٤ : آل عمران .

٤– ويستحب النظر إلي المرأة قبل الخِطبة :

وينظر لوجهها وكفيها فقط حتي وإن لم يؤذن له [5] (لقول) أبي هريرة رضي

---

(١) الثيب : المرأة التى انقضت بكارتها وسبق لها الزواج .

(٢) حفظته فى نفسه وماله وأولاده .

(٣) أى الزوج

(٤) رواه الترمذى

(٥) لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها – إذا كان – إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد والطبرانى والبزار .

الله عنه : كنت عند النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار – فقال رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم : « أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الانصار شيئا »[1]

(وعن) المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم : « انظر إليها فانه أحري أن يؤدم بينكما »[2]، فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم فكأنهما كرها ذلك ، فسمعت ذلك المرأةُ وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم أمرك أن تنظر فانظر ... قال المغيرة : فنظرت إليها فتزوجتها[3]

(وقال) رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلي ما يدعوه إلي نكاحها فليفعل »[4] رواه الشافعي

---

(١) رواه مسلم والنسائى .

(٢) أى أجدر أن تحصل الملائمة والموافقة بينهما

(٣) رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان والدارمى .

(٤) ورواه أبو داود . قال الشيخ أحمد عيسى عاشور فى كتابه : نظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب :-

الأول – أن لاتمس اليه حاجه : فحينئذ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقاً ، والرجل هو البالغ من الذكور والمرأة هى البالغة من النساء وكذا يحرم النظر الى وجهها وكفيها إن خاف فتنة ، كما تحرم الخلوة بالأجنبية ويحتج لذلك بعموم قوله تعالى﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ سورة النور آية ٣٠ولأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فالأليق بمحاسن الشرع سد الباب ، ويجب على المرأة أن تحتجب عن المراهق والمجنون ، ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبى ففيه خلاف :

الأول – عند الرافعى (وبه قال الحنفية والحنبلية) أنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته

الثانى – لا ترى منه إلا ما يرى منها قال النووى – فى شرح مسلم نظر دين خالص جـ ٥ ص٥٤ – وهذا هو الأصح عند جماعة لقوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾=

الاختيـــــــــــار

قال البشير النذير صلي الله عليه وعلي آله وسلم :« تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم » رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم – صدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

= سورة النور : ٣١ ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأم سلمة وميمونة بعد الأمر بالحجاب وقد أقبل ابن أم مكتوم ، احتجبن منه ، فقالوا : يارسول الله أليس هو أعمى لايبصرنا ولا يعرفنا) أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه – رواه الترمذى وحسنه

الثاني – نظره إلى زوجته : يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته لأنه يجوز له الاستمتاع بها ، والأصح أن النظر إلى فرجها مكروه ، كما يكره الإنسان أن ينظر إلى فرج نفسه لغير حاجة

الثالث – نظره إلى ذوات محارمه : فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين سرتها وركبتها لأنه عورة لقوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ﴾ الآية ٣١ : النور ولأن المحرمية معنى يوجب حرمة الزواج فيكونا كالرجلين ألا ترى أنه لاينتقض وضوؤه بلمسها وسواء فى ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح ، وقيل لا ينظر من محارمه إلا ما يظهر عند المهنة وهي الخدمة ، وأما نظر الرجل إلي الرجل فجائز فى جميع البدن إلاما بين السرة والركبة بلا خلاف ، وكذا يحرم النظر إلى المحارم بشهوة فإن لم تكن شهوة فلا يحرم ، أما نظر المرأة إلى المرأة فجائز فى جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة وهذا فى نظر المسلمة إلى المسلمة ، وأما نظر الكافرة أو الفاسقة إلى المسلمة فالصحيح أنها كالرجل الأجنبى . واعلم أن كل ما يحرم النظر إليه متصلاً يحرم النظر إليه منفصلا – كالذكر وساق الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وما أشبه ذلك فيجب على من حلق عانته وكذا المرأة الحرة إن مشطت شعرها أن يواريا (أي يخفيا) ذلك حتى لايقع نظر الأجنبى عليه وحيث حرم النظرإلى ماذكر حرم مسه لأنه أبلغ فى اللذة

الرابع – النظر لأجل الزواج : وهو ما تمس الحاجة إليه بقصد الزواج ، فإذا أراد الرجل أن يتزوج بامرأة ورغب في زواجها فلا شك فى جواز النظر إليها ، بل هو مستحب لقوله صلى الله عليه وعلي آله وسلم للمغيرة بن شعبة : انظر فإنه أحرى أن يؤدم بينكما – رواه النسائى وابن ماجه وحسّنه الترمذى وصححه ابن حبان وقال : صحيح على شرط الشيخين – ويجوز تكرير النظر ليتبين له الحال ، فإن لم يتيسر له ، بعث (أرسل) امرأة – كأخت له أو أم أو قريبة – تتأملها =

وحتى تكون على بينة من هذا الاختيار ، وليسهل عليك اختيار من تراها زوجة صالحة ومحمودة .

إليك تلك النماذج :

(١) الزوجة الصالحة :

الزواج في رأى الإسلام لا تقتصر ثمرته على شهوة الجنس وإشباع الغريزة وتلبية الرغبات المادية فحسب ، بل وظائف روحية ونفسية واجتماعية وتعاونية ودينية ، لا بُدَّ من وضعها في الحسبان إلي جانب مطالب الغريزة . . ومن هنا فلا يجوز الاقتصار عن إختيار الزوجة على اعتبار الجانب الجسدي وحده وإهمال ماعداه ، بل لا بد من راعاية الأهداف جميعاً وضمان الوفاء لها بما تحتاج (لحديث) النبى

= وتصفها لأنه عليه الصلاة والسلام بعث (أى أرسل) أم سليم إلى امرأة وقال : انظرى إلى عرقوبها – أى كعبها – وشمي معاطفها أى نواحى العنق – رواه أحمد ، والمرأة كذلك إذا رغبت في نكاح رجل تنظر إليه – فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها – قاله عمر رضي الله عنه ، ثم المنظور إليه الوجه والكفان ظهراً وبطناً ولاينظر إلى غير ذلك ، وهذا النظر مباح وأن خافا فتنة لغرض التزويج (ووقت النظر) بعد العزم على زواجها وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها ، وإذا نظر ولم تعجبه فليسكت ولا يقل إني لا أريدها لما فيه من الإيذاء .

الخامس – النظر للمداواة : يجوز النظر إلى المواضع التي يحتاج اليها ، كأن تحتاج إلي فصد أو حجامة أو معالجة ؛ لأن أم سلمة رضى الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فأمر النبى صلي الله عليه وآله وسلم أبا طيبة أن يحجمها . رواه مسلم – ولابد أن يكون ذلك بحضرة محرم أو زوج خوفا من الخلوة بشرط ألا تكون هناك أمرأة تعالجها وكذلك فى معالجة المرأة للرجل ألا يكون هناك رجل يعالجه ، والأولى أن لا يكون ذمياً مع وجود المسلم .

السادس – النظر للشهادة : النظر للشهادة أو المعاملة فيجوز النظر ألى الوجه خاصة لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك وتندفع الحاجة بالنظر الى الوجه .

السابع – النظر إلى الأمة عند ابتياعها : فيجوز النظر إلى الموضع الذى يحتاج إليه فى تقبيلها كالوجه والأطراف ولا يجوز رؤية العورة إلا الشعر فإنه يجوز رؤيته لأنه يتعلق به غرض الشراء . ا هـ بتصرف (الفقه الميسر) .

صلي الله عليه وعلي آله وسلم :« تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1]. والحديث يوضح الخصال التى يرغب فيها الناس للزواج .

وأهمها اختيارذات الخلق والدين ، والحرص عليها ، ففيه الفوز والفلاح والأمن والاستقرار- استقرار الأسرة وبقاؤها ، ولا مانع أن تختار فتاة جميلة ذات حسب ومال ولكنها مؤمنة تقية فإيمانها يحفظ عليها كل مميزاتها ، « وحسبنا » فى ذلك قول النبى صلي الله عليه وسلم وعلي آله وسلم :« إن الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »[2] فالمتعة والمتاع والخير والسعادة فى الفتاة المؤمنة ذات الخلق الحسن لما تبذله فى سبيل إسعاد الزوج وراحته [3] أما الزوجة التى لا دين لها وتملك نصيباً من

(١) أخرجه البخارى – تربت يداك : ألصقت بالتراب والمراد به الزجر لا الدعاء – وروى أحمد بإسناد صحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « تنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك » وروى ابن ماجه فى سننه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول « : من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » – أى نجائب الصفات – قال الشيخ محمد منير الدمشقى : الناس فى زمن الرسول عليه الصلاة والسلام يراعون فى المرأة أربع خصال ويرغبون فيها لأجلها ولم يرد النبى عليه الصلاة والسلام الأمر بمراعاتها ، والحسب شرف الآباء أو حسن الفعال وقوله « تربت يداك » أى لصقت بالتراب ومعناه الحث والتحريض على ذات الدين ، وأين هى الآن ذات الدين فهى كالعنقاء نسأل الله العافية (انظر ص ٣٤١ : النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية للشيخ محمد منير الدمشقى – طبعة رابعة –) . والعنقاء هى الداهية والداهية : الأمر العظيم .« مختار الصحاح »

(٢) رواه النسائى ومسلم – فحين لايجد الرجل مَنْ تجمع إلى جمال الجسد صدَق الإيمان ، بل يجد ذات دين ليست بوضيئة ، أو يجد جميلة ليست بذات دين ، فعليه أن يرجح كفة الدين على سواها وعندئذ يفوز بالحسنى وينجو من البوار .

(٣) وفى هذا يقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «خير نساء ركبن الابل صالحو نساء قريش ، أحناه على ولد فى صغره ، وأرعاه على زوج فى ذات يده » رواه الشيخان (البخارى ومسلم)

الجمال والمال والحسب ، فهي وبال وخسارة علي زوجها – بل وعلي الأسرة والمجتمع – فمثلها لاتثبت في نازلة ، ولا تحفظ زوجها ولافرجها ، فهي غير مأمونة العاقبة في الدنيا والآخرة . وإياك أن تتزوج المرأة من أجل الحسن والجمال أو العز والغني أو الحسب والمال ، دون اعتبار لجانب حسن الخلق والدين .

وحتي ترسخ هذه الفكرة في ذهنك ، إليك أقوال معلم البشرية صلي الله عليه وسلم لتتعلم منها ما يفيدك :

(أ) لا تتزوجوا النساء لحسنهن ، فعسي حسنهن أن يرديهن – أي يهلكهن ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسي أموالهن أن تطغيهن . ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة خرقاء – أي تلبس ملابس خرقة – سوداء ذات دين أفضل(١)

(ب) « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة . ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها وبـارك لـها فيه(٢)

(جـ) وعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلي النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم فقال : إني أحببت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لاتلد ، أفأ تزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة . فقال (صلي الله عليه وسلم) « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم »(٣)

---

(١) رواه ابن ماجة والبزار والبيهقي عن عبد الله بن عمرو سبل السلام ج٣ ص ١١١ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه – وحبذا لو توافر مع هذه الخصال التلطف في الخطاب والحكمة في الكلام والمعاملة الحسنة لوالديها واخواتها والعطاء لمن يحتاج في حدود الإسلام ، بالاضافة إلي إجادة طهي الطعام وحياكة الملابس والثقافة الدينية

(٣) رواه أبوداود والنسائي .

(٢) الزوج الصالح :

قال سبحانه وتعالى فى محكم كتابه : ﴿ **إنَّ أكرمكُمْ عندَ اللهِ أتقاكُمْ** ﴾ من آية ١٣ : الحجرات –وعلى هذا فمن كان ذا خلق حسن ويملك شخصية محمودة وقناعة بالقليل وخوفاً من الجليل – سبحانه وتعالى – وحياء من فعل الآثام وتفقهاً فى الدين ، فهو كفء لأفضل امرأة من أى نوع ، ومن أى مستوى ، فإذا اجتمعت الصفات السابقة فى أى رجل فيها ونعمت لقول الحبيب صلي الله عليه وعلى آله وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه – أى زوجوه – إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد ، قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه – أى فقر وقله – ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات(١) .

فالزوج المثالي فى نظر الشريعة الإسلامية رجل طيب ذو أخلاق وفقه فى دينه ويسلك الطريق الحلال فى حياته ويجعل الدنيا فى يده – لا في قلبه – ، أما أن نترك تقدير الدين والخلق وننظر إلي الغني والجاه والمنصب والجنس واللون ، فقد نهي عنه النبى العدنان صلي الله عليه وعلي آله وسلم ففى الحديث : مر رجل علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال : ماتقولون فى هذا ؟ قالوا : حري(٢) إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع ثم سكت . فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون فى هذا ؟ قالوا : حري إن خطب ألا ينكح ، وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال ألا يستمع ، فقال رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم : هذا خير من ملء

---

(١) رواه الترمذى وحسنه .

(٢) حرِىٌ : أى حقيق وجدير (ص ١٢٣ : رياض الصالحين) ولذلك فعلى الناس أن يقدروا الإيمان وحسن الخلق حق قدرهما وأن يحترموا كرم النفس وغناها – فإنما الغنى غنى النفس لقول الشاعر : غنى النفس لمن يعقل خير من غنى المال – وبذلك تسود الأخلاق وتستقر الأوضاع ، وأما الأنحراف عن هذا النهج فإنه يثير الفوضى والفساد فى المجتمع ففى الحديث (إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير) نسأل الله – العلى القدير – أن يهدى المسلمات للطريق القويم ليحرصن على الرجل الذى تجتمع فيه الصفات التى ذكرناها ولا ينظرن إلى ذى ثروة وذى جاه وجمال ، سيء الأخلاق والدين .

الأرض مثل هذا (١)

ونفهم من هذا الحديث أن الفقير الطاهر النفس ، النظيف السيرة ، الجميل الخلق أفضل من الغنى الذى لاتتوافر فيه هذه الخصال .

(٣) نماذج مختلفة لحسن الاختيار:- ضيوف كرام يتكلمون عن الاختيار.

(أ) قال أشرف الخلق صلي الله عليه وعلي آله وسلم :

« تخيروا لنطفكم الحجز الصالح فإن العرق دساس »(٢) وقال: « أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاء : الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق »(٣) وقال : « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لـها كفئا »(٤) وقال لمن سأله أى النساء خير ؟ « التى تسرُّه إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره »(٥) .

(ب) قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

« لأمنعنَّ فروج ذوات الأحساب إلا من الأكْفاء ، قيل له : وما الأكفاء ؟ قال: فى الأحساب »(٦)

(جـ) قال أعرابى ذو تجربة وعلم بالنساء :

« أفضل النساء أصدقهن إذا قالت ، وإذا غضبت تحملت ، وإذا ضحكت

---

(١) أخرجه البخارى

(٢) كناية عن أن قانون الوراثة حق

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه الترغيب والترهيب ج٣

(٤) رواه الترمذى – والأيم : من لا زوج لها من النساء وتطلق على الرجال – والأيم إذا وجدت لها كفئا فعلى أهلها أن لايؤخروا هذا الزواج لأن الرجل الصالح كما قال الحسن البصرى إن أحبها حفظها وزودها فى إكرامها وإن طلقها لم يظلمها أو يهنها .

(٥) رواه أصحاب السنن .

(٦) أخرجه أبو بكر عبد العزيز – المنهل العذب تكملة ج ٣ – ولأن من زَوّج ابنته الرجل الفاسق أو القبيح فقد أعان على قطع رحمه – والزواج كالرق – الملك والعبودية – فلينظر أحدكم أين يضع ابنته وإلى من يسلمها . وهذا المعنى مأخوذ من كلام الصحابة والسلف الصالح .

تبسمت ، وإذا صنعت جودت – أي تتقن عملها – التى تطيع زوجها وتلزم بيتها ، العزيزة فى قومها ، الذليلة فى نفسها ، الولود الودود وكل أمرها محمود (١) ،

(د) وأقول وبالله التوفيق – أفضل الزوجات :

١ – المتدينة التى تحب الله – فتتبع أوامره بما فيهـا من الزي الشرعي (٢) وإقـام الصـلاة – وتحب الرسول صلي الله عليه وعلي آله وسلم – وتقلده فى تبسمه بغير صوت ، وبكائه بغير صوت ولا صخب ، وفى كل أحواله صلي الله عليه وسلم ولا سيما الصدق والأمانة .

٢ – المطيعة لزوجها علي كل حال ، ولا تتزين ولا تتعطر إلا لـه ، الحافظة لمـاله ، ولا تتكلم أمام زوجها علي الرجال الأجانب – أو تصفهم له – لأن ذلك يضايقه مهما كان ثابتاً ، ولا تطلب منه ما فوق طاقته . والتى تعفو وتصفح عن زوجها فى أخطائه عند اعتذاره .

٣ – إذا مَنّ الله – سبحانه وتعالي – عليها بنعمة شكرت ، وإذا أصيبت بمصيبة صـبرت ، قليلة الكلام – إلا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – وإذا تكلمت أفصحت ولا تتكلم مع النساء – أو الاقارب – بغيبة أو نميمة ، والتى تجيد طهى الطعام وحياكة الملابس وفن التريكو – ففى الحديث : ونعم لَهْو المؤمنة فى بيتها المغزل (٣) .

---

(١) أن كل شأنها محمود – من كتاب متفرقات للشيخ أحمد عاشور

(٢) والزى الشرعي : أن تلبس المرأة – أى البالغة من النساء – جلباباً كثيفاً – غير شفاف ولا بضيق – وطويلاً يستر كل جسمها – بما فيه العنق والصدر وشعر الرأس – فلا يظهر منها إلا وجهها وكفـاها ، وما يغطى الرأس والرقبة هو الخمار .

(٣) أنظر ص١٨١ – شهيد المحراب لعمر التلمسانى – وعن عبد الله القرشى قال : دخلت على هند بنت المهلب بن أبى صفرة – وهى امرأة الحجاج – وبيدها مغزل تغزل به : فقلت لها : تغزلين وأنت امرأة أمير ؟ فقالت : إن أبى يحدث عن جدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أطولكن طاقاً أعظمكن أجراً ، والطاق نوع من الثياب التى تنسج بعد الغزل – انظر ص ١٧٨ من المرأة فى التصور الاسلامى .

(٤) كيفية الاختيار ووسائله :

يستحب لمن عزم [1] علي أمر لا يدرى وجه الصواب فيه – الزواج مثلا – أن (يشاور) فيه من يعلم منه حسن النصيحة وكمال الشفقة والخبرة ، ويثق بدينه ومعرفته ، لقوله ، تعالى : ﴿ وشاورِهُمْ فى الأمرِ ﴾ وقوله : ﴿ أمرهُمْ شُورَى بينهُم ﴾ وقال قتادة : ما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدوا إلى رشد أمرهم (وإذا) شاور [2] وظهر أنه مصلحة استخار [3] الله فيه فصلي ركعتين ، دعا بالدعاء الآتي – كما فى حديث جابر أوغيره –

ودليل صلاة الاستخارة (حديث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم يعلّمنا الاستخارة فى الأمور كلها [4] كما يُعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا همّ أحدكم بالأمر[5] فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل [6] : « اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب : اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر – أى الزواج من فلانة مثلا – خير لي فى ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم

(١) العزم هو التصميم على الفعل

(٢) والآن وبعد أن استشرت العباد عليك أن تستخير الله

(٣) الاستخارة : هى طلب الخير من الله – سبحانه وتعالى

(٤) أى كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة ودعاءها فى الأمور المباحة المهمة ، كالزواج والسفر والتجارة وغيرها مما لا يعلم فيه وجه الخير والشر أمام يعلم فيه الخير – كالواجب والمندوب – وما يعلم فيه وجه الشر كالمحرم والمكروه ، فلا استخارة فيه . فقوله فى الأمور كلها ، من قبيل العام الذى أريد به الخصوص .

(٥) الهمُّ بالأمر هو إرادته وترجيح الفعل على الترك ويحتمل أن يراد به العزم .

(٦) ثم ليقل ، كذا فى رواية أحمد والبخارى والنسائى . وفيه دلالة على أنه لايضر تأخر دعاء الأستخارة عن الصلاة ، وأنه لايضر الفصل بكلام يسير وفى رواية أبى داود : وليقل . وعليه فيتحمل ذكر دعاء الاستخارة فى أثناء الصلاة قبل السلام .

أن هذا الأمر – يسمي الأمر – شر لي فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجله وآجِـله ، فاصـرفه عني واصـرفني عنه ، واقدرلـي الخير حيث كـان ، ثم رضّـنى بـه » (١)

(وحديث) أبي أيوب الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : اكتم الخطبة (٢) ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم صلِّ ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجّده ، ثم قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، فإن رأيت لى فى فلانة تسميها باسمها خيراً لى فى دنياي وأخرتي ، فاقْضِ لي بها أو قـال فاقدرها لي ، وإن كان غيرها خيراً لى منها فى ديني ودنياي وآخرتى ، فاقْضِ لى بها ، أو قال فاقدرها لي (٣)

قال الإمام محمود خطاب : فأي دعاء يجمع هذه الفوائد ويحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله من غير هذه الألفاظ الجليلة التى احتوت على ما وقعت الإشارة إليه وأكثر منه ؟ ولو لم يكن فيها من الخير والبركة إلا أن من فعلها كان ممتثلا للسنة المطهرة محصلاً لبركتها لكفي . ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الألفاظ التى تربو – أى تزيد – على كل خير يطلبه الإنسان لنفسه ويختاره لها ، فيا

(١) أخرجه السبعة إلا مسلماً – أى البخارى وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجة وأحمد .

(٢) الخطبة بكسرالخاء فسكون : طلب زواج المرأة من وليها – أى وكيلها – والمعنى إذا أردت خطبة امرأة فاكتمه فى نفسك ثم توضأ واستخر الله . ويحتمل أن المعنى: اكتم خطبتها ولا تفشها للناس ثم توضأ واستخر (وحكمته) عدم الإقدام على الخطبة قبل أن تعرف الخير فيها ، فإنه إن خطب ثم استخار ، قد يبدو له الرجوع عن الخطبة وفيه ضرر على المخطوبة وأهلها (وأيضاً) حكمته عدم تأثير الناس عـليه بالإقدام على الزواج – أو عـدمه فربما غشه بعضهم أو حسـده (فعن) ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن لأهل النعم حساداً فاحذروهم . أخرجه الطبرانى وما ورد فى التحدث بالنعم محمول على مابعد وقوعها ، فلا يعارض هذا . نعـم إن ترتب على التحدث بالنعم بعد وقوعها حسد فالكتمان أولى . أفاده فى كشف الخفاء .

(٣) أخرجه أحمد والطبرانى وابن حبان وفى سنده ابن لهيعة متكلم فيه وأخرجه أحمد من طريق آخر رجاله كلهم ثقات .

سعادة من رزق هذا الحال . أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بمنّه .

(وينبغي) أن لا يفعلها المكلف إلا بعد أن يمتثل ما مضى من السنة في أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولاً بالثناء علي الله سبحانه وتعالي – أي يحمد الله – ثم يصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ في دعاء الاستخارة المتقدم ذكره . ثم يختمه بالصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم

(والجمع) بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة فينبغي للمكلف – أى منْ يريد الزواج – أن لا يقتصر علي أحدهما فإن كان ولا بد من الاقتصار فعلي الاستخارة ، لما تقدم من قول الراوي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ا.هـ (١)

(وإذا تعذرت) صلاة الاستخارة (٢) ، استخار بالدعاء الوارد ، هذا ومن لم يحفظ

---

(١) انظر ص ٣٥٥ – دين خالص ج ٥

(٢) وكيفيتها : أن تصلى ركعتين وتقرأ فى كل ركعة منها الفاتحة وسورة (وقال) النووى : يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة « قل يا أيها الكافرون » وفى الثانية : « قل هو الله أحد » ا هـ (وقيل) يقرأ فى الركعة الأولى « وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة ، سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون » (آية ٦٨ ، ٦٩ : القصص) ، وفى الركعة الثانية : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً » (آية ٣٦ : الاحزاب) قال الحافظ فى الفتح : والأكمل أن يقرأ فى كل منهما السورة والآية الأولين فى الركعة الأولى ، والآخرين فى الثانية اهـ لكن ظاهر الأحاديث عدم التقييد بشيء مما ذكر فله أن يقرأ فيهما ما يشاء . هذا (وقول) النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى أيوب السابق : وصل ما كتب الله لك «ظاهر» فى جواز صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين ، فله أن يصلى أربعاً أو أكثر بتسليمة ، ومفهوم العدد فى قوله فى حديث جابر : فليركع ركعتين ليس بحجة عند الجمهور غير أنهم اتفقوا على أنه لاتجزيء الركعة الواحدة (ووقتها) تصلى فى أى وقت عدا أوقات الكراهة . وهو قول الجمهور (ص ٣٦١ ، ٣٦٢ : المرجع السابق) وأما الاستخارة بالمنام أو بالمصحف أو بالسبحة فليس وارداً عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو غير مشروع وحرام وقال العلماء أنه نوع من الطيرة .

هذا الدعاء فليقل : اللهم خِرْ لي واخترلي[١] فإن لم ينشرح صدره – ولا يعتمد علي انشراح كان له قبل الاستخارة – لشيء يكرر الاستخارة ثلاثاً لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا كرر الدعاء ثلاثا ، (وقيل) يكررها سبعاً ، لحديث أنس عن النبى صلي الله عليه وسلم قال : « إذا هممت بأمر فاستخِرْ ربك فيه سبع مرات ثم انظر للذى يسبق إلي قلبك »[٢]

عقد الزواج :

لا يصح عقد النكاح [٣] إلا بولي ذكر وشاهدى عدل . أما الولى – أى الوكيل – فلقوله تعالي : ﴿ فلاَ تعضلُوهُنَّ أنْ ينكِحْنَ أزواجهُنَّ ﴾ – عجز آية ٢٣٢ : البقرة ، نزلت فى معقل بن يسار حين حلف أن لا يزوج أخته من مطلقها . وهو فى

(١) أخرجه الترمذى عن أبى بكر – فى الدعوات – وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث – ويؤخذ بالضعيف فى فضائل الأعمال .

(٢) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس وإسناده غريب ، قال الحافظ فى الفتح : هذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن اسناده واه جدا . . اهـ (انظر ص ٣٦٥ وما بعدها – من المرجع السابق) وينبغى عليك : أن لا تعتمد – عند دعاء الاستخارة – على إنشراح كان لك فى صدرك قبل الاستخارة ، بل تترك اختيارك رأساً وإلا فلا تكون مستخيراً لله بل تكون مستخيراً لهواك ، وتجوز الاستخارة عن الغير ففى الحديث – « الرؤيا الصالحة يراها الرجل لنفسه أوتُرَى له » انظر ١٩ – تفسير الأحلام الكبير للإمام ابن سيرين .

(٣) وعقد الزواج هو الاتفاق الذى يُقصد به حِلُّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع – ويسميه العامة : كَتْب الكتاب – وهو ككل عقد يتكون من ايجاب وقبول . والإيجاب ما صدر من أحد المتعاقدين معبراً عن رغبته فى إنشاء عقد الزواج . وذلك بطريقتين : أما أن يقول الرجل لمن يريد الزواج منها : تزوجتك على مهر قدره . . . » أو أن تقول المرأة لمن تريد الزواج منه : « زوجتك نفسى على المهر المسمى بيننا . . . » والقبول ما يصدر عن المتعاقد الثانى بقوله : « قبلت وبهذا – أى الايجاب والقبول – بتحقيق ويتم عقد الزواج ، واحتراماً للعرف واحتياطاً يستحب أن يكتب عقد الزواج فى مايسمى – « قسيمة الزواج » عن طريق المأذون الشرعى .

البخـاري[1] فلو كان للمرأة أن تعقد نكاحها لما نهي عن عضلها[2]

ولقوله صلى الله عليه وسلم :« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل »[3] وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلي الله عليه وسلم قال : « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها وكنا نقول :« التي تـزوج نفسـها هى الزانيـة »[4] . وعن عائشة رضى الله عنها : أن النبى صلي الله عليه وسلم قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات[5] » .

وأما الشاهدان فللحديث : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل »[6] قال الشافعي رضى الله عنه : اذا كان فى الرفقة امرأة لا ولى لها ، فولت أمرها رجلا - حتى زوجها - جاز ، لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم[7]

ويشترط فى الولي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة .

---

(١) وسيأتى تمامه - إن شاء الله - فى بحث الخلافات الزوجية .

(٢) يعضل : أى يمنع ، فعضلها أى منعها . (ومنه) تعلم - رحمنا الله وإياك - بطلان قول الحنفية على أنه لايشترط رضى الولى . ، وقال الامام الصنعانى - بعد أن سرد أدلة قوية من الآيات والأحاديث الصحيحة ، قال : ولو كان لا سبيل للأولياء لأبان الله تعالى غاية البيان بل كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء فى عدة آيات ، لم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها ، انظر ص ١٢٠ - سبل السلام ج ٣ الطبعة الرابعة .

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه ، وقال : لايصح فى ذكر الشاهدين غيره - الولى : هو من يتولى أمر المرأة من الرجال ويسمى الآن بالوكيل : أى يوكل عنها ، وشاهدى عدل : أى اثنان من الشهود .

(٤) رواه الدارقطنى باسناده على شرط الصحيح .

(٥) رواه أبوداود وابن ماجه والترمذى ، وقال : أنه حسن ، وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الصحيح .

(٦) رواه ابن حبان فى صحيحه

(٧) من الفقه الميسر .

أما الإسلام فلقوله تعالي : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصاري بعضهم أولياء بعض ﴾[2] فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين ، وأما – البلوغ والعقل – فلأنه لا يجوز أن يكون الصبى والمجنون وليين لغيرهما ، واعلم أن اختلال العقل لهرم أو خبل أو عارض[3] يمنع الولاية وينقلها إلي الأبعد .

وأما الحرية فلأن العبد لا يكون وليا لأنه لا يلى على نفسه فكيف يزوج غيره ؟ وأما الذكورة فلأن المرأة لاتكون ولياً لنفسها فى النكاح فلغيرها أولي – ولما تقدم فى الحديث السابق «لاتزوج المرأةُ المرأةَ» – وفيه النهي عن ولاية المرأة في النكاح .

وأما العدالة فلقوله صلي الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي مرشد » وليس الفاسق[4] برشيد .

---

(١) أية التوبة : ٧١

(٢) آية : ٥١ المائدة والأية دليل على ولاية الكافر للكافرة

(٣) وكذا الحجر بالسفه يمنع الولاية لإختلال نظره فى حق نفسه فغيره أولى ، وفى معنى ذلك كثرة الأسقام والآلام الشاغلة عن مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية إلى الأبعد نص عليه الشافعي وتبعه الأصحاب .

(٤) والفاسق : من يرتكب ما حرم الله – أو ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم– وأمثلة الفسق : ترك الصلاة والعقوق وشرب الخمر والتدخين وسب الدين ، وحكم من يسب الدين كحكم المرتد ، إن لم يتب بعد ثلاثة أيام يقتل والصحيح انه لايؤخر بل يستتاب فى الحال لحديث عائشة رضى الله عنها : أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت والا قتلت ، ومن هذا القبيل سب الدين والملة والشرع والمذهب وهو كفر بالقول ، قال الرافعى : « إن أكثر المتأخرين أفتوا بأن الفاسق يلى – أى يكون ولياً – النكاح لاسيما الخراسانيون وإختاره الرويانى ، قال النووى رضى الله عنه : سئل الغزالى فى ولاية الفاسق فقال : لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به . قال النووى : وهذا الذى قال حسن فينبغى أن يكون العمل به ، ويجوز للأخرس أن يتزوج ويزوج اذا كان له كتابة أو أشارة مفهومة .

ويشترط في الشاهدين : واعلم أن الشروط المعتبرة في الولي (١) تعتبر كذلك في الشاهدين ، فلا يصح عقد النكاح إلا بحضرة شاهدين مسلمين مكلفين حرين عدلين سميعين بصيرين،عارفين بلسان المتعاقدين (٢) متيقظين ، وحجة ذلك قوله صلي الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل » والسر في ذلك الاحتياط للأبضاع – البضع : أي الفرج – وصيانة النكاح عن الظلم وأكل الحقوق ولحفظ الأنساب . ويشترط في صحة العقد حضور أربعة – ولي ، وزوج ، وشاهدي عدل – ويجوز أن يوكل الولي والزوج (٣)

وأولي الولاة : الأب – لأن من عداه يدلي به – فإن لم يكن فالجد – أب الأب – وإن علا (أي أب الجد ثم جد الجد وهكذا) ، ثم الأخ – من الأبوين أو الأب ، ثم ابنه وإن سفل (أي ابن الأب ثم ابن الابن وهكذا) ، ثم العم – لأبوين أو أب – ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم سائر العصبات فإن لم يجد أحداً من أهلها فالأولي الحاكم – أي حاكم الموضع الذي فيه الزوجة – لقوله صلي الله عليه وسلم :« السلطان ولي من لا ولي له » (٤) وهذا الترتيب الذي ذكرناه في الأولياء معتبر في صحة النكاح ، فلا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه لأنه حق مستحق بالتعصيب فأشبه الإرث (٥)

---

(١) وهي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة .

(٢) المتعاقدين : أي الزوج والزوجة

(٣) أي يجوز للزوج أو الولي أن يوكل نيابة عنه من ينوبه في عقد الزواج ؛ لأن الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم قد وكّل النجاشي ملك الحبشة ليزوجه السيدة أم حبيبة وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها ابن جحش فمات هناك فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ليزوجه إياها ، فزوجها النجاشي لرسول الله وأمهرها أربعة آلاف درهم ثم جهز النجاشي السيدة أم حبيبة من عنده وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي (من المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ج ٣ تكملة)

(٤) رواه الشافعي وأبو داود وابن حبان من حديث عائشة .

(٥) الإرث : الميراث

والعيوب التى يثبت بها فسخ النكاح :-

في المرأة هي : الجنون والجذام والبرص والرَّتَق والقَرْن[1]

وفي الرجل : الجنون والجذام والبرص والجُب والعُنَّة[2]

فالزواج يراد به الدوام ، ومقصوده الأعظم الاستمتاع . (فيثبت) الخيار في فسخ العقد ، وهذا حق لكلٍ من الزوجين إذا أرادا ذلك ، لأننا لو لم نثبت ذلك لأدي إلي دوام الضرر . ولا ضرر ولاضرار في الإسلام وفي الحديث : «لاضرر ولاضرار»[3] وأيضاً : « ملعون من ضار مؤمناً » [4] والضررمرفوع - والأصل في ذلك ماروي أنه صلي الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخلت عليه رأي بكشحها - أي جنبها - بياضاً . فقال : البسي ثيابك والحقي بأهلك وقال لأهلها : دلستم عليَّ - أي كذبتم عليَّ[5] ' وفي الحديث نجد أنه قد ثبت الفسخ بالبرص ، وقيس الباق عليه ؛ لأنه في معناه بل أولي كالجذام . (وعن) ابن عمر رضى الله عنهما قال :« أيما رجل تزوج امرأة بها جنون أوجذام أو برص فمسها فلها صداقها»[6]

فائـــــدة : - (أحق الشروط أن يوفَّى به ما استحللتم به الفروج)

للمرأة الحق أن تشترط في أصل عقد الزواج أن يكون لها حق التطليق [7] ' أو أي

---

(١) الجنون هو ذهاب العقل ، والجذام والبرص : أمراض جلدية تشوش النفس فتمنع كمال الاستمتاع ، عافانا الله وإياكم مما ابتلى به غيرنا - ، والرَّتق : انسداد الفرج أو لحمة تنبت فى الفرج تمنع ذكر الرجل من الولوج - أى الدخول - ، والقَرْن : عظمة فى الفرج يمنع الجماع .

(٢) الجُب : قطع ذكر الرجل ، والعُنَّة : ارتخاء ذكر الرجل . وهذه العيوب منها مايمنع من الوطء كالجب والعنة فى الرجل ، والرتق والقرن فى المرأة ، ومنها ما يشوش النفس فيمنع من كمال الاستمتاع : كالجنون والبرص والجذام . وأمراض أخرى معدية ويحددها الأطباء الثقات .

(٣) اخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

(٤) أخرجه الترمذى عن أبى بكر . والمرأة اذا وجدت فى زوجها أى عيب من العيوب السابقة فلها الحق - ان شاءت - أن تطلب فسخ النكاح عن طريق القاضى ، نسأل الله أن يحكم فينا القرآن .

(٥) رواه البيهقى فى السنن الكبرى .

(٦) من الفقه الميسر .

(٧) وقد يكون الفراق بالطلاق من الزوجة نفسها ، وذلك اذا اشترطت فى أصل عقد الزواج - أى =

شرط من الشروط(١) . وذلك عند عدم ضمان الزوج أو خوفاً من الضرر . ففي الحديث الشريف : عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : « إن أحقّ الشّروط أن يُوفَّى به ما استحللتم به الفروج » متفق عليه(٢)

المهـــــــــر :

هو اسم للمال الواجب للمرأة علي الرجل بالنكاح أو الوطء ، وله أسماء كثيرة : صَداق ونحْلَة وفريضة وأجر – وهذه في القرآن العزيز – ومهر وعليقة وعقر – وهذه فى السنة الشريفة – والأصل فيه الكتاب والسنة قال تعالي: ﴿ وآتُوا النساءَ صدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾(٣) .

= قسيمة الزواج – أن يكون لها حق تطليق نفسها ، فلها عند تحقق الضرر – أى عند وجود الضرر – أن تسترد ما ملّكته للزوج من نفسها وهو البضع – أى الفرج – ، ولايسترد هو شيئا مما منحها إياه ، ولا يمتنع – أى الزوج – من تسليمها ما شرط لها حين العقد (فثبت) بهذا أن وسائل المفارقة بين الزوجين ترجع للشروط أثناء العقد للزواج ، فإذا لم تشترط شيئا ولم يفوضها هو ، كان أمر الطلاق بيده هو دونها . (وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى فى بحث الخلافات الزوجية بند رابعاً: (شريعة الاسلام فى الطلاق أعدل نظام لرحمة الخلق) ومنه تعلم أنه اذا اشترطت الزوجة فى قسيمة الزواج شرطا مكتوباً – أى يكون هذا الشرط مكتوباً فى قسيمة الزواج الأصل والصورة – أعطاها الإسلام حق التنفيذ حماية لها من الانحراف ، والاشتراط يكون عند – عدم ضمان الزوج – أو خوفاً من الضرر ، كأن يكون الزوج من بلد بعيد ولا يعرف أصله أو غير ذلك .

(١) ومن الشروط : أن لايأتى زوجها بزوجة عليها (ضرة) أو أن لايخرجها من دارها أو بلدها . فترى أن هذا الشرط سلاح للمرأة من أخطار الأزواج المستهترين أو المنحرفين .

(٢) انظر ص ١٢٥ ، سبل السلام، ج ٣ طبعة رابعة (كتاب النكاح) . فالمراد فى الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها .

(٣) سورة النساء : ٤ ، والصدَقات جمع صدُقة ، وهى المهر . . . والنِحْلَة كلمة فيها معنى العطاء المفروض ، قال الإمام القرطبى : فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة انظر ص ٢٤ جـ ٥ من تفسير القرطبى ، وقد كانت مهور النساء فى الجاهلية تصير إلى أوليائهن ، دون أن يكون لهن فيها شئ ، فلما جاء الإسلام جعل المهر حقا خالصا للمرأة ، فقال سبحانه : ﴿ وآتوا النساء =

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم :

« إن أعظم الزواج بركة أيسره مئونة»(١) وقال خير الأحباب صلي الله عليه وسلم « خير الصداق أيسره »(٢) وفي الحديث : « التمس ولو خاتماً من حديد »(٣) ولما لم يجد ، قال له رسول الله صلي الله عليه وسلم : « زوجتكها بما معك من القرآن » (٤)

إذا عرفت هذا فالمستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق مسمي اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم فإنه لم يعقد إلا بمسمي ، ولأنه أدفع للخصومة . ودليل ذلك قوله تعالي : ﴿ لاَ جُنَاحَ عليكم إنْ طلقتُم النساءَ مالم تمسُّوهُنَّ أو تفرضُوا لهُنّ فَرِيضة ﴾(٥)

= صدُقَاتِهنَّ نحلْة ﴾ فأضاف – سبحانه وتعالى – الصدقات الى ضمير النساء ، لا إلى ضمير الأولياء ... وعلى هذا فليس لأبيها أو وليها أن يأخذه منها كله أو بعضه على نحو ما كان فى الجاهلية ، وكذلك ليس لزوجها أن يأخذ من المهر شيئا – قل أو كثر – فهو ملك خاص بها تتصرف فيه بمحض مشيئتها بما ترى أنه الخير لها ... ولايجوز أن يلزمها أحد أن تتجهز بشئ من مهرها إلى زوجها ، إلا أن تفعل ذلك بطيبة نفسها . فهل بعد هذا تكريم للمرأة ؟

(١) رواه الإمام أحمد – أى أقلهن مهراً أكثرهن بركة

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه . ولكن البركة في يسر المئونة التى يصورها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له » رواه أحمد وأبو داود بمعناه – وكان عمر رضى الله عنه يقول : لاتغلوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة ، لكان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم – رواه أبو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى وصححه .

(٣) ويكره التختم بخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس وبيانه فى بحث الشبكة .

(٤) رواه الشيخان .

(٥) صدر آية ٢٣٦ من سورة البقرة ، والمعنى : إنه لا إثم عليكم أيها الأزواج ولا مهر ، اذا طلقتم النساء قبل الدخول بهن وقبل أن تقدروا مهراً . (انظر تفسير المنتخب) .

وهذا دليل على أن العقد صحيح حتى ولو لم يسمِ المهر ويفرض ، ودليل على جواز إخلاء النكاح عن ذكر المهر (وصورته) أن تقول البالغة الرشيدة ثيباً كانت أو بكراً : زوجني بلا مهر ، فيزوجها الولى وينفى المهر أو يسكت عنه صح العقد . (من الفقه الميسر) .

متي يفرض مهر المثل ؟

مهر المثل هو أن يكون للزوجة مهر مثل مهر أحد أهلها أو أقاربها . ويفرض مهر المثل للزوجة بثلاثة أشياء : (الأول) أن يفرضه الحاكم عند امتناع الزوج من الفرض (أي دفع المهر) أو عند تنازعهما علي قدر المهر المفروض (الثاني) أن يرفضه الزوجان • (الثالث) أن يدخل بها الزوج قبل فرض الحاكم للمهر وقبل تراضيهما علي شئ . والمعتبر فى مهر المثل بيوم العقد ، ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض – أي للمهر – وقبل الوطء وجب مهر المثل (لحديث) بروع بنت واشق فإنها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها مهراً فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث (١)

(فائدة) ماحكم الإسلام في مؤخر الصداق ؟ لم يكن مؤخر المهر علي عهده صلي الله عليه وسلم ، ولكنه من العرف ، فيجوز تأجيل المهر إلي أجل بنية أدائه عند الاستطاعة ؛ لأنه دَيْن فى عنق الزوج لا سبيل له فى الهروب منه إلا أن تمهله المرأة أو تعفيه منه برضاها واختيارها مراعاة لفقره ، أو أن تتفضل عليه وتتنازل عنه برغبتها ورضاها عن حقها هذا لقوله سبحانه وتعالي : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾(٢) . (النساء : ٤)

---

(١) أى بمثل مهر قريباتها . رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح

(٢) ومن البدع أن يتغالوا فى مؤخر المهر بآلاف الجنيهات ، ثم عند وفاة الزوج يدفع الورثة – اليتامى – مهر أبيهم ، فكأن الزوج يتزوج ويهدأ بزواجه ويدفع مؤخر مهره الورثة وهذا يخالف القرآن والسنة . (وأنصح) بعدم رفع قيمة مؤخر المهر فوق استطاعة الزوج (ولاتنسوا الفضل بينكم) (البقرة : ٢٣٧) لأن الزوج إذا رضى على مهر لاينوى أن يؤديه يكون سبباً فى فساد الزواج ، ففي الحديث ، من تزوج امرأة بصداق وهو ينوى ألا يؤديه فهو زان ، ومن أدان ديناً وهو ينوى ألا يؤديه إلى صاحبه أحسبه قال : فهو سارق ، رواه البزار (مجمع الزوائد ج٤ ص ٢٨٤)

هل للمهر حد ؟

ليس للمهر حد في القلة والكثرة ، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً من عين أو منفعة جاز جعله مهراً ، لما في الصحيحين أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال للرجل الذي أراد التزوج « التمس ولو خاتماً من حديد » . . . . . . وفي آخره قال له : « زوجتكها بما معك من القرآن »[1] ولحديث عامر بن ربيعة : « أن امرأة من بني فزارة تزوجت علي نعلين ، فقال الرسول صلي الله عليه وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم فأجازه »[2] والمهر مجرد رمز ، لا ثمن لسلعة[3] " تسأل الله - سبحانه وتعالي - الهداية للمسلمين والمسلمات ليرتضوا بهذا المبدأ ويقروه ، حتي لايصبح المهر ويتبعه الجهاز[4] عقبة في طريق الزواج ، وحتي لايتعقد بناء الأسرة

---

(١) الصحيحان هما البخارى ومسلم ، وكان الرجل يحفظ سورة كذا وكذا عدّدها ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : أتقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن . وفى الحديث دليل للمبالغة فى القلة ، وجواز جعل المنفعة مهراً .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى وقال : انه حسن

(٣) لقول ابن عباس : لما تزوج عليٌّ فاطمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئاً . قال على : ما عندى شىء ، قال : أين درعك الحطمية ؟ قال : هى عندى . قال (صلى الله عليه وسلم) : فأعطها إياها - رواه النسائى وأبوداود الحاكم وصححه ، من ذلك نرى أن المهر ليس لذاته أو هو تثمين لقيمة المرأة ، وإلا فأى مهر تستحقه بنت رسول الله ؟ ! تلك التى رضى لها أبوها - صلى الله عليه وسلم - بدرع لن تصنع بها شيئاً . . !

(٤) وقد سئل أستاذنا الشيخ أحمد عيسى عاشور - فى باب الفتوى (مجلة الاعتصام عدد المحرم ١٣٩٣هـ) . عن حكم الذى يتغالى فى فرش العروس ؟ فأجاب : المفروض فى جهاز العروس أن يكون على الزوج لا على الزوجة ولكن الناس خالفوا هذه القاعدة الشرعية فوقعوا فى المحظور وكلفوا أنفسهم بما لايطيقون من غير ضرورة وقلد الفقير الغنى فتغالوا فيما يضر ولا ينفع وقد يستدين بعضهم بالربا - أى عن طريق الاستبدال وغيره - ليظهر بالمظهر الذى يرضون به الخلق ويغضبون به الخالق ونتيجة لهذا يتغالون فى المهر الذى يكون سببا فى إعراض الكثير عن الزواج وكساد الفتيات وكثرة العوانس والحديث يقول : أقلهن مهراً أكثرهن بركة اهـ والصداق -

علي النحو المشاهد .

ويستحب أن لاينقص المهر عن عشر دراهم – خروجاً من خلاف من أوجبه (١) – ويستحب أن لا يزيد علي صداق أزواج النبى صلي الله عليه وسلم – وهو خمسمائة

= حق للمرأة ، تملكه كما تملك أى مال لها – كما قد منا – ، وليس لزوجها أن يجبرها أن تتجهز إليه بشيء منه – قَلّ أو كثر – إلا أن تطيب هى نفساً بذلك ، وفى هذا يقول الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكره هنيئاً مريئاً) (النساء ٤) فما يفعله كثير من الأزواج من إرهاق أهل زوجته بشراء ألوان الثياب ، والأثاث والتحف والآنية ، هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

وقد يضطر أهل الزوجة إزاء ذلك ينفقوا صداقها ومثله أو أمثاله معه وقد يركبهم من ذلك دين مفظع ، فمثل هذا الجهاز لا بركة فيه ، لأن النفوس لم تطب به .

وقد جرى العرف في بلادنا أن تجهز الزوجة بصداقها أو بما يزيد عليه ، ولا حرج في ذلك مادامت قد طابت نفسها بذلك – كما فى الآية السابقة : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً، ولم يضطرها هو إليه . . وفى هذه الحالة يجب تجنب السرف الذى يقصد به الزهو والمخيلة : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً ، فخير الجهاز ماالتزم فيه الناس يُسْر المئونة ، واجتنبوا فيه التزيد – فوق ما تدعو إليه الحاجة – فهو أرضى لله ورسوله ، وأحفظ للقلوب من أن يدخلها سم الاختيال (المرأة بين البيت والمجتمع . بحث الجهاز) ونظرة الإسلام إلى هذا الأمر مبنية على أن سعادة البيت لاتتوقف على الترف والتكلف ولا تستلزم حشد البيت بما لافائدة منه ولاحاجة إليه . فليس الحساب للمظاهر والأشكال ولكن للحقائق والأعمال ، وعلى هذا كان النبى القدوة صلى الله عليه وسلم فى حياته الخاصة ، وكان أصحابه ، وكانت الأجيال الواعية من أتباعه (فعن) على رضى الله عنه وكرم وجهه — قال : جهز رسول الله فاطمة فى خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر رواه النسائى (الإذخر : نبات كالليف وغيره) والخميل هى القطيفة وكل ثوب له خميل ووبر من أى شيء و(عن) جابر قال : حضرنا عرس على وفاطمة ، فما رأينا عرساً كان أحسن منه حشونا الفراش – يعنى الليف – وأُتينا بتمر وزبيب فأكلنا ، وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبشه ، (الإهاب : أى الجلد) هكذا جُهِّزت بنت رسول الله ، وذلك لم يشِنْ (أى يبغض) علياً ولا فاطمة رضى الله عنهما ، بل كانت حياتهما قصة ماجدة تحفل بأروع الأمثال (الأسرة فى الاسلام) .

(١) ما أوجب ذلك الإمام أبوحنيفة . (الدينار = ٥٥ قرش ، الدرهم = ٢,٧٥ قرش) على أساس الدينار = ٢٠ درهم

درهم (١) .

المهر حق للزوجة :

والمهر – كما علمت – من الحقوق التى أوجبها الإسلام للمرأة . (ويثبت) حقها فى الصداق بعد تقديره أو فرضه ، ويحرم على الزوج استرداده فى حالتين :

أولاهما : الوطء وإن كان حراماً – كالوطء فى الحيض – لقوله تعالى : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلي بعض ﴾(٢)

وثانيهما : موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول ، لأن الموت ينهى العقد .

(ويثبت) حق المرأة فى نصف المهر إذا طلقها زوجها أو خالعها قبل الدخول عليها ، وبعد تقدير المهر لقوله تعالي : ﴿ وإنْ طلَّقتموهنَّ من قبْلِ أنْ تمسُّوهنَّ

---

(١) فى سنن أبى داود: سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ثنتا عشرة أوقية ونصف أوقية (الأوقية = ٤٠ درهماً يعنى ١٢,٥ أوقية = ٥٠٠ درهم) ، ولكن روى سعيد ابن منصور وأبو يعلى بسند جيد عن مسروق أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – نهى على المنبر أن يزاد فى الصداق على أربعمائة درهم ، ثم نزل – من المنبر – فاعترضته امرأة من قريش فقالت : أما سمعت الله – عز وجل – يقول : « وآتيتم إحداهن قنطاراً » بعض آيه : ٢٠ : النساء فقال : « اللهم عفواً كل الناس أفقه من عمر ! » ثم رجع فركب المنبر فقال : « إنى كنت نهيتكم أن تزيدوا فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب »

وفى الموفقيات للزبير بن بكار عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر « لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية – أى من الفضة – فمن زاد أوقية جعلت الزيادة فى بيت المال ، فقالت امرأة : ماذاك لك ، قال : ولم ؟ قالت : لأن الله يقول : وآتيتم إحداهن قنطاراً – الآية – فقال عمر : « إمرأة أصابت ورجل أخطأ » ونقول : نعم إن الشريعة لم تحدد مقدار المهر للمرأة ، بل تركت ذلك للناس لتفاوتهم فى الغنى والفقر فيعطى كل بحسب حاله ولكن ورد فى السنة الإرشاد إلى اليسر كما تقدم – (أنظر ص ٢٧٨ – الجزء الرابع العدد ١٩ : تفسير المنار للإمام الشيخ محمد رشيد رضا – ط الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

(٢) والإفضاء : الجماع . والمعنى : وكيف يسوغ لكم أن تستردوا ما أعطيتم من مهر وقد امتزج بعضكم ببعض – انظر تفسير المنتخب ص ١١١ بعض آية ٢١ النساء.

وقد فرضتم لهنّ فريضةً فنصفُ ما فرضتُمْ إلاَّ أَنْ يعفُونَ أو يعفُو الذى بيده عُقْدة النكاح وأَنْ تعفُوا أقربُ للتقْوى ولاَ تنسَوا الفضلَ بينكم إنَّ اللهَ بما تعملُونَ بصيرٌ ﴾[1] (البقرة : ٢٣٧)

المتعـــــــة

اسم للمال الذى يدفعه الرجل لزوجته عند المفارقة - أى لمفارقته إياها - والفرقة نوعان . أولهما : فرقة تحصل بالموت[2] فلا توجب متعة بالإجماع ، وثانيهما فرقة تحصل فى الحياة كالطلاق : ، فإن كان قبل الدخول ولم يسم المهر[3] فلها المتعـة ، وإن كان الطلاق بعد الدخول فلها مهر مثلها - كما تقدم فى حديث بروع السابق[4] - ويستحب فى المتعة أن لاتنقص عن ثلاثين درهماً ، وأما الواجب فإن تراضيا فى شىء فذاك ، وإن تنازعا قدرها القاضى باجتهاده ويجوز أن تزاد المتعة على نصف المهر لإطلاق الآية :« ومتعوهن علي الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف ، حقاً على المحسنين »[5]

---

(١) والمعنى وإذا طلقتم النساء قبل الدخول بهن بعد تقدير مهورهن ، فقد وجب لهن نصف المهر المقدر ، ويدفع إليهن ، إلا إذا تنازلت عنه الزوجة ، كما أنهن لايعطين أكثر من النصف إلا إذا سمحت نفس الزوج فأعطاها المهر كله ، وسماحة كل من الزوجين أكرم وأرضى عند الله وأليق بأهل التقوى فلا تتركوها ، واذكروا أن الخير فى التفضل وحسن المعاملة ، لأن ذلك أجلب للمودة والتحاب بين الناس والله مطلع على ضمائركم وسيجازيكم على ما تتفضلون (ص ٥٦ - تفسير المنتخب) سورة البقرة .

(٢) أى أنه فراق يكون بموت أحد الزوجين .

(٣)أى لم يقدر المهر ، أما إذا قدره وطلقها قبل الدخول فلها نصف المهر - كما تقدم فى البحث السابق.

(٤) راجع بحث «متى يفرض مهر المثل »؟.

(٥) آخر آية : ٢٣٦ : البقرة - والمعنى : ولكن أعطوهن عطية من المال يتمتعن بها لتخفيف آلام نفوسهن ولتكن عن رضا وطيب خاطر وليدفعها - أى المتعة - الغنى بقدر وسعه والفقير بقدر حاله ، وهذه العطية من المال من أعمال البر التى يلتزمها ذوو المروءات وأهل الخير والإحسان (تفسير المنتخب) .

(فائدة) نكاح الشغار باطل للنهى عنه فى خبر الصحيحين (١) وهو أن يقول : « زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، وبضع (٢) كل منهما صداق الأخري فيقبل ذلك . فإن لم يجعلا البضع صداقاً بأن سكتا عن ذلك ، صح نكاح كل منهما لأنه ليس فيه إلا شرط عقد فى عقد ، وهو لا يفسد النكــاح ويجب مــهر المثل لكــل واحــدة[٣] .

الخطـــبــة

بكسر الخاء : التماس النكاح[٤] فإن كانت المرأة خالية من الزواج والعدة[٥] فيجوز الإظهار والتصريح[٦] ، أو التلميح والتعريض[٧] بخطبتها ، وإن كانت معتدة[٨] حرم التصريح بخطبتها حتى تخلو من عدتها ، وإن كانت رجعية[٩] حرم عرض الزواج عليها[١٠] وإن كانت المرأة بائناً[١١] أو مفسوخاً عقد زواجها ومعتدة فلا يحرم

---

(١) أى صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، وهما من أصح الكتب .

(٢) البضع : أى الفرج – أى أن كلاً منهما جعل فَرْجَ ابنته مهراً للآخر.

(٣) من الفقه الميسر .

(٤) أى طلب الزواج من المرأة .

(٥) والعدة : مدة تتمهل وتنتظر فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد .

(٦) التصريح : هو أن يصرح الرجل ويظهر رغبته فى الزواج .

(٧) التعريض : عرض الزواج على المرأة أو التلميح بخطبتها ، ويحتمل الرغبة فى الزواج وعدمها . وفرق بين التصريح والتعريض بأنه إذا صرح تحققت الرغبة فى الزواج منها ، وفى التعريض لايتحقق ذلك . وألفاظ التصريح ما كان نصاً فى إرادة التزوج نحو : أريد أن أنكحك . . . والتعريض يحتمل الرغبة وعدمها كقوله : ومن يجد مثلك ؟ ونحو ذلك .

(٨) المرأة المعتدة : أى أثناء عدتها .

(٩) الرجعية :هى المطلقة من زوجها طلقة واحدة أو طلقتان ، ومن الممكن رجوعها لزوجها مادامت لم تنتهِ عدتها . أو لم ترتد ، فلو ارتدت – أى عن الإسلام – فلا تصح الرجعة لأن الردة تفسخ عقد الزواج .

(١٠) لأنها زوجة وفى أثناء عدتها .

(١١) والبائن : هى المنفصلة عن زوجها ببينونةِ صغرى أو كبرى .

عرض الزواج عليها . لقوله تعالي ﴿ **ولاَ جناحَ عليكُمْ فِيماَ عرَّضتمُ به من خِطْبَةِ النســاءِ** ﴾(١) لأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبى صلي الله عليه وسلم : إذا حللت فأذنينى(٢) ، وهذا كله فيما إذا خطبها غير صاحب العدة ، أما صاحبها – الذى يحل له نكاحها فى العدة – فله التصريح بخطبتها ، والخطبة تعبير واضح عن الرغبة فى الزواج وتأتي بعد حسن الاختيار(٣) والاستطاعة(٤) .

وجعل الإسلام فترة الخطبة وسيلة للتعارف بين الزوجين ، ليدرسا صفات وطباع كل منهما ، حتي يطمئن كل منهما ، فلا يفاجأ فيما بعد بما ينغص حياتهما(٥) ،

---

(١) صدر آية ٢٣٥ : البقرة ، أى ولا إثم عليكم أيها الرجال فى مدة العدة إذا لمحتم – للمعتدات من وفاة بالزواج – – إلى النساء بالزواج (ص ٥٦ : المنتخب) .

(٢) وبتّ طلاقها : أى أصبح بائناً ، وحللت : أى إذا انتهت مدة العدة .

(٣) ارجع إلى بحث الاختيار .

(٤) الاستطاعة كما فى الحديث : من استطاع منكم الباءة فليتزوج – تقدم فى بحث حكم النكاح فى الإسلام – المعنى : إنه إذا ملك مالاً يكفيه تكاليف الزواج والتزاماته من مهر وسكن ونفقة – أى قدرة مالية وصحية – واطمأن لحسن اختياره – بالاستشارة والاستخارة كما تقدم واقتنع بما فى المرأة من صفات ، ويرى أن حياتهما معاً تكفل لهما السعادة فليتقدم للخطبة .

(٥) رب قائل يقول : هل الحب قبل الزواج يُعدّ حراماً ؟ الحب الذى يمهد لصاحبه الطريق لكى يتزوج فى النهاية من التى يريدها حتى يتم تعليمه مثلاً ، إذا كان طالباً لم يتزوج ممن أراد ومن أحب ، وفى أثناء هذا الحب لايمس هذه الشخصية بما يغضب الله ، فهل يعتبر هذا الحـب حراماً ؟ والجواب : إن الحب ميل قلبى لا اختيار للمرء فيه ، ولا يتعلق به حكم شرعى بالحل أو الحرمة ، إنما الحكم يتعلق بسببه وما يترتب عليه من الأفعال الاختيارية ، فإذا كان سببه محرمــة كالخلوة بالمحبوبة قبل التزوج بها والسير معها فى الطرقات ، والسهر معها فى محال السهر وما إلى ذلك من الأشياء المحظورة شرعاً ، كان الشخصان آثمين ، يستحقان عقاب الله تعالى ، وإن لم يكن سببه كذلك لم يترتب عليه شىء من ذلك ، وإذا كان بينهما ارتباط قلبى بقصد الزواج فى وقت مخصوص فلا شىء على واحد منهما شرعاً (من رسالة : رَوْح وريحان للمشتهرى) .

فالاطلاع على مواهب المرأة جميعاً يجعل الزوج علي بصيرة من بداية الطريق ، وفى هذا جاء قول أستاذ البشرية صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلي ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »(١) .

فاذا تمت الخطبة لم يكن لهما أن يختليا إلا مع مَحْرَم(٢) للمرأة ففي الحديث : « لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم »(٣) . (وبذا) تتوقى المفاسد والأخطار التى تنتج عن الاختلاط ، ولاسيما اذا فسخت الخطبة ، ولم يتم عقد الزواج ، ولكن مما يدعو إلي الأسف أن من المسلمين من قلد الغربيين – الذين لا دين لهم – فأباح لبنيه

---

(١) رواه أبوداود والشافعي والحاكم وصححه – وأجمل ما قيل فى معنى (فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) هو أنه يجوز النظر والاطلاع على مواهب المرأة الحسية والمعنوية والدينية ، فإذا نظر إلى وجهها وكفيها وعرف ذوقها وملامح شخصيتها و مدى لباقتها فى بعض أنواع التصرف ، فإن ذلك أحرى – كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما . رواه مسلم والنسائي – أن تحصل الملاءمة والموافقة بينهما .

(٢) وحتى تتم الفائدة إليك هذا السؤال : خطبت فتاة فما يحل لى منها شرعاً ؟ وهل يجوز لمن يخطب فتاة أن يذهب بها وحدها إلى السينما أو نحوها ؟ والجواب : الخطبة مجرد وعد وعزم على الزواج من الطرفين وليست زواجاً تام الأركان والشروط ، وكثيراً ما تراجع أحد الطرفين أو كلاهما لأسباب يبرران بها التراجع ، ولذلك فلا يجوز شرعاً خلوة بمخطوبة فضلاً عن مسِّها أو التمتع بها (ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما – حديث صحيح) فتحرم الخلوة بها ولوكان يُحفِّظها القرآن . والخلوة بالمخطوبة ذريعة من ذرائع الفساد فى المجتمع والتهاون فيها شر مستطير ، فليحذر المسلمون ذلك وليقفوا عند حدود الله وشرائعه . ويحل لك أن تجتمعا معاً فى حضور محارم للمناقشة والتشاور أو لرؤية الوجه والكفين للاطمئنان على سلامتهما الدينية والبدنية ومعاملتها الأخلاقية ، ومن الممكن توكيل بعض السيدات المخلصات لك للتحرى عنها (راجع بحث النظر إلى المرأة قبل الخطبة) بما هو أوسع من تحرياتك ، وللمخطوبة مثل ذلك . ولذا فنحن نوصى الطرفين تجنب الزلل وإن خشيا على أنفسهما شيئاً ، فليُعجلا بالزفاف مع الميسور من الجهاز ثم يستكملاه على مهل إن شاءا وذلك أفضل من الخطيئة ، والله المستعان والهادى . (من رسالة رَوْح وريحان للمشتهرى)

(٣) أخرجه الشيخان عن ابن عباس .

وعرضه خلوة الخاطب بخطيبته ، أو أن يخرج معها دون محرم[١] ودون قيـد أو شرط ، فوقع في المحظور ، وربما قد يرخص العرض وتبتذل العفة ويسقط من الفتاة بهاء الكرامة – نسأل الله السلامة – وعلي ولى الأمر أن يستقبل كل أمره في ذلك على بصيرة وحذر، فالمؤمن كيس فطن ، فلا يطمئن لخاطب إلا بعد أن يدرسه ويعرف مدى تدينه وخلقه وعقله وأصله وصدق رغبته .

هل يجوز خطبة المرأة المخطوبة للغير ؟

يحرم على الرجل أن يخطب امرأة قد سبقه آخر في خطبتها في حالتين :

الأولي: إذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخطبة .

الثانية : إذا أذن له الخاطب الأول بخطبتها . لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب الرجل علي خطبة الرجل ، حتي يترك الخاطب قبله أو يأذن له »[٢] وروى مسلم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب علي خطبة أخيه حتى يذر»[٣] .

هل للمرأة أن تخطب الرجل ؟

من يسر الإسلام أن قرر للمرأة حقها في طلب الزواج ممن ترغب ، مادامت تراعى الأسس الصالحة في الاختيار ، فالسيدة خديجة بنت خويلد – أم المؤمنين – رضى الله عنها رغبت في الزواج من الرسول صلي الله عليه وسلم ، فأرسلت إليه ، وقبل صلى الله عليه وسلم . وفى الحديث : أن (أنساً قال) : إن امرأة عرضت نفسها علي النبى فضحكت ابنة أنس فقالت : ما كان أقل حياءها ! فقال أنس لابنته : هي

---

(١) فكم من خطيب يأخذ الخطبة مجرد متعة ومزاج ، فيخطب فتاة وبعد أن يأخذ مزاجه منها يتركها ويذهب لغيرها – ويساعده فى ذلك الشيطان الرجيم – ويسيء كرامة وسمعة هؤلاء الفتيات ، وهذا نتيجة للخلوة .

(٢) رواه أحمد والبخارى والنسائى .

(٣) حتى يذر : أي يترك . والحديث رواه مسلم فى صحيحه عن عقبة بن عامر .

خير منـك ، عرضت نفسهـا علـى النبى ﷺ[١]

والغالب أن حياء المرأة الفطري يمنعها من الجهر برأيها والتصريح برغبتها ، وهنا ينبغى لوليها[٢] أن يتحرى رغبتها ويستهدف مصلحتها ، ويتولى بنفسه البحث عن طلبها مبتغياً خيرها وسعادتها . ففى الأثر قال ابن عمر رضي الله عنهما[٣] : تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السَّهْمي[٤] - فقال عمر : عرضت حفصة علـي عثمان ، فقال : سأنظر في أمرى فلبثتُ ليالي[٥] ، ثم لقيني فقال لى قد بدا لى ألا أتزوج يومى هذا . فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوَّجتُكَ حفصة . فصمت أبو بكر . وكنت أوْجِد عليه منى علي عثمان . فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه . فلقينى أبوبكر فقال : لعلك وجدت عليَّ حين عرضت عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا ؟ . قال عمر : قلت نعم . قال أبوبكر : إنه لم يمنعنى أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أني كنت علمت أن رسول الله ذكرها ، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ، ولو تركها قبلتها[٦]

هل تُزوَّج المرأة بدون إذنها ؟

أوجب الإسـلام استئذان المـــرأة - بكراً أو ثيباً - قـبل تزويجها ولا حـق لأبيهـا - أو وليهـا - أن يجبرها علي ما لا تريده ، فلا يعقد عليها حتى تشاور ويطلب الأمر منها وتتجلى مبادىء الشرع الحنيف في قول الرسول صلى الله عليه وسـلم : « لا

---

(١) رواه الخمسة .

(٢) وليها : أى وكيلها ، وهو من يلى أمرها.

(٣) يقال للصحابى رضى الله عنه إن كان أبوه كافراً ، وإن كان أبوه مسلماً فيقال : رضى الله عنهما.

(٤) كان من أصحاب النبى وتوفى بالمدينة .

(٥) انتظرت ومكثت ليالى .

(٦) رواه البخارى ، ومعنى أوجد عليه : أغضب عليه ، فالوجد هنا بمعنى الغضب والحزن .

تنكح الأيم[١] حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتي تستأذن ، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنــهـا ؟ قال : أن تسكت[٢]

وعن عائشة رضي الله عنه : عن النبي قال : البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستأذن وتستحي ، قال : إذنها صماتها[٣] ، فالبكر إذا سكتت ولم تعارض فذلك هو إذنها ، وإذا عقد عليها دون إذنها فلها الخيار ، إن شاءت أمضت العقد وإن شاءت أبطلته ، ففي الحديث أن فتاة بكراً ذكرت لرسول الله صلي الله عليه وسلم أن أباها زوّجها وهي كارهة فخيّرها عليه الصلاة والسلام[٤] .

والثيب تصرح عن رأيها في القبول أو الرفض فإذا زُوِّجَتْ دون أن تستأمر[٥] فالعقد باطل ، فعن خنساء بنت خدام الأنصاري أن أباها زوّجـها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ، فردّ زواجها[٦] وقد خصص الرسول صلى الله تعالي عليه وآله وسلم الرؤوف الرحيم – حديثاً لليتيمة خوفاً من الاستهانة بها وبحقوقها ففي الحديث : « تستأمر اليتيمـة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أَبَتْ فلا جواز عليها »[٧] وكما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشترط اقتناع وليها ورضاها لقول النبي: « لا نكاح إلا بولي »[٨] ، ففي اشتراط رضا المرأة أمان من تزويجها بمن تكره .

---

(١) الأيم : والمقصود بها هنا هي التي طلقها زوجها أو مات عنها .

(٢) رواه الخمسة – أي البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي .

(٣) رواه البخاري وأبوداود والترمذي وغيرهم .

(٤) رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه – والمعنى أن رسول الله قد خيّرها في إبطال العقد أو استمراره .

(٥) هو طلب الأمر منها ، فلا يعقد عليها حتى تشاور لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الثيب تعرب عن نفسها » ولقوله (والثيب تستنطق) أي تجهر برأيها ، والثيب هي من زالت بكارتها بوطء حلال أو شبهة أو زنا ، أما إذا زالت بكارتها بسقطة أو بأصبع أو بحدة الطمث ولم تتزوج فالصحيح أنها كالبكر ، ولو وطئت مكرهة أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كالثيب وقيل كالبكر ، ولو خلقت المرأة بلا بكارة فهي بكر .

(٦) رواه البخاري وأبوداود .

(٧) رواه أصحاب السنن .

(٨) رواه الترمذي .

ومهما رضى وليها ، فلا بد من رضاها . ونهى الإسلام أيضاً الأولياء أن يمنعوا بناتهم عن الزواج متي كـان الخاطب كفؤاً ولا يضآروهــن بحبسهن عن الزواج لمصـلحة أو منفعـة[1] لقوله تعالى : ﴿ فلاَ تعضُلُوهُنَّ أنْ ينكِحْنَ أزواجهُنَّ اذا تَراضَواْ بينهم بالمعروف﴾[2] وفى الحديث :« ثلاث لايؤخرن . . . . ، ومنها (والأيم إذا وجدتَ لها كفئاً)[3]

(فائدة) إذا رجع أحد الخاطبين عن الخطبة قبل عقد الزواج فإذا كان الخاطب دفع إليها المهر فله استرداده باتفاق الفقهاء ، وأما الهدايا وغيرها : فإذا كان الرجوع والعدول من جهة الخاطب فلا يرجع بشيء مما أهداه[4] وإن كان العدول منها يأخذ ما أهداه[5] .

الشبكـة :

تقدم أن من حقوق المرأة المهر ، ولكن الناس فى زماننا هذا أضافوا إليه ما يعرف

---

(١) فعن عائشة رضى الله عنها : أن فتاة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أبى زوّجنى ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة لذلك . فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إلى أبيها فجاء . فجعل الأمر إليها ، فقالت : يارسول الله انى أجزت ما صدع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء . رواه النسائى وكذا ابن ماجة وأحمد ، وخسيسته : أى ضعته والمقصود أن أباها كان له مصلحة أو منفعة مالية – أى مكانته الاجتماعية – (ومنه) تعلمى أيتها الأخت المسلمة أن لك الحق فى أن تعترضى على الزواج ممن لا ترتضيه زوجاً لك حتى يكون هناك التكافؤ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٢ ، وتعضلوهن : أى تمنعوهن .

(٣) رواه الترمذى – وتمامه : ثلاث لايؤخرن : الصلاة إذا أتت والجنازة اذا حضرت والأيم اذا وجدت لها كفئاً .

(٤) حتى ولو بقى على حاله لأنه تسبب فى ضررها ، لأن المتسبب لابد أن يتحمل نتيجة ضرره حتى لايكون ذلك ألعوبة فى أيدى المستهترين .

(٥) فالخاطب يرجع بكل شيء أهداه لها سواء بقى على حاله أو استهلك ، مالم يكن هناك شرط بين الطرفين أو عرف بغير ذلك لقوله صلى الله عليه وسـلم «لاضـرر ولا ضرار» . رواه أحمـد . (الأحوال الشخصية د . محمد مصطفى شحاته) .

بالشبكة – وهى عادة تكون من الحلي والأساور ودبلة الخطوبة المصنوعة من المعادن النفيسة كالذهب وخلافه – يقدمها الخاطب لمن يخطبها فى حفل بهيج .

حكمها : لم يكن فى عهد النبي صلي الله عليه وسلم ولا أصحابه ما يعرف بالشبكة ، ولكن لاحرج فهى من العرف[1] ولكن بشرط عدم المغالاة فى ثمنها ، ففي الحديث الشريف « إن أعظم الزواج بركة أيسره مئونة»[2]

ودبلة الخطوبة [3] إن كانت من الذهب فحلال للنساء ، وحرام على الرجال[4] –

---

(١) والعرف ماجرت عليه العادة بين الناس ، ويحترم مادام لايضر جوهر الدين . ففى قول الشاعر:

والعرف فى الشرع له اعتبار　　　لـذا عليه الحكـم قد يـــدار

(٢) رواه أحمد – والحديث تقدم فى بحث المهر ، وعلى أهل العروس عدم مطالبة الخاطب بالمغالاة فى ثمنها ، حتى لا يكلف بما لا يطيق ، ولا يندم الخاطب إذا حدث أى طارىء.

(٣)وسئل مفتى الاعتصام فضيلة الشيخ علي حسن حلوة رحمه الله عن : رأى الدين فى دبلة الخطوبة ؟ فأجاب : دبلة الخطوبة اذا كانت من الذهب حرمت على الرجل دون المرأة وإلا فلا . (انظر ص ٢٨ – باب المفتى يجيب – مجلة الاعتصام عدد ربيع آخر ١٣٨٩ هـ)

(٤) وأدلة تحريم الذهب على الرجال كثيرة وقوية الحجة ومتفق عليها – عند جمهور الفقهاء – ومنها قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) – صدر آية ٧ : الحشر – وفيها يأمرنا الحق – تبارك وتعالى – بطاعة الرسول فيما يأمر وينهى، ومنها ما رواه النسائى فى سننه بسنده عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله عز وجل أحل لإناث أمتى الحرير والذهب وحرمه على ذكورها » أنظر ص ٢٩٤ ج٢ مجتبى ، ص ١٩٩ ج١ فيض القدير – ومنه تعلم أن التحريم من قبل الله عز وجل – وروى بسنده عن علي رضى الله عنه قال : « نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وروى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن خاتم الذهب » وقد روى البخارى فى صحيحه نحوه – باب الشرب فى آنية الذهب ج ٣ ص ٢١٨ – وكذا ابن ماجه ، وقد روى الترمذى فى الشمائل بسنده عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما قال « اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فكان يلبسه فى يمينه ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فطرحه وقال : لا ألبسه أبداً » – قال شراح الحديث : إن هذا اللبس من رسول الله كان قبل التحريم . وفى رواية لمسلم : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب فى يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده ! » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به » قال : لا والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن كان ولابد – فِيسن ، أن يلبس خاتماً من فضة وفصُّه منه[1] وأن يلبسه في خنصر اليمني[2] ووزنه كما ورد في الأخبار مثقالاً واحداً ففي رواية أبي داود : اتخذ خاتماً من ورق – فضة – ولاتتمه مثقالاً.[3] ، ويحرم أن يزيد وزنه عن درهمين[4] ، ويكره لبس خاتم من حديد أو نحاس ففي الحديث « إنهما حلية أهل النار»[5]

(ولذا) يجب عليك أن تقتدى بالحبيب صلي الله عليه وسلم ، ونمتثل لأمر الله عز وجل – باتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل أحواله[6]

---

(١) فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كان خاتم النبى من فضة فصُّه منه » رواه الترمذى فى الشمائل

(٢) والغالب هو تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خنصر – الأصبع الصغير – يمينه وهذا لا يمنع جواز التختم فى اليسار كما فعل الحسن والحسين (كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما) رواه البخارى ومسلم والأربعة ، وأرى ان التختم في اليمين أولى لأنه الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة كانوا يتختمون فى أيمانهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله فى الشمائل .

(٣) كما فى الشمائل للترمذى ، وزاد المعاد لابن القيم

(٤) المثقال = ١ $\frac{١}{٧}$ درهم ، والدرهم = ٣,١٢ جرام ، فيكون المثقال ٤,٤٥٧ جرام = ٤,٥ جرام تقريبـاً ، والدرهمين = ٦,٢٤ جـرام ، قال الامام الجليل الشيخ محمـود خطـاب : (المباح) للرجل خاتم واحد من فضة لا يزيد عن درهمين . ومثله فى الحكم الحلى المباح للمرأة (والمحرم) للرجل ما كان من ذهب ، أو من فضة زائداً على درهمين ، أو متعدداً و (المكروه) ما كان من نحاس أو حديد أو رصاص . (أنظر ص ٢٣٩ : الجزء الأول طبعة ثالثة من الدين الخالص)

(٥) ولا يجوز أن يستعمل ما هو من نوع عذاب كخاتم حديد أو نحاس ففى الحديث « أنهما حلية أهل النار » رواه أبوداود عن بريدة بلفظ « ما لى أرى عليك حلية أهل النار » – أى خاتم الحديد أو النحـاس – فطرحه . (أنظر ص ٥٩ من الرسالة البديعة الرفيعة للشيخ محمود خطاب – طبعة ثانية) .

(٦) فى أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته . حيث علق سبحانه وتعالى محبته لهم وغفران ذنوبهم على متابعته صلى الله عليه وسلم وجعلها هى العلامة على محبتهم له عز وجـل ، فقال سبحانه وتعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر ذنوبكم والله غفور رحيم) – آية ٣١ : آل عمران ، ولا تقتدى يا أخى بمن يلبس دبلة الذهب زعماً منه أنها من العرف وبعض الرجال يلبسها أو أن زوجته تصر عليها أو غير ذلك من الحجج الواهية – فانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق سبحانه وتعالى .

الوليـمـة

الوليمة : طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان .

قال الشافعى رضى الله عنه : الوليمة تقع علي كل دعوة تتخذ لسرور حادث كنكاح أو ختان(١) أو غيرهما – والأصح عند المالكية استحباب الوليمة بعد الدخول

---

(١) الختان : فى حق الذكر قطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى تنكشف ، وفى حق الأنثى قطع جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك – وتسمى بالخفاض لحديث الضحاك بن قيس مرفوعاً : يأم عطية اخفضى ولا تنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج – رواه الطبرانى والحاكم (انظر ص ١٩٦ ج ١ من المنهل العذب المورود فى شرح سنن أبى داود للشيخ محمود خطاب) فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للخاتنة – أم عطية ، أشمى ولا تنهكى فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج ، والمعنى : لا تبالغى فى القطع ، ذلك أن المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها لأنها إذا كانت غير مختتنة كانت مغتلمة شديدة الشهوة وحينئذ تتطلع إلى الرجال أكثر ، ولهذا تكثر الفواحش فى نساء الأفرنج عنها فى النساء المسلمات ، ولا بد من مراعاة الاعتدال فى ختان المرأة ، فلا تبالغ فيه الخاتنة لأن المبالغة فيه تضعف الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل (قاله الشيخ أحمد عيسى عاشور فى الرد على السؤال – هل تختتن المرأة وكيف تختتن ؟ – انظر ص ٢٧ من رأى الدين – مجلة الاعتصام عدد ذو الحجة ١٣٩٦ هـ)

حكمه : هو واجب عند الشافعى وكثير من العلماء فى حق الرجال والنساء (وواجب) على الرجال ومكرمة للنساء عند أحمد (وسنة) فى حق الرجال والنساء عند الحنفيين ومالك وأكثر أهل العلم (والمشهور) عند المالكية أنه سنة فى حق الذكور مندوب فى حق الإناث ، محتجين بحديث شداد بن أوس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «الختان سنة للرجـال مكرمة للنسـاء» . أخرجه الطبرانى (وفيه مقال : أنظر رقم ٤١٢٩ص ٥٠٣ ج ٣ فيض القدير شرح الجـامع الصغير) والحديث وإن تقوّى بكثرة طرقه وبالشاهد ، فهو، أعم من مدعاهم لأن لفظ السنة فى لسان الشارع أعم من السنة فى إصطلاح الأصوليين .

(واحتج) من قال بالوجوب بأدلة منها (حديث) ابن جريج قال : أُخْبِرتُ عن عُثَيم بن كُلَيب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : قد أسلمتُ فقال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وآخبرنى آخر معه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه : ألق عنك شعر الكفر واختتن. أخرجه أحمد والطبرانى =

وهومذهب الأئمة وهو المنقول من فعل النبي صلي الله عليه وسلم. ويجوز أن تكون

= وأبو داود بسند ضعيف ، لأن عثيماً وأباه مجهولان . وفيه انقطاع (انظر رقم ١٥٨٠ ص ١٦١ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير) .

قال الإمام الفقيه المحدث محمود خطاب السبكي (والحق) أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث (خمس من الفطرة) . والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه . هذا والرجل إذا أسلم ولم يطق الختان يترك وكذا من مات بلا ختان وهو الصحيح عند الشافعية .

وقته : (واختلف) في وقت الختان . ثم قال : (والصحيح) عند الشافعي أنه في حال الصغر جائز ، وفي وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه . وعلى الصحيح يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين لسبعة أيام . أخرجه أبو الشيخ والبيهقي(أنظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح الباري الشرح – قص الشارب)

وقال الماوردي : للختان وقتان وقت وجوب ووقت استحباب . فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله . والمختار كونه في اليوم السابع وقيل يوم الولادة فإن أخر ففي الأربعين يوماً فإن أخر ففي السنة السابعة فإن بلغ وكان نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا اختتن تلف سقط الوجوب ويستحب ألا يؤخر من وقت الاستحباب الا لعذر وفي ختان الصغير مصلحة فإن الجلد بعد التمييز يغلظ فيزداد ألم قطعه .

(ونقل) ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود (ويرده) ما تقدم من ختن الحسن والحسين يوم السابع (وقول) ابن عباس : سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه – هذا في الأنثى – ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته – أي يصبغ شعر رأسه بعد حلقه بدم العقيقة ثم يدفن – ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة . أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف [أنظر ص ٤٦٦ ج ٩ فتح الباري الشرح (تسمية المولود)] وعن موسى بن علي عن أبيه ، أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام ، . أخرجه البيهقي (انظر ص ٢٦٦ ج ١٠ فتح الباري الشرح)

هذا ووليمة ختان الذكر مشروعة وتجاب الدعوة إليها بخلاف ختان الأنثى وعليه يحمل ما روى عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان فقال : ماكنا نأتي الختان على عهد النبي صلى الله عليه و على آله وسلم ولاندعى له . أخرجه أحمد (أنظر ص ٢١٧ ج ٤ مسند أحمد – حديث عثمان بن أبي العاصي الثقفي –) [ولذا] قال ابن الحاج في المدخل : السنة إظهار ختان الذكر =

بعد العقد ويقع الدخول بعدها وتستعمل كلمة الوليمة عند إطلاقها في الزواج وتفيد في غيره، فيقال لدعوة الختان إعذار ، ولدعوة الولادة عقيقة [1] ولسلامة المرأة من

= وإخفاء ختان الأنثى وإذا ولد مختوناً لايختن إلا إذا كان شئ يوارى بعض الحشفة [انظر ص ١٨٣ وما بعدها ج١ من الدين الخالص – الختان]

(١) العقيقة فى اللغة اسم للشعر الذى على رأس المولود ، وفى الشرع اسم لما يذبح فى اليوم السابع يوم حلق رأسه ، وهى مستحبة . والأصل فى استحبابها قوله صلى الله عليه وسلم : « الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه فى اليوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى . رواه الامام أحمد والترمذى وصححه الحاكم . ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية – الأنثى – شاة لحديث أم كرز رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، وحديث عائشة رضى الله عنها قالت« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ، رواه الترمذى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه . واعلم أن الشاة فى العقيقة كالشاة فى الأضحية فى السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها ، والعقيقة وإن صحت من غير شاة الضأن لكنها فى شاة الضأن أفضل لظاهر السنة « شاتان فى الغلام وشاة فى الجـارية »

ما يستحب فيها :

١ – يستحب أن يقول عند ذبحها : بسم الله اللهم هذا منك وإليك عقيقة فلان .

٢ – ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس

٣ – حلق رأس المولود – ذكر أو أنثى – قبل الذبح وقيل بعده لظاهر الحديث ، ويتصدق بوزنه ذهباً – أو فضة – كما فى حديث ابن عباس السابق سبع من السنة .

٤ – يستحب طبخ العقيقة بحلو على الأصح تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود ، والأفضل أن يبعث – أى يرسل – به مطبوخاً إلى الفقراء . نص عليه الشافعى، فلو دعاهم إليه فلا بأس .

٥ – ويستحب أن يُحنّك المولود بشئ حلو والتمر أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحنك أولاد الأنصار بالتمر .

٦ – ويستحب أن يؤذّن فى أذنه اليمنى ويقيم فى اليسرى ، وعن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وُلد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » . رواه ابن السنى وأم الصبيان ، هى التابعة من الجن ، وقيل مرض يأخذهم فى الصغر . والحكمة فى الأذان أنه أول قدومه إلى الدنيا ينخسه الشيطان فناسب أن يطرد عنه عند سماع الأذان والإقامة كما جاء فى الحديث الصحيح، وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضى الله عنهما. رواه أحمد والترمذى وصححه ، وأذن فى اليمنى وأقام فى اليسرى عمر بن العزيز فى أولاده. رواه ابن المنذر .

الطلق خُرس – طعام الولادة – ولقدوم المسافر نقيمة ، ولإحداث البناء وكيرة ، ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ، ولما يتخذ بلا سبب مأدبة.

(حكمها) الوليمة إن كانت لعرس فقيل إنها واجبة لقوله صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : « أولم ولو بشاة »[1] ولأنه صلي الله عليه وسلم ما تركها – الوليمة – في حضر ولا سفر (والأظهر) أنها مستحبة ولأنها طعام لايختص بالمحتاجين فأشبه الأضحية وقياساً علي سائر الولائم ، وحديث « أوْلم ولو بشاة » محمول علي تأكد الاستحباب . وأما سائر الولائم فإنها مستحبة ولاتتأكد تأكد وليمة العرس[2] .

(والجمهور) علي أنها سنة علي قدر حال الزوج ويكفي في الوليمة أي شئ ينتفع به ؛ لأنه صلي الله عليه وسلم أولم علي صفية رضي الله عنها بسويق وتمر[3] وأقل الوليمة للقادر – أي الموسر– شاة ؛ لأنه صلي الله عليه وسلم أولم علي زينب بنت جحش رضى الله عنها بشاة[4] وعليه فيجوز في الوليمة الحلو . كالأرز باللبن أو التمر باللبن أما الإجابة إليها إن كانت لعرس فهى واجبة على الراجح للأحاديث الصحيحة : « مَنْ دُعِي إلي وليمة فليأتها» وفي رواية « من لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله» رواه مسلم . وأما إن كانت لغير عرس فالإجابة إليها مستحبة . ولا بأس أن

---

(١) رواه الشيخان وكذا أحمد .

(٢) الفقه الميسر .

(٣) وعن أبى سعيد الساعدى أنه دعا رسول الله فى عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهي العروس : فلما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقته نقيع تمر كانت نقعته فى الليل . رواه الشيخان

(٤) قال فى نيل الأوطار : إن الشاة أقل ما يجزئ فى الوليمة للموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أو احذف المسافة لم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكانت الشاة أقل ما يجزئ فى الوليمة مطلقاً ، ثم قال ، وقال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج – ج٦ ص ١٧٦ نيل الأوطار .

تكون الوليمة في المسجد بشرط مــراعاة النظـافة والطريقة الشرعية لأن المسجد يجتمع فيه الغني مع الفقير .

(شروط الإجابة) : والإجابة إنمــا تجب أو تستحب بشروط :

الأول : أن يعم بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل جيرته أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم فلا يخص جماعة دون آخرين أو يخص الأغنياء دون الفقراء قال صلي الله عليه وسلم :« شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعي إليها من يأباها »[١] وقال عليه الصلاة والسلام : « شر الطعام طعام الوليمة يدعي إليه الشبعان ويحبس عنها الجائع »[٢]

الثاني : أن يخصه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصاً .

الثالث : أن يكون هناك من يتأذي بهم كسفلة الناس وأسقاطهم وهو ذو شرف وفضل .

الرابع : أن لايكون هناك منكر كشرب الخمر[٣] والملاهي من زمر وطبل ورقص فلا تجب الدعوة ولا تستحب إلا إذا كان يمكنه إزالة المنكر . وهذا إذا علم بالمنكر . أما إذا لم يعلمه حتي حضر نهاهم فإن لم ينتهوا فليخرج . فإن قعد حرم عليه القعود .

الخامس : أن يدعوه مسلم فإن دعاه كافر فلا تجب ؛ لأن فى إجابته موادة

---

(١) رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى » . رواه أحمد وأبوداود عن أبى سعيد الخدرى .

(٢) رواه الطبرانى ، وفى رواية للشيخين : « شر الطعام الوليمة ، تدعى إليها الأغنياء وتترك الـفقراء » .

(٣) وإذا رأى المدعو للوليمة شيئاً مما يغضب الله فليرجع . فقد روى عن على كرم الله وجهه ورضى عنه : « أنه صنع طعاماً دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء عليه الصلاة والسلام رأى فى البيت تصاوير – أى تماثيل صغيرة أوكبيرة أو صورة كاملة فرجع » . رواه ابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم :« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » . رواه أحمد وكذا الترمذى بمعناه .

لـه[١] ولودعـاه جماعة أجـاب الأسبق فـإن جاءوا معاً أجاب الأقرب رحماً ثم الأقرب داراً[٢]

حفلا العقد والزفاف :

سنّ الإسلام الاحتفال بعقد الزواج ، وإعلانه بالإظهار والإشهار[٣] فالزواج من الأمور الجليلة والسارة التي ينبغي أن يحضرها أولو الصلاح والفضل ، فيجتمعون في جو إسلامي تشملهم مشاعر الحمد والتوفيق ، ودعاء البركة والنجاح للزوجين ، وحبذا لو كانت صيغة العقد في المساجد (لحديث) عائشة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال :« أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف »[٤] وفي هذه

(١) والمودة للكافرحرام لقوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ وقال سبحانه وتعالى : (لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ...) الآية آخر سورة الحشر ، فيحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة ولهذا كان سفيان الثورى يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الآية : (لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية المجادلة : ٢٢ وكذلك صنع ابن أبي داود وتمسك أولئك بعموم اللفظ .

(٢) من الفقه الميسر .

(٣) وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكره أن يمر حفل الزفاف صامتاً أخرس لا إعـلان له ولاحس فقد روى عبد الله بن أحمد بن حنبل فى المسند ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر : حتى يضرب بدف ويقال : أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم (وروى) أحمد والبخارى وابن ماجة : أن عا ئشة لما زفت قريبتها إلى الانصار ى قال لها صلى الله عليه وسلم : « أهديتم الفتاة ؟ قالت : نعم قال :« أرسلتم معها من يغنى ، قالت : لا . قال : إن الأنصار قوم فيها غزل ، فلو بعثتم – أى أرسلتم – معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قالت : تقول ماذا فى غنائها ؟ قال : تقول : أتيناكم أتيناكم .. فحيونا نحييكم

ولولا الحبة السمراء .. لم نحلل بواديكم .

(٤) قال الإمام محمود خطاب : ويباح عقد النكاح فى المسجد عند – الحنفيين وأحمد – لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » . أخرجه الترمذى وقال : غريب وفى سنده عيسى بن ميمون الانصارى ضعيف انظر ص٧٠ الجزء الثانى– تحفة الأحوذى – (وإعلان النكاح) يعنى بالبينة – أى يظهره –

المناسبة المباركة تتردد كلمات الحق والخير والمودة والرحمة فيكون ذلك أدعي إلي المحافظة علي الزواج وحصول البركات (لقول) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : علّمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم خطبة الحاجة – في النكاح وغيره – : « الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا . من يهد الله فلا مُضل له ، ومَن يضلل فلا هادي له وأشهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله[1] ﴿ يا أيها الذينَ آمنُوا اتقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتهِ ولاتموتُنّ إلا وأنتم مُسلمُونَ ﴾ ﴿ يا أيها الناسُ اتقُوا رَبكُم الذي خلقكُمْ من نفسٍ واحدةٍ ، وخلقَ منها زوجَهَا ، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقُوا اللهَ الذى تساءلُونَ به والأرحام إنّ الله كانَ عليكم رَقيباً ﴾[2] ﴿ يَا أيها الذين آمنُوا اتقُوا اللهَ وقولوا قولاً سديداً يُصلحْ لكُمْ أعمالكُمْ ويغفرْ لكم ذنوبكُمْ ومَنْ يُطع اللهَ ورسُولَهُ فقد فازَ فَوْزاً عظيماً ﴾[3]

= ويبينه فيكون الأمر للوجوب أو بالاظهار والاشهار– أى يظهره ويشهره – فيكون الأمر للاستحباب كما فى قوله (واجعلوه فى المسجد) – أى تجعلوا صيغة عقد الزواج فى المسجد ، أما الأوراق الرسمية أو قسيمة الزواج فعند المأذون الشرعى (واضربوا عليه بالدفوف) أى خارج المسجد . والمراد بالدف ما لا جلاجل له عند الحنفيين . وعند الشافعية الضرب به مباح مطلقاً ولو بجلاجل . وظاهر قوله (واضربوا) أنه لايختص بالنساء لكنه ضعيف . والأحاديث القوية فيها الإذن فى ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال .

وقال الشيخ منصور بن ادريس : ويباح فيه – أى المسجد – عقد النكاح بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب (انظر ص ٥٤٢ جـ١ كشف القناع – أحكام المساجد) وقال المالكيون : يستحب إجراء صيغة عقد النكاح بالمسجد بلا رفع صوت ولا ذكر شروط وإلا كره . وقالت الشافعية : لا بأس بعقد النكاح فيه – أى المسجد – اهـ بتصرف (أنظر ص ٣٢١ من الدين الخالص ج ٣ طبعة ثانية – ما يباح فى المسجد)

(١) وفى رواية زيادة : « أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .

(٢) آية ١ : النساء

(٣) أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن (الأذكار للنووى والكلم الطيب تيمية ، عقد النكاح)

ومن السنة إقامة حفل للزفاف يتحقق به إعلان الزواج (١) ولا بأس فى هذا الحفل من اللهو الحلال – بما لا يحدث منكراً ولا يؤدي إلي باطل ـ مثل الطرب بالصوت(٢)

---

(١) قالت عائشة رضى الله عنها : دخل أبوبكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث – يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج كما فى رواية أحمد – وليستا بمغنيتين فقال أبوبكر : أبمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك فى يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا . أخرجه الشيخان ، ومزمور بضم الميم الأولى وتفتح ويقال مزمار بكسر فسكون وهو فى الأصل صوت بصفير . والزمير الصوت الحسن ، ويطلق على الغناء أيضاً .

وقال النووى فى شرح مسلم : واختلف العلماء فى الغناء فأباحة جماعة من أهل الحجاز وهى رواية عن مالك . وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشافعي كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك (واحتج) المجوزون بهذا الحديث (وأجاب) الآخرون بأن هذا الغناء انما كان فى الشجاعة والقتال والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لامفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح .

(قال) القاضى : إنما كان غناؤهما (يعنى الجاريتين) بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لايهيج الجوارى على شر ، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالإنشاد (ولهذا) قالت : وليستا بمغنيتين ، أى ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل : الغنا فيه الزنا . وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتقصير يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً ، والعرب تسمى الإنشاد غناء ، وليس هو من الغناء المختلف فيه ، بل هو مباح ، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء – الحداء كغراب ، الغناء للإبل حثاً لها على السير – وفعلوه بحضرة النبى (صلى الله عليه وسلم) . وفى هذا كله إباحة مثل هذا وما فى معناه . وهذا ومثله ليس بحرام . أ هـ (انظر ص ٥٧ الدين الخالص الجزء الخامس طبعة أولى للإمام محمود خطاب) .

(١) والسؤال الذى يطرح . . هل صوت المرأة الحرة عورة ؟ قال الشيخ على حسن حلوة – رحمه الله – (والصحيح أن صوت المرأة ليس بعورة ما لم يدع إلى إثارة الشهوة كالتى تخضع بالقول وتتخنث فيه نهى الله عنه بقوله (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً)– بعض آية ٣٢ سورة الأحزاب – فإذا خلا صوتها عن ذلك فلا حرمة فيه لقوله تعالى (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) – بعض آية ٥٣ سورة الاحزاب – وقد روى الكثير من الصحابة عن نساء رسول الله صلى الله علية وسلم الأحاديث الكثير) أ هـ – =

والضرب بالدف ، فعن محمد بن حاطب عن النبى صلى الله عليه وسلم : « فَصْلُ

- انظر ص ٢٧ باب المفتى يجيب من مجلة الاعتصام عدد جمادى الثانية سنة ١٣٨٩ -

يقول الامام ابن حجر الهيتمى فى كتابة « كف الرعاع عن سماع محرمات اللهو والسماع » يحرم سماع الغناء من حرة أو أمة أجنبية بناء على قول الشافعية . أن صوت المرأة عورة سواء أخاف فتنة بها أم لا ، وكلام الشيخين فى الروضة ، وأصلها فى ثلاثة مواضع يقتضى أن هذا هو الراجح فى المذهب ، ونقل القاضى أبو الطيب ، ولو من وراء حجاب ، وصرح بالتحريم القاضى الحسين أيضاً ، وادعى أنه لا خلاف فيه مستدلاً بالحديث الصحيح ، من استمع الى قينة صب فى أذنيه آلآنك ، قينةً مغنية ، الآنك = الرصاص المذاب .

ثم يقول ابن حجر ، وأما على أن صوتها غير عورة وهو الأصح ، فلا يحرم إلا إن خشى فتنة ، فمحله فى غير الغناء الملحن بالنغمات الموزونة مع التخنث والتغنج كما هو شأن المغنيات . .

أما هذا ففيه أمور زائدة على مطلق سماع الصوت ، فيتجه التحريم هنا . وأن قلنا إن صوتها غير عورة ، ويجب أن يكون محل الخلاف فى الصوت غير المشتمل على ذلك التحريم ، بخلاف المشتمل عليه ، لأنه يحث على الفسوق كما هو مشاهد ،

ويستطرد الإمام ابن حجر ناقلاً قول الأذرعى رحمهما الله ، ثم رأيت الأذرعى صرح بذلك والأذرعى نقل عن القرطبى أن جمهور من أباح سماع الغناء حكموا بتحريمه من الأجنبية على الرجال والنساء ، وأن لا فرق بين إسماع الشعر والقرآن لما فيه من تهيج الشهوة ، وخوف الفتنة ، لاسيما إذا لحنته ، فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها ، بل الحاصل بغنائها من المفسدة أسرع من ذلك ، لأن السماع يؤثر فى النفس قبل رؤية الشخص ، وأما تهييجه للشهوة وإيقاعه فى الفتنة ، فلا شك فيه . والحاصل أن سماعهن مظنة للشهوة قطعاً ، وأطال فى تقريره كما قال ، أهـ كلام الأذرعى . وهكذا اتفق ثلاثة من أجلَّ علماء الشافعية على تحريم غناء المرأة للأجنبى هؤلاء الثلاثة هم الرافعى والأذرعى وابن حجر رضى الله عنهم .

وإليكم أقوال المذاهب وآراء الأئمة فى الغناء . . . قال الغزالى فى الإحياء ، وقال القاضى أبو الطيب : (استماعه من المرأة التى ليست بمحرم له ، لا تجوز عن أصحاب الشافعى رحمه الله بحال ، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب ، وسواء كانت حرة أو مملوكة وقال : قال الشافعى رضى الله عنه : صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ، وأما مالك رحمه الله ، فقد نهى عن الغناء وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية ، كان له ردها - أى للعيب - وهو مذهب سائر أهل المدينة ، إلا إبراهيم بن سعد وحده . وأما أبو حنيفة رضى الله عنه ، فإنه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب ، أ.هـ كلام الغزالى وأما الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فقد روى عنه ابنه قال : سألت أبى عن الغناء فقال : الغناء ينبت النفاق فى القلب ، لايعجبنى : ومنه تعلم أن التى تغنى تهبط الى مستوى الجارية . هذا حكم الله تعالى حتى لا تقع الحرائر فى حبال الشيطان .

ما بين الحرام والحلال الدف[1] والصوت[2] وهذا من يُسْر الإسلام وعظمته وسماحته (فإذا) أراد أحدكم زواج ابنه أو بنته فليحذر الخسران أو الإثم الذي يفعله أغبياء الناس من استعمال آلات الملاهي الممنوعة شرعاً -كما تقدم – واختلاط الرجال بالنساء[3] ، وتبرج النساء وغنائهن والزغاريد والرقص ، إلي غير ذلك من المحرمات

---

(١) دف العرب هو مدور لاخروق في جلده ولا جلاجل فيه ، وأما دف الملاهي فهو مدور جلده من رق أبيض ناعم فيه جلاجل تسمى بالطار ، صوته مطرب لنغمته (جزء دين خالص)

(٢) رواه النسائي والترمذي وحسّنه . ولكن قوماً أباحوا للمرأة الحرة أن تغني للأجانب بشرط أن تكون أغانيهم في الفضيلة والدين ، واستندوا في قولهم هذا إلى حجج أضعف وأوهى من بيوت العنكبوت . فمنها أن صوت المرأة ليس بعورة– تقدم الرد عليه في الهامش السابق – ومنها إنشاد نساء بني النجار لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة (طلع البدر علينا) ولم يعترض عليهن ، والرد عليه أن غناء بني النجار (طلع البدر علينا) كان في بدء الهجرة قبل نزول آيات الحجاب التي نزلت في العام الخامس من الهجرة بعد غزوة الخندق – ومنها غناء الجاريتين عند عائشة ولم يعترض عليهما الحبيب صلى الله عليه وسلم – وتقدم الرد عليه في شرح حديث عائشة السابق ، والجارية هي الصبية الصغيرة التي تجري وهي لاتأخذ حكم البالغة التي يفرض عليها الحجاب – هذا ولو أبيح لها الغناء بقصائد الفضائل والدين لأبيح لها من باب أولى تلاوة القرآن أو الأذان للأجانب – مجلة الاعتصام عدد ذي القعدة سنة ١٣٩٦هـ .

وروى ابن عباس وابن مسعود وغيرهما رضي الله تعالى عنهم أجمعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ، الكوبة – هي طبل صغيرة – حرام والمعازف حرام والمزامير حرام ،. رواه مسدد والبيهقي في سننه الكبرى ، واستدل العلماء لتحريم الملاهي والغناء (قوله تعالى) ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ﴾ فسّره ابن عباس ، ابن عم سيد الناس ومن أفهم الناس بالتفسير ، والحسن (بالملاهي) ، وفي قوله تعالى﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾ وفسّره مجاهد بالغناء والمزامير . (وبالحديث الصحيح) : ، أنه صلى الله عليه وسلم قال يكون أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف ، . رواه البخاري تعليقاً ووصله الاسماعيلي وأبو نعيم في المستخرج وأبو داود بأسانيد صحيحة ، والمعازف آلات اللهو والأوتار (باب ذم المعازف والمزامير والأوتار ونحوها على لسان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم – من كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهووالسماع للعلامة ابن حجر) .

(٣) فاختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات من المهلكات ، خصوصاً حين يأتون بامرأة شابة تتمايل وترقص بين الرجال الفاسقين والنساء الخائنات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فيخصص مكان للنساء مع عدم التبرج ، ومكان للرجال مع عدم شرب الخمر والمحرمات ففي الحديث (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر – رواه أحمد والترمذي بمعناه) .

والموبقات[١] التي يرتكبها الجهلة عند أفراحهم التي تجلب عليهم في الدنيا والآخرة الآحزان والأثام[٢] .

(أما) من أرد السعادة والرحمات فى الدنيا والآخرة فعليه باتباع سنة سيد الأحباب صلي الله عليه وعلي آله وسلم ، وأصحابه أكابر السادات فى أفراحهم المشتملة علي الدعاء والبركات واللهو الحلال – كما تقدم – هدانا الله وباقي المسلمين لمتابعة سيد المرسلين صلي الله عليه وعلي آله وسلم . آمين.

التهنئة بالزواج :

(يسن) التهنئة بالنكاح لحديث أبي هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم : كان إذا تزوج الإنسان قال لهُ، بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ،[٣] .

ولما تزوج عقيل بن أبي طالب قيل له بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم على الخير والبركة ، بارك الله لك ، وبارك عليك[٤]

(وعن) هبار أن النبى صلى الله عليه وعلي آله وسلم شهد نكاح رجل فقال : علي الخير والبركة والألفة والمحبة والطائر الميمون والسعة فى الرزق ، بارك الله لكم[٥]

وكذلك يُسنّ تهنئة الزوجة بمثل ذلك (لقول) عائشة رضى الله عنها : تزوجني[٦] النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة ، فنزلنا

---

(١) كالملاهى المحرمة من زمر وطبل ومعازف وأوتار.

(٢) انظر ص ٨ من (المقالة الشرعية للرآسة الاسلامية – طبعة ثانية – للشيخ محمود خطاب) .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه (من رسالة : وصول الأمانى ، بأصول التهانى للعلامة السيوطى .

(٤) أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى .

(٥) أخرجه الطبرانى – والطائر الميمون : كناية عن الحظ والنصيب (انظر ص ٤١ ج٥ دين خالص)

(٦) أى عقد عليّ .

فى بنى الحارث بن خزرج ، فوعكت فتمرّق شعريِ[1] فوفى جُميمة[2] ، فأتتنى أمى أم رومـان[3] وإنى لفى أرجوحة[4] ومعى صواحب لى ، فصرخت بى فأتيتهـا لا أدري ما تريد بى حتى أوقفتنى على بـاب الـدار وإني لأنهـج[5] حتي سكن بعض نفسي ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في الـبيت فقلْنَ : على الخير والبركة وعلـي خـير طائر[6] ! فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني ، فلم يرعني[7] إلا رسول الله صلي الله عليه وسلم ضُحى[8] فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين[9]

ليـــلة الزفـــــاف

هى ليلة انتقال العروس إلي بيت زوجها ، والواقع أنها مباركة ومجيدة فى حياة الأسرة ، وينبغى أن يكون لها تمهيدات وتحاط بآداب . أما التمهيدات لها فتبدأ من اختيار كل من العروسين رفيقه علي أساس التكافؤ والتدين والخلق والتوافق فى الطباع بقدر المستطاع ، فإذا ارتضي كل من العروسين رفيقه كانت الخطبة الرسمية . بعد

---

(١) وعكت ، بالبناء للمفعول : أصابتنى الحمى . تمرق الشعر : انتتف

(٢) أى ثم برئت من الحمى فوفى شعرى ، أى كثر وزاد . جُميمة : مصغر جمة بالضم ، وهو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين . وجميمة روى بالرفع على الفاعلية ، وبالنصب على الحالية.

(٣) اسمها زينب الفراسية .

(٤) الأرجوحة كما فى اللسان : خشبة تؤخذ فيوضع وسطها على تل ثم يجلس غلام على أحد طرفيها وغلام آخر على الطرف الآخر ، فترجع الخشبة بهما ويتحركان ، فيميل أحدهما بصاحبه الآخر .

(٥) أى أتنفس عالياً من الإعياء .

(٦) أى على خير حظ ونصيب.

(٧) أى لم يفجأنى

(٨) أى دخل عليّ ضُحىً بغير علم منى .

(٩) وكان ذلك فى السنة الأولى أو الثانية من الهجرة . والحديث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه فى (النكاح) .

اتفاق علي المهر ، وبعد تعرف كل من العروسين – بطريق مباشر وغير مباشر –علي طبيعة الآخر وعاداته ومستواه العلمى والخلقي ، لايقال : يجب الاختلاط الطويل وإتاحة الفرصة للخطيبين كي يتعرفا منفردين علي بعضهما تعرفاً على أوسع نطاق . فهذه مغالطة . . إذ انفرادهما قبل عقد الزواج يجعل الشيطان ينفخ فيهما النزوات ويهيج الغريزة الجنسية ، والحب يعمي ويُصمّ فلا يكون معه تعرف على شيء[1] .

وأما آداب ليلة الزفاف فهى :-

١ – يستحب أن تكون فى غير أيام حيض الزوجة فإن وطأها فى الحيض[2]

---

(١) لأن إبليس اللعين يُلّبس أحدهما أو كلاهما لباس النفاق والغش – فظاهر هذا الثوب الحسن والكمال والصدق وباطنه الكذب وإخفاء العيوب – حتى إذا دخلا بيت الزوجية وظهرت الحقيقة ، حدث مالم يكن فى الحسبان من تنافر وكراهية – ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم – ومنه تعلم أن العلاقة بين الخطيبين اذا كانت لله – أى فى حدود الشرع والأدب وعدم الخلوة – دامت واتصلت ، فإن الله سبحانه وتعالى ثالث الشريكين ، أما اذا كانت العلاقة بينهما لغير الله – أى لنزوات الشيطان – انقطعت وانفصلت ، لان بذرتها من الحرام وغضب الله سبحانه وتعالى . فيكون الشيطان ثالثهما ،« فما كان لله دام واتصل ، وما كان لغير الله انقطع وانفصل » .

(٢) والحيض هو الدم الخارج من المرأة بعد بلوغها ، ويخرج من أقصى رحمها (الرحم جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف وفمها لجهة باب الفرج يدخل فيها المنى ثم تنكمش فلا تقبل منياً آخر بعد ذلك ، ولهذا قضت حكمة الله أن لايخلق اللهّ ولداً من ماء رجلين) ! بلا علة ولا مرض بل تقتضيه الطباع السليمة

ألوانه هى : ما تراه المرأة من ألوان الدم فى مدة الحيض . وهى ستة : السواد والحمرة ، وهى حيض اتفاقاً لحديث عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تُستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضىء وصلى . أخرجه أبو داود (أمـا الصفرة) وهى ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (والكدرة) وهى دم بلون الماء الوسخ العكر ، (والتربية) : هى دم لونه كلون التراب ، وأما (الخضرة) فالصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الحيض تكون الخضرة حيضاً ، وهذا واتفقوا على أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين قمرية – والسنة القمرية ٣٥٤ يوم تقريباً –

والمرأة الحائض لا يجوز لها الصلاة والصوم حتى تطهر من حيضتها ، وعلامة الطهر أن =

حرام .

٢ – ويسن الغسل والطيب – أى التعطر بأطيب الروائح – ولبس أفضل الثياب فى

– تدخل المرأة فى فرجها خرقة أو قطعة صغيرة من القطن فإن خرجت بيضاء نقية ، فعليها التطهر وإن خرجت وفيها شيء من الألوان السابقة ، فعليها أن تنتظر ، لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » – أخرجه البخارى وأبو داود انظر ص ٢٨٨ ج ١ ، ص ٨٣ ج٣ من فتح البارى .

وعن أم سلمة إنها استفتت النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة تهراق الدم ، فقال « : لتنتظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل » أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة أنظر ص ١٧١ ج ٢ ، الفتح الربـــانى ، ص ٦٥ ج ١، (المجتبى) ، وخلفت أى إذا انتهت مدة الحيض المعلومة لديها ، لتستثفر : أى تأتى بخرقة عريضة وتحشوها قطناً ثم تربط طرفى الخرقة على فرجها بشريط طويل تشدة على وسطها ليمتنع سيلان الدم .

(سبب الحيض) : هو ابتلاء من الله تعالى لبنات آدم ففى الحديث الذى أخرجه الشيخان عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحيض : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم » – انظر ص ٢٧٦ جزء أول فتح البـارى .

(وطء المرأة الحائض) : قال الجمهور: يحرم وطء المرأة إذا انقطع دم حيضها حتى تتطهر ، ففى الآية ٢٢٢من سورة البقرة يقول تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن) ويحرم الوطء فى المحيض فى الفرج وحده ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اصنعوا كل شيء غير النكاح » ، وعن عائشة قالت : « إن النبى كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار » – وتأتزر : أى تلبس الإزار (الكلسون) – ولهذا فللرجل الاستمتاع بزوجته وهى حائض فى منطقة ما فوق السرة وتحت الركبة ، بالقبلة أو المعانقة أو اللمس ولو بالذكر ، أما منطقة ما بين السرة والركبة فله الاستمتاع بها بغير وطء مع وجود حائل – الكلسون

(فائدة) : على الحائض أن تغتسل قبل أن يطئها زوجها ، لقوله تعالى (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) – ومعنى تطهرن : يغتسلن – وقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) فمعناه : انقطاع الدم – وعليه فعلى المرأة إذا انقطع دم حيضها مثلا وقت الظهر أن تغتسل وتصلى الظهر ، أما إذا انقطع الدم مثلاً قبل انقضاء الظهر ثم ذهبت لتغتسل فأذن المؤذن للعصر فعليها أن تصلى الظهر والعصر معاً – انظر ص ٤٣٦ ج ١ ، دين خالص ، ص ٢٧٦ ج ١ فتح البارى .

حدود الشرع ، وإزالة ما يجب إزالته من الشعور(١) كحلق العانة ونتف الإبط وقصّ الشارب وتقليم الأظافر(٢).

وأما الآداب بعد الزفاف وقبل الدخول عليها :

(١) أن يبدأ بتحيـة الاسـلام وهى السلام عليكم ورحمة الله وبركاتـه ويقـدم

---

(١) وهى حلق العانة ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وحلق العانة إزالة شعر ما فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذى حول فرج المرأة ، وقيل الشعر النابت حول حلقة الدبر : وعليه فيستحب حلق جميع ما على القبل والدبر معاً وما حولهما انظر ص ١٤٨ ج ٣، فى خصال الفطرة ، نووى مسلم – وقالوا الأولى للمرأة النتف ، لأنه أنظف ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل ، فلقد ورد أن لها تسعة وتسعين جزءاً منها وللرجل جزء واحد ، فالنتف للمرأة يضعف شهوتها والحلق يقويها فأمر كلٌ بما هو الأنسب به للرجل الحلق وللمرأة النتف . (قص الشارب) : سنة ، ويستحب عند القص أن يبدأ بالجانب الأيمن ، والقاص مخيّر أن يتولى القص بنفسه أو يوليه لغيره ، بخلاف الإبط والعانة فإنه يتولى أمرهما بنفسه ، فعن زيد بن أرقم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه – انظر ص ٣٦٨ ج ٤ ، مسند أحمد – أو إحفاء الشارب لحديث النبى عن ابن عمر أن النبى قال « إحفوا الشوارب واعفوا اللحى » رواه مسلم والنسائى والترمذى وصححه – انظر ص ١٤٧ ج ٣، نووى مسلم فى خصال الفطرة – والإحفاء المبالغة فى القص أى قص كل الشارب . (نتف الإبط) : سنة إن قدر عليه الشخص ، لقول الشافعى : « علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع ، لذا كان يحلقه بالموسى ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن – لحديث التيامن – و (الحكمة) فى إزالة شعر الابط إنه يخفف من الرائحة الكريهة والأفضل النتف ، لأن الحلق يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة (فائدة) يستحب نتف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر وتنظيف البدن بالاغتسال كل أسبوع مرة ، وإن لم يفعل فكل أسبوعين مرة ، ولا عذر فى تركه وراء أربعين يوماً لحديث أنس قال : « وقّت لنا النبى فى قصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ، ألا يترك اكثر من أربعين يوماً » اخرجه أحمد ومسلم والثلاثة .

(٢) سنة ، ولا توقيت له ، فمن إستحق القص فعل ، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى فاليسرى فالرجلين ، والأفضل القص يوم الجمعة قبل الصلاة ، لقول إبى هريرة «كان النبى يقص شاربه ثم أظافره يوم الجمعة قبل أن يروح الى الصلاة » . أخرجه البيهقى والبزار والطبرانى فى وسط .

لهـا الحلو.

(٢) ووضع اليد علي رأس الزوجة والدعاء لها : والكيفية أن يضع يده اليمني علي مقدم رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك ، وأن يسمي الله تبارك وتعالى ، ويدعو بالبركة ويقول ما جاء في قوله صلي الله عليه وسلم ، إذا تزوج أحدكم امرأة، فليأخذ بناصيتها ، وليُسمّ الله عز وجل وليدع بالبركة(١) .

(٣) وليقل : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه(٢) .

(٤) وأن يصليا معاً : ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معاً ، لأنه منقول عنْ السلف الصالح ، فعن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال : « تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفراً من أصحاب النبى فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة ، فأقيمت الصلاة فقالوا : إذا دخل عليك أهلك – زوجتك – فصَلِّ ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوّذ به من شره(٣) فإذا لم يكونا صلّيا العشاء صلياها فى جماعة .

(٥) ويستحب للزوج – قبل الدخول بالزوجة مباشرة – أن يسمى الله ويدعو بمـا فـى الحديث عن ابن عباس أن النبى قـال : « لو أن أحدكم إذا أتي أهـله قـال : (بسم الله ، اللهم جَنِّبنا الشيطان ، وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد ، لم يضره شيطان أبداً متفق عليه(٤) . وفى الحديث استحباب التسمية وبيان بركتها فى كل حال .

---

(١) أى : اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لهم فىَّ ، اللهم اجمع بيننا ماجمعت بخير وَفَرق بيننا إن فرقت بخير . رواه أبوداود بسند حسن .

(٢) الحديث رواه أبو داود وكذا النسائى ، الناصية : منبت الرأس – جبلتها عليه : طبعتها وخلقتها عليه ، فأنت تسأل الله خير طباعها الجميلة .

(٣) ثم شأنك وشأن أهلك . أخرجه أبوبكر بن أبى شيبة فى مصنفه وسنده صحيح ، والحكمة فى صلاة ركعتين : شكر الله على نعمة الزواج وإقامة الأسرة الجديدة على الصلاح وتقوى الله .

(٤) أى رواه البخارى ومسلم .

وفيه أن الشيطان لايفارق ابن آدم فـي حال مـن الأحوال إلا إذا ذكـر الله[١]

آداب قضاء الوطر (أو آداب اللقاء الجنسي)

(١) المداعبة : أو الملاعبة من سنن الاسلام (فيسنُ) للزوج المداعبة قبل الجماع ، وينهي الدين عن المواقعة قبل المداعبة . وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يداعب ويقَبِّل أهله[٢] ، وقال لجابر بن عبد الله لما تزوج امرأة سبق لها الزواج : هلا بكراً تداعبها وتداعبك أو تلاعبها وتلاعبك ؟ ![٣]

فالحديث يقرر بأن المداعبة أمر واجب من الزوجين ، فمن الزوج : (البدء بالملاعبة والمداعبة بحنان ورفق لأن شهوة المرأة تنبعث من اللمس والمداعبة . ومن الزوجة : الاستجابة والقبول وعدم الخوف ما دام الزوج مترفقاً ومداعباً[٤] . وعندئذ يسهل الأمر .

(٢) **الدخلة الشرعية** : - كما تقدم فالزوج يلاطف أهله ويداعب بحنان حتي إذا جاءت شهوتها ورضيت يزيل بكارتها بذكره إن كانت بكراً بشرط عدم وجود أحد من الناس . وغالباً تزال البكارة بسهولة وقد يحتاج نادراً إلى بعض الوقت[٥]

---

(١) سبل السلام ج٣ ، فالمؤمن واثق أن الأمر بيد الله ، فإذا ذكر اسم الله ، فلا يأتى معه ضرر فالله وحده الضار النافع ولايملك أحد من البشر أو الشياطين للإنسان ربطاً ولاحلاً وصلى الله على من قال : بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم .

(٢) وفى سنن أبى داود : كان صلى الله عليه وسلم يقَبِّل عائشة ويمص لسانها .

(٣) وفى رواية مسلم : تلاعبها وتلاعبك أو تضاحكها وتضاحكك ؟

(٤) وفى البخارى : ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ مستكبر . أى الشديد فى أهله المتكبر حتى ورد عند النسائى بأنه صلى الله عليه وسلم يمزح مع نسائه وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال فقد سابق عائشة فى العدو – الجرى – فسبقته فى بعض الأيام فقال : هذه بتلك .

(٥) فأنواع الغشاء تختلف مع النساء فأكثرها يفَضُّ بسهولة وفى حالات نادرة جداً جداً لاينزل مع الإزالة دم فلا داعى للقلق بأى حال . ويظن غير المجربين بأن الموضع مسدود بغشاء البكارة وهذا خطأ ، لأن الموضع له منفذ يسمح بخروج دم الحيض وليعلم الزوج بأن فتحة المكان تميل إلى أسفل البطن وهى أسفل البظر – جلدة كعرف الديك – أو النواة – وبينها وبين البظر –

ومادام هناك تلطف ورفق ومداعبة للزوجة بشرط الرضا ، فإن الأمر يكون سهلا جداً لايصحبه الضجيج[1] وإذا قضى أحدكم حاجته من زوجته – أى شهوته وتم الإنزال – فليتمهل ويصبر علي زوجته حتي تقضى شهوتها فإن إنزالها ربما تأخر فيهيج شهوتها ، وربما يحدث تنافر ، والتوافق فى وقت الإنزال أفضل عند الطرفين .

وينبغى علي الزوج أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه .

ويستحب أن يستترا بنحو لحاف أو ملاءة ففى الحديث :« إذا أتي أحدكم أهله فليستترا ، ولا يتجردا تجرد العيرين»[2] والحديث وإن كان فيه ضعف ولكن يؤخذ ولكن يؤخذ بالضعيف فى فضائل الأعمال .

وقال الإمام محمود خطاب[3] (كيفية الدخول علي العروس) : علمت من فعل وقول رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه أئمة الدين وهى : أن محارم العروس يحضرونها إلي بيت الزوج من غير اختلاط رجال بنساء ومن غير فعل شيء من القبائح التى يرتكبها غالب أهل هذا الزمان[4] ومن غير رفع النساء أصواتهن بغناء أو

= صماخ ضيق ومن صغره لايرى ، هو فتحة البول ، وأسهل الأوضاع لإزالة البكارة : بعد المغازلات والمداعبات من الزوج – لأن المداعبة تسبب إفراز غدد المرأة لسوائل تسهل دخول الذكر ، أن تستلقى المرأة على ظهرها وتطوى فخديها المنفرجين إلى أن تلتصقا بكتفها أو بنحو وضع وسادة تحتها فيسهل الدخول ، ولا حياء فى الدين والله لايستحى من الحق .

(١) ومنه تعلم أن الرهبة أو الصراخ من الزوجة فى حالة فض بكارتها لايكون إلا عند الإكراه والعنف ، ولقد ثبت أن الزوجات المسلمات قد دخل عليهن أزواجهن بالتلطف والمداعبة وبالطريقة الشرعية . . . فلم يحدث منهن صراخ أو صوت .

(٢) رواه ابن ماجه بسند ضعيف . والعيران مثنى عير، وهو الحمار .

(٣) كتاب : تعجيل القضاء المبرم .

(٤) ومن أدب الإسلام أن يحضر الزوج فى بيت الزوجية بعض الحلوى أو الأشربة ليقدمها =

زغاريد أوغيره مع تمام الستر ثم يدخل عليها الزوج وحده ويؤانسها حتي تطمئن وتميل إليه ، ثم يزيل بكارتها بقبّله (ذكره) في ليلة الدخول أو بعدها من غير اخراج قميص أو نحوه ، ومن غير شعور أحد بذلك لأن ذلك من عظيم العورات التي يجب سترها .

(وأما) ما يقع من غالب الناس في أفراحهم التي هي في الحقيقة عليهم أحزان من اجتماع النساء والرجال الأجانب مع تمام التبرج والاختلاط وكشف العورات ورفع النساء أصواتهن بالغناء والزغاريد ووقوع الإشارات من خائني الرجال إلي عاهرات النساء وغير ذلك من مقدمات الزنا وبينهن العروس ، فمن أقبح الجرائم الدالة علي أن فاعلها أو الراضي بها أو الحاضر معهم وقت فعلها ولم يمنعهم لئيم يستحق العـذاب الدائم ، وإذا نهاهم مؤمن عن فعل هذه الفواحش قابلوه بأشد الأذى وقالوا: نحن نسرر العروس ونذهب بهذه الأفعال الحزن القديم ويقع منهم ذلك مع زيادة الفواحش أضعافاً مضاعفة حال ذهابهم بالعروس إلي بيت الزوج .

وما يقع منهم حال دخول الزوج على العروس أدهي وأمر من رقص الرجال والنساء ووقوع الفاحشة الكبرى وكشف عورة العروس بمحضر من النساء وقد يكون مع حضور الرجال أيضاً ، ويصرن يدخلن أصابعهن في فرج العروس لإخراج الدم مرة بعد أخرى حتي ينقش منه قميصاً يُخرجْنَه للرجال و النساء اللاتى يرقصن بباب المكان الذى فيه العروس ليطُفْنَ به حول البلد فى الطرقات وحولهن الفاسقون من أخساء الرجال الذين يفعلون الفاحشة الكبرى بأمهاتهم ويعتقد الكل أن فى ذلك الفعل

= لعروسه وأهلها – ، عند حضورهم لبيت زوجها ، فيجلسون معهما بعض الوقت ثم ينصرفون راشدين فذلك أدعى وأقرب إلى استئناسها وزوال خوفها وخجلها ، – لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، لما دخلت السيدة عائشة ومعها أهلها إلى بيته صلى الله عليه وسلم – وقت الزفاف – قدم صلى الله عليه وسلم إلى عائشة قدحاً من لبن – بعدما شرب منه من باب الاستئناس والبركة – فشربته رضى الله عنها ، ثم أمرها صلى الله عليه وسلم لتسقى أقاربها من اللبن – ففعلت . وهذا معنى الحديث الذى أخرجه أحمد فى مسنده جـ ٦ عن أسماء بنت يزيد بن السكن .

شرف أقارب العروس وأهل البلد إلي غير ذلك . . . اهـ(١)

(ويأثم) من يأتى امرأته فى دبرها (لحديث) عمر رضى الله تعالي عنه : أنه سأل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله هلكت . قال صلي الله عليه وسلم : وما أهلكك ! قال : حولت رَحْلي البارحة(٢) فلم يرد عليه شيئاً حتي نزلت الآيـة ﴿ نساؤكُم حَرْثٌ لكم فأتُوا حرْثكم أنّي شئتم وقدِّموا لأنفسكم ﴾(٣) فقال له صلي الله تعالي عليه وآله وسلم : أقبل وأدبر واتق الحيض والدبر(٤)

وفى سنن أبى داود عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ملعون من أتى المرأة فى دبرها(٥)

(ويكره) للرجل أو المرأة أن يحدث الناس ويقول فعلت بزوجتى كذا ، لحديث أبى هريـرة رضى الله عنه قال : صلي بنـا رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فلـما

---

(١) اهـ أى انتهى كلام الإمام محمود خطاب

(٢) البارحة : أمس ، وحـوّلْتُ رَحْلي البـارحة ، كناية عن الوطء من الدبر فى القبل

(٣) صدر آية ٢٢٣ من سورة البقرة ، والمعنى (نساؤكم حرث لكم) أى محل زرعكم الولد (فأتوا حرثكم) أى محله وهو القبل (أنى) كيف (شئتم) من قيام وقعود واضجاع واقبال وإدبار ، أى تأتوهن على أى طريقه تشاءون وفى أى وقت تشاءون إذا كان ذلك فى موضع النسل وهو الفرج ، ونزلت الآية رداً لـقول اليهود أن مـن أتى امرأته فى قبلهـا من جهة دبرها جاء الولد أحـول (وقدموا لأنفسكم) العمل الصالح كالتسمية عند الجمـاع . (انظر ص ٤٧ من تفسير الجلالين) .

(٤) رواه أحمد و الترمذى .

(٥) وفى لفظ لأحمد وابن ماجه ، لاينظر الله إلى رجل جامع امرأة فى دبرها ، (والدبر : أى فتحة الشرج) ، قال الامام ابن القيم : وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشاً لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشاً ، كما قال صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش . وهذا من تمام قوامية الرجل علي المرأة كما قال تعالي (الرجالُ قوامون على النساء) ، ثم قال ابن القيم : وقد قال تعالى : ﴿ هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ ﴾ . وأكمل اللباس وأسبغه على هذا الحال فإن فراش لرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية أنظر ص١٤٧ من زاد المعاد فى هدى خير العباد . الجزء الثالث . المطبعة المصرية .

سلَّم ، أقبل علينا بوجهه فقال : مجالسكم[١] . هل منكم الرجل إذا أتي أهله ، أغلق بابه وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا ؟ فسكتوا . . . فأقبل علي النساء ، فقال : هل منكن من تحدث ؟ فجثت فتاة كعاب على احدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله صلي الله عليه وسلم ويسمع كلامها ، فقال : أى والله . . . إنهم يتحدثون ، وإنهن يتحدثن ، فقال صلي الله عليه وسلم : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى أحدهما صاحبه بالسكة فقضي حاجته منها والناس ينظرون إليه[٢] .

(هذا) وقد يكون هناك ضرورة ملجئة شرعية أو طبية أو قضائية أو نحو ذلك ، فلا حرج عليه أو عليها أن يتكلم أو تتكلم بما دعت إليه الضرورة ، انما الحرج بل الحرمة فى ذلك الوصف الذى يسترسل فيه صاحبه لغير ضرورة إلا التسلية والفخر ، ولقد جاء فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة ، الرجل يفضى إلي المرأة ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها[٣] وكذلك المرأة لايجوز لها إفشاء سره .

(ويُستحبُ) لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ[٤] ، قال الغزالي : ولا

---

(١) أى مكانكم

(٢) رواه أحمد وأبوداود والبزار

(٣) رواه أحمد ومسلم . ويفضى : أى يفشى ويظهر السر

(٤) قال الشافعية وجماعة : يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب لقول عائشة رضى الله عنها : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ (أخرجه أحمد ومسلم) وعن عمار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام إن يتوضأ وضوءه للصلاة – أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه .

(ولذا) يكره للجنب النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع قبل الوضوء الكامل ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء لأنه لا يؤثر فى حدثهما ، أما إذا انقطع حيضها فتصير كالجنب يستحب لها الوضوء فى هذه المواضع ، وقال الحنفيون ومالك وأحمد ، لا يستحب الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب وانما يغسل يديه فقط لقول عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، واذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب . أخرجه أحمد والنسائى وهو حديث صحيح رجاله ثقات .

يأتيها في المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم ، وله أن يستمتع بما تحت الإزار (ينبغي أن تتزر بإزار من السرة إلي فوق الركبة في حال الحيض) . وإن أراد أن يجامع ثانية[1] بعد أخري فليغسل فرجه أولاً تنشيطاً لنفسه ، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول .

ومن الآداب ألا يعزل[2] كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن عزل

= (ويمكن) الجمع بين الروايات بانه صلى الله عليه وسلم كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ولا يخفى حسن التأسي بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم (انظر ص ٣٢٧ ج١ دين خالص)

(١) قال الحنفيون وأحمد والشافعي والجمهور : يستحب لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ لحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما » . أخرجه الخمسة والأمر عند الجمهور محمول على الاستحباب لقول عائشة رضى الله عنها « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود فلا يمس ماء » أخرجه أحمد . ولأبى داود والترمذى عن عائشة : « كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء » . قال أحمد : ليس بصحيح وقال أبوداود : هو وهم ، وقال الظاهرية وابن حبيب : يجب الوضوء على المعاود وإبقاء للأمر على ظاهره لكن قد علمت أنه محمول على الاستحباب ، (وحمله) أبو يوسف على الإباحة ، وحمله المالكية على الوضوء اللغوى وهو غسل الفرج . والأظهر قول الجمهور (انظرص ٣٢٨ ج١ دين خالص) .

(٢) العزل : أى يعزل نفسه عند الإنزال ، والعزل بإذن الزوجة جائز شرعاً عند الأئمة الأربعة (لحديث) أنس أن رجلاً سأل عن العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً ، أخرجه أحمد والبزار وصححه ابن حبان ولقول جابر ، كنا نعزل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ، أخرجه مسلم ، ولقوله : سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندى جارية لى وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ذلك لم يمنع شيئاً أراده الله » أخرجه النسائى وكذا أبو داود عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ماقدر لها » (ولقول) عمر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها » أخرجه أحمد وابن ماجه – والأحاديث فى ذلك كثيرة شهيرة (ولايعارضها) قول جدامة بنت وهب : حضرت النبى صلى الله عليه وسلم فى أناس فسألوه عن العزل فقال : « ذلك الوأد الخفى » أخرجه مسلم (لاحتمال) أنه محمول على ما إذا =

نفسه عند الإنزال فقد ضيّع علي نفسه ثواب الولد يربيه في سبيل الله[1] ومن الآداب استذكار ما يحب الرجل أن يكون له من زوجته ، وما تحب المرأة من زوجها .

(وحبذا) لو أوصى الرجل ابنته[2] قبل زفافها إلى بيت زوجها ، ونصحها بالطاعة

= عزل بلا إذن الزوجة ولم يترتب علي تركه ضرر . أما إن ترتب على تركه ضرر فإنه يجوز بلا إذنها ، ويؤيده قول ابن عباس : تستأمر الحرة في العزل ، ولا تستأمر الأمة السرية فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها – أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح (وقال) الكمال بن الهمام في فتح القدير : ، وفي الفتاوى إن خاف من الولد السوء يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان فليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً لإذنها أهـ (ويترتب) عند غير المالكية على جواز العزل حل معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، وتعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله . (وقال) اللخمي من المالكية : يجوز إسقاط مافي الرحم من النطفة قبل الأربعين ، ومنعه غيره من المالكية ، كما يمنع إسقاطها بعد الأربعين اتفاقاً . (قال) في المعيار : المنصوص لأئمتنا المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ماهو داخله من المني (قال) القاضي أبوبكر بن العربي : للولد ثلاث حالات ، حالة قبل الوجود ينقطع فيها العزل وهو جائز . وحالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد ، والحالة الثالثة بعد التخلق قبل نفخ الروح فيه وهذا أشد في المنع والتحريم ، فإذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف . . اهـ بتصرف (أنظر ص ٢٦ ، ٢٧ ج ٥ دين خالص طبعة أولى)

(١) أنظر ص ١٤٩ ج ٤ الاحياء كتاب آداب النكاح للغزالي .

(٢) نصح أحد الآباء إبنته فقال : بنيتي اعلمي :

أ – أمن هناءك مرتبط إرتباطاً متيناً بهناء زوجك بحيث لا مهرب لأحدكما من أن يكون سبب سعادة ل الآخر أو علة شقائه فاحذري أول نفور يحدث بينكما ، فلربما يتبعه نفور آخر إلى مالانهاية له .

ب – أطيعي زوجك جهد استطاعتك واجتنبي الهزؤ والسخرية والأحاديث المجونية وإياك والمغالاة في الغيرة ، فإنها مفتاح الطلاق وإياك وكثرة العتب فانها تورث البغضاء

جـ – حافظي علي صحتك ، وتجنبي ما يشوب نضارتك من الاصباغ المغرية التي تدخل المسام وتلتصق حتى إذا ما سقطت تركت مكانها ثقوباً صغيرة في الجلد تزداد مرة بعد مرة حتى تفقد الجلد لمعته الطبيعية التي تشاهد في الوجوه النضرة الشابة والتي لم تلامسها الأصباغ والمساحيق ، ولقد لوحظ أن الأصباغ التي للشفاة تتبلور مع اللعاب فتفرزها الكلى سموماً بسببها نشاهد ظاهرة الإجهاض وتشنجات الرحم والحمل في المستعملات للمساحيق أكثر منها في غيرهن .

د – أحملي بكل بسالة ما يجب عليك حمله واعلمي أن الشؤون الخارجية من خصائص زوجك أما الداخليه فتخصك أنت . =

والصدق والأمانة والقناعة في كل الأمور . أو أوصت الأم ابنتها بمثل ذلك (١).

أو أوصي الأخ أخته ليلة زفافها (٢) بالخير والوفاء ، لتعرف ما لها من حقوق وما

- هـ - اعلمى أن كل رجل لطيف يقدر المرأة التى عندها من الكياسة وحسن الذوق والسياسة ما يجعلها تكتم فى صدرها معظم شكواها ، ولا تقلقه بأن تكرر على مسامعه فى كل حديث المسائل البيتية الصغيرة التى تضايقها .

و - نظمي شئونك المنزلية ولا تطلعي أحداً عليها وفى الحديث (إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه . رواه أحمد)

ز - لا تفضى رسائل زوجك بدون إذنه ولا تلحى عليه فى معرفة ما لايريد إخبارك عنه .

ح - احفظى لنفسك أسباب اختلافك معه ولا تجعلى الغير يطلع عليها .

ط . إذا زرتك عدة مرات عديدة متوالية . دون أن أراك - فإن ذلك يحزننى واذا وجدتك وأسعدنى الحظ بأن أراك تهتمين بشئونك كما أتمنى ، فإن قلبى يفيض سروراً وفرحاً . وأثقل شيء على قلب الأم والأب والأخ أن تعود إليهم إبنتهم غضبى .

ى - احتفظى بهذه النصائح وطالعيها - على الأقل - مرة كل شهر وأذهبى بسلام وأستودعك الله .

(١) وأوصت امرأة ابن محلم الشيباني ابنتها عند زفافها الى ملك كندة، « أى بنية : إنك قد فارقت بيتك الذى منه خرجت وعشك الذى فيه خرجت ، وعشك الذى فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه ، وإلى قرين لم تألفيه ، فكونى له أمة يكن لك عبداً ، واحفظى له عشر خصال يكن لك ذخراً . أما الأولى والثانية : فالصحبة بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة . وأما الثالثة والرابعة : فالتعهد لموقع عينه والتفقد لموضع أنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك الأ أطيب ريح ، والكحل أحسن الحسن ، والماء والصابون أطيب الطيب المفقود ، وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت طعامه ، والهدوء عند منامه فإن حرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة . وأما السابعة والثامنة : فالعناية ببيته وماله والرعاية لنفسه وحشمه وعياله . وملاك الأمر فى المال حسن التدبير . وأما التاسعة والعاشرة : فلا تفشى له سراً ، ولا تعصى له أمراً ، فإنك إن أفشيت سره ، لم تأمنى غدره ، وإن عصيت امره أوغرتِ صدره ، واتقى مع ذلك الفرح إن كان حزيناً ، والاكتئاب عنده إن كان فرحاً. فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير ، وكونى أشد ما تكونى له إعظاماً يكن أشد مايكون لك إكراماً ، وكونى أشد له موافقة ، يكن أطول مايكون مرافقة ، واعلمى أنك لا تصلين إلي ماتحبين حتى تفضلى رضاه على رضاك ، وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت والله يخير لك .»

(٢) وأوصى أخ أخته عند زواجها ، وقد فقدت والديها قائلاً : أختى : كل المهابة والإجلال والخوف والحب الذى يظهر منك لنا ... عليك أن تحويله إلى زوجك فله أعظم الإجلال والمهابة =

عليها من واجبات (١)

(فائدة) خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للمتزوجة من النساء ، وحرام

= والحب ... والخوف كذلك . والله يسدد خطاك ويوفقكِ (نصيحة الأب لابنته والأم لبنتها .. السابقتين ، وكذا نصيحة الأخ لأخته – انظر ص ٢١ وما بعدها ، ص ١٤ وما بعدها من كتاب سعادة الزوجين الجزء الأول) .

(١) وسيأتى تمام حقوق وواجبات كل من الزوجين قريباً إن شاء الله تعالى . ولتتم الفائدة نسوق إليكم هذا المثل الرائع من ليالى الزفاف وما فيه من عبر من بيت عبد الله بن وداعة : كان عبد الله ممن يتلقون العلم على الإمام سعيد بن المسيِّب وحدث أن تأخر عن الدرس أياماً ثم حضر كعادته فسأله الأمام سعيد عن سبب تخلفهٌ فقال : إن زوجته توفيت فشغل بأمرها واستمر سعيد فى درسه حتى إذا ما انتهى همَّ عبد الله بالانصراف فناداه الإمام سعيد : هل تزوجت ياعبد الله بعد زوجتك ؟ فقال : يرحمك الله تعالى ، ومن يزوجنى وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ؟ الإمام سعيد: أنا أزوجك .. زوجتك أبنتى التىْ رفضتْ تزويجها الأمير الأموى – ابن عبد الملك بن مروان – بمشهد إخوانك هؤلاء ، فهل قبلت ؟ فقال عبد الله : نعم ، قبلت زواج ابنتك . وانصرف عبد الله إلى منزله يتناول طعام الإفطار خبزاً وزيتاً – حيث كان صائماً – وإذا بالباب يقرع فنهض عبد الله يفتح للطارق ، فإذا هو أستاذه – الإمام سعيد بن المسيِّب . عبد الله : يا أبا محمد – أى سعيد – لو أرسلت إلىَّ لأتيتك ؟ سعيد : بل أنت أحق أن أسعى إليك . إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت . هاهى ذى امرأتك . فأخذ سعيد بيدها إلى داخل بيته ... وجلس الثلاثة فى فرح يتجاذبون أطراف الحديث بعض الوقت ثم انصرف سعيد . ودخل عبد الله على زوجته فإذا هى أجمل الناس وأحفظهم لكتاب الله وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبحقوق الزوجية . وما إن أسفر الصبح حتى نهض سعيد يريد أن يخرج . فقالت زوجته : إلى أين ؟ عبد الله : إلى مجلس أبيك أتعلم العلم ؟ فقالت : اجلس أعلمك علم سعيد . فمكث (عبد الله) على هذا شهراً لايحضر حلقة العلم . ثم حضرها . وسأله سعيد : ما حال هذا الإنسان – يريد زوجته – ؟ عبد الله : بخير يا أبا محمد ، على مايحب الصديق ويكره العدو . سعيد : إن رأيت منه أمراً فأدبه . ثم انصرف كل إلى منزله . وما كاد يستقر عبد الله فى داره حتى جاءه إنسان من قبل والد الزوجة (أى سعيد) يحمل هبة مالية ليستعين بها على معيشته مع زوجه . وهكذا دون إرهاق وعنت دخل عبد الله بن وداعة على زوجته ابنة سعيد عالم عصره الذى لم يخف أن يقول للأمير – عبد الله بن مروان – حين أراد أن يخطب إليه ابنته : « تحية لأمير المؤمنين ولكن ابنتى سيكون لها رجل آخر » (انظر ص ٨٤ ، ٨٥ – المرأة فى التصور الإسلامى)

علي الرجال إلا لحاجة كالتداوى لحديث عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستر – بيدها كتاب – إلي رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم فقبض رسول الله صلي الله عليه وعلي آله وسلم يده فقال : ما أدرى أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة . قال : لو كنت امرأة لغيرتِ أظفارك يعني بالحناء(١) .

وعن أبي هريرة قال : أتي النبي صلي الله عليه وعلي آله وسلم بمخنّث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يتشبه بالنساء : فأمر به فنُفي إلي النقيع(٢) فقيل : ألا نقتله يارسول الله ؟ فقال : إنى نهيت عن قتل المصلين(٣) .

و(مسك الختام)

الحديث القدسى :« مكتوب في التوراة : مَنْ بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت إثماً فإثم ذلك عليه »(٤)

---

(١) أخرجه النسائى وأبو داود – انظر ص ٧٧ ج ٤ سنن أبى داود (الخضاب للنساء) .

(٢) النقيع بالنون موضع على عشرين فرسخاً من المدينة بأرض مزينة – انظر ص ١٩٩ ج ١ دين خالص طبعة ثالثة .

(٣) أخرجه أبو داود وفيه أبو يسار القرشي مجهول – انظر ص ٤٣٨ ج ٤ عون المعبود (حكم المخنثين) – هذا واتفق الأئمة على جواز خضاب الشعر بالحناء والصفرة والحمرة . ويحرم بالسواد عند أبى حنيفة ومحمد وهو الصحيح عند الشافعية . وصوّبه النووى قال : يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد (أنظر ص ٢٩٤ ج١ مجموع النووى) وقالت المالكية والحنبلية : يكره الخضاب بالسواد وهو قول للشافعية مالم يكن لغرض شرعى كإرهاب العدو وإلا فلا كراهة بل يؤجر عليه . قال الامام محمود خطاب : ومما تقدم من النهى عن التخضيب بالسواد عام فى الرجال والنساء ، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة لتتزين به لزوجها . هذا وللخضاب فائدتان : إحداهما : تنظيف الشعر مما يعلق به . والثانية : مخالفة أهل الكتاب (أنظر ص ١٩٨ دين خالص الجزء الأول)

(٤) رواه البيهقى عن عمر ، وأنس ، والإثم الذنب والمراد به هنا الزنا : قال الشيخ محمد منير الدمشقى الأزهرى فى كتابه المشهور (النفحات السنية بشرح الأحاديث القدسية ص ٣٣٨ ومابعدها) .=

وصلِّ اللهم علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

- والمعنى أن الله جل ذكره يخبرنا أنه مكتوب فى التوراة المنزلة على موسى عليه السلام من كان له ابنة وبلغت اثنتى عشرة سنة وجاءها خاطب يليق بها طلبها ولم يزوجها – أى أباها أو ولى أمرها – وتركها بعد ذلك فأصابت إثماً ومعصية الزنا فالإثم على أبيها أو ولى أمرها لأنه تسبب لها بذلك بتأخير زواجها المؤدى إلى فسادها ، وذكر الاثنتى عشرة سنة لأنها مظنة البلوغ المثيرة للشهوة ، وهذا يدل على مشروعية الزواج لمن بلغت اثنتى عشرة سنة ، وقانون الحكومة المصرية الآن حدد الزواج بمن بلغت ست عشرة سنة وبمن بلغ ثمانية عشرة عاماً وهو مخالف لظاهر الحديث ولعمل الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعلماء عصرنا هذا أقروا القانون على ذلك فنشأ فساد عظيم ولذلك إذا أراد شخص أن يتزوج فتاة لم تبلغ السادسة عشرة سنة ذهب إلى حكيم من حكماء الجسم وطلب تسنينها زيادة على سنها الحقيقى ليتسنى له نكاحها فيعطيه بطاقة فيها اسم الطبيب واسم الفتاة وأنها بلغت السن القانونى ويأخذ نظير ذلك أجراً بسيطاً فارتكبوا الجميع أقبح الصفات المذمومة وهو الكذب لنيل أغراضهم ، اللهم وفّق الراعى والرعية للعمل بالقانون الإلهى الذى لا نقص فيه ولا خلل .

والزواج مطلوب شرعاً ومرغوب فيه عقلاً إلا أن الفتيات فى عصرنا الحاضر خرجْنَ فى ثوب الخلاعة والتبرج وغيّرن خلقهن بما نهى الله عنه ، وأبدين زينتهن لغير محارمهن وانتهكن محارم الله تعالى فى الأسواق والملاهى والنوادى غير مبالين بأحد من الخلق وكشفن ثوب الحياء وخلعن لباس التقوى تجدهن عاريات مظهرن عوراتهن ماظهر منها وما بطن ، تتزوج الشاب لتسوقه إلى مطالبها بعصى من حديد وتحمله مالايطيق وتكلفه ما لايقدر عليه وهى غير راحمة له ولامشفقة عليه فإن كان مستخدماً – أى موظفاً – فى مصالح الحكومة أو فى شركة أجنبية أو وطنية تعرض لاختلاس أموالها بكل ما لديه من حيلة وصرفه عليها ارضاء لها وتطييباً لخاطرها ليحظى بحلاوة لسانها ومجون كلامها حتى ينكشف أمره ويفتضح حاله ويقدم للمحاكمة فيأخذ نصيبه وقسطه من الشقاء – إنا لله وانا إليه راجعون .

هذا من جانب إرهاق المرأة زوجها وتكليفه ما لايطيق لتتمتع بالزينة والثوب الشفاف وغشيان – أى دخول – المسارح والسينمات والبارات.

واما من جهة الرجل فتارة لايكون أهلا لها ولا كفؤا فيغير لباسه ويتنمق ويتزين ويدعى أنه من أبناء الوجهاء وأصحاب الأملاك وأنه حائز لشهادات عالية تؤهله لأن يكون مستخدما لِدى الحكومة بعشرين جنيها (– وذلك فى سنة ١٣٩٣هـ –) وهو مقدم طلباً ، وعن قريب سيعين وكيل نيابة أو سكرتيراً أو مدرساً بالجامعة أو غير ذلك من المختلقات التى تلفت وتحبب أهل الفتاة فى ذلك فيرغبن فيه لإحدى هذه الصفات وهو خلو من جميعها ، إلا أن عنده طلاقة اللسان وسحر البيان ورشاقة القد وحسن الملبس ماأنساهم السؤال عنه والبحث عن أصله ونسبه ووظيفته وأصبح يتردد على أهلها ويغريهم بطلاوة كلامه وزخرفة أقواله حتى يجلب الفتاة –

- إلى صفه ويغويها بشقشقة لسانه ويمنِّيها الأماني الكاذبة بغمز عيونه فتطاوعه وتعصي أهلها غير مبالية بغضب والديها وتسرق ماطالت يدها إليه من نقود وحلى وتغر بما اتخذته قريناً لها وزوجاً طول حياتها ليصون شرفها ويحافظ على حياتها فمتى تمضى أيام أو شهور إلا وسقطت فى بيوت العهارة والدعارة . لاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم فتتذكر حينئذ فعلتها الشنعاء فتندم حيث لاينفع الندم وتستغيث بأهلها والحكومة من شر مخالب الحيوان المفترس الذى انقض عليها بلا رحمة ولاحنان وتحصل القيامة الكبرى والفضيحة المرذولة والزواج المدبر والزوج المزيف ولايخفى على بالك ما تنشره الجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية من الفضائح وحوادث الزواج الذى من هذا القبيل بكثرة ، نسأل الله السلامة . أ هـ بتصرف .

الحيــــاة الزوجيــــة

الحياة الزوجيـــة علاقة مشتركة بين طرفين متعاونين ، وليست شركة يهدف كل طرف فيها إلى الربح ، بل علاقة قوية بين زوجين ، بذرتها الحب وثمرتها الألفة والتراحم والشفقة ، وجذورها الإخلاص والطاعة (لقوله تعالي) : ﴿ ومِنْ آياتِه انْ خلَق لكُم من أنفسكُم أزواجاً لِتسكُنوا إليها وجعلَ بينكم مودةً ورحمة . إنَّ فى ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكَّرون ﴾ (١)

(وقد) جعل الله – سبحانه وتعالي – للمرأة من الحقوق بمقدار ما عليها من واجبات ، وجعل للزوج درجة الرعاية والمحافظة وعليه واجب العدالة وأن التسوية فى الحقوق الزوجية بالنسبة للمرأة بين الحقوق والواجبات مبدأ لم يكن عند الأمم السابقة ، فكانت المرأة عند الرومان أمة – أى جارية – فى بيت زوجها عليها واجبات وليس لها حقوق ، وكذلك كانت المـرأة فى فارس وباقي الأمم . وقد سبق الإسـلام بهذه العـدالة (٢)

---

(١) آية (١٢١) من سورة الروم ، والمعنى : ومن دلائل رحمة الله أن خلق لكم (أيها الأزواج) زوجات من جنسكم (أى من نطفة) لتألفوهن وتستريحوا إليهن وجعل بينكم وبينهم مودة وتراحماً . إن فى ذلك (أى فيما ذكر) لدلائل لقوم يتفكرون (أي يتأملون فى خلق الله إياهم من نطفة ثم جعله بشراً سوياً ثم جعل له زوجته من جنسه ولم تكن جنية ولا بهيمة وأسكن وأودع بينهما الشفقة والمحبة) ليحصل لهم الآعتبار فى صنع الله (انظر ص ٦٠٥ من تفسير المنتخب) .

(٢) أى أن الاسلام سبق الأمم كلها فى مبدأ العدالة بين الزوجين فى تسوية الحقوق الزوجية (انظر ص ٥٣ هامش تفسير المنتخب) .

(ويؤيده) قوله تعالى ﴿ ولهنَّ مثلُ الذى عليهنَّ بالمعروفِ وللرجال عليهنَّ درجة. واللهُ عزيزٌ حكيمٌ ﴾.[1]

أولا : واجبات على الزوجة (أوحقوق الزوج)[2] :

(قال تعالي) : ﴿ الرجالُ قوامونَ علي النساءِ بما فضلَ اللهُ بعضهم علي بعضٍ ، وبما أنفقوا من أموالهمْ ، فالصالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيبِ بما حفظَ اللهُ ﴾ [3]

(ويجب) على الزوجة اتباع الآداب والتعاليم الإسلامية المحمدية الآتية :

---

(١) آية ٢٢٨ : البقرة ، والمعنى : وللزوجات من الحقوق مثل الذى عليهن من الواجبات بما لاينكره الشرع الشريف وللرجال عليهن درجة الرعاية والمحافظة على الحياة الزوجية وشئون الأولاد. والله سبحانه فوق عباده يشرع لهم مايتفق مع الحكمة (انظر ص ٥٣ من تفسير المنتخب)
وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : إني لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لقوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهنّ ﴾ ص ١٠١ ج ٦ تفسير الفخر الرازى
وفى الطبرى : ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى لهم من الطاعة فيما أوجب الله – تعالى ذكره – له عليها ... ثم قال الطبرى : أختلف أهل التأويل فى تفسير معنى الدرجة في قوله تعالى ﴿ وللرجال عليهنّ درجة ﴾ ...
وأولى هذه الأقوال : ما قاله ابن عباس : أن الدرجة التى ذكرها الله – تعالى ذكره – فى هذا الموضع هى الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه (ص ٢٧٥ ج ٢ تفسير الطبرى) وذكر الرازى فى بيان معنى الدرجة وجهاً آخر فجعل المراد : أن حصول المنافع واللذة مشترك بين الجانبين ، لأن المقصود من الزوجية السكن والألفة والمودة واشتباك الأنساب وحصول اللذة والدرجة هى الرتبة والمنزلة .
(٢) فرض الإسلام للرجل على زوجته حقوقاً مقابل وفائه بحقها .
(٣) صدر آية ٣٤ – سورة النساء – والمعنى : الرجال لهم حق الصيانة والرعاية للنساء والقيام بشئونهن بما أعطاهم الله من صفات تهيئهم للقيام بهذا الحق وبسبب أنهم هم الذين يكدون ويكدحون لكسب المال الذى ينفقونه على الأسرة . فالصالحات مطيعات لله ولأزواجهن حافظات لكل ما يغيب عن أزواجهن بسبب أمر الله بهذا الحفظ وتوفيقه لهن (انظر ص ١١٤ : المنتخب)

١- الطاعة للزوج :

(يجب) علي الزوجة إطاعة زوجها فيما يأمرها به سراً أو علانية . فالطاعة تولد الهناء والمحبة والرضاء لقوله تعالي :﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عليهن سبيلاً ﴾ (١) وكلما زادت طاعة الزوجة لزوجها ازداد الحب والسعادة بينهما لقول النبى صلي الله عليه وسلم « اذا صلتْ المرأة خمسها ، وصامت شهرها وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها » (٢) وفى رواية أحمد قيل لها : « ادخلى الجنة من أيِّ أبواب الجنة شئت » .

وأما إذا خالفت زوجها حل بها الشقاء ولحقها البلاء وسوء الخاتمة (لما) رواه الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال :« اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء » فقُلْنَ : لِمَ يا رسول الله ؟ قال : « يكثرن اللعن ويكفُرن العشير » (٣)

(وروي) أن أسماء بنت يزيد الأنصارى رضى الله عنهما أتت إلي النبي صلي الله عليه وسلم وهو بين أصحابه فقالت : يارسول الله . إني وافدة النساء إليك إن الله بعثك بالحق للرجال وللنساء . فآمنا بك واتبعناك وإنا – معشر النساء ـ محصورات قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم . وأنتم معشر الرجال فضلتم علينا بالجُمع والجماعات ، وعيادة المرضي ، وشهادة الجنائز وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله تعالي ، وإن الرجل اذا خرج حاجاً أو مرابطا أو معتمراً ، حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم أثوابكم

---

(١) من آية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) رواه ابن حبان عن أبي هريرة ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها . قالت : فأىُّ الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : أمه . أخرجه البزار بسند حسن والحاكم وصححه .

(٣) العشير : أى الزوج المعاشر ، يكفرن : من الكفر وهو جحود النعمة : أى أنها لا تحفظ النعمة التى أنعمها الله بها وهو الزوج ، فعصيان الزوج مع عدم الرضاء بالقليل والشكر على نعم الله من الأسباب التى تدخل النساء فى دائرة اللعن والطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى .

وربينا لكم أولادكم ، أفما نشارككم فى هذا الخير والأجر يارسول الله ؟ فالتفت صلي الله عليه وسلم بوجهه الكريم إلي أصحابه ثم قال : هل سمعتم مقالة امرأة أحسن من هذا عن أمر دينها ؟ .

فقالوا : يارسول الله . ماظننا امرأة تهتدى إلي مثل هذا . فالتفت النبى صلي الله عليه وسلم إليها ثم قال : « انصرفي أيتها المرأة ، وأعلمي من خلفك من النساء : أن إطاعة الزوج – اعترافاً بحقه – يعدل ذلك . وقليل منكن من يفعله » فانصرفت وهى تهلل حتي دخلت إلي نساء قومها من العرب . وعرضت عليهن ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحن وآمن جميعهن[١] ، فالمرأة تطيع زوجها فيما يرضي الله أما إذا أمرها بعدم الالتزام بتعاليم الاسلام فلا تطعه إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

(وعلى الزوجة) طاعة زوجها في كل ما يطلب منها فى نفسها مما لا معصية فيه . فرضى الزوج ثوابه الجنة لقول البشير صلى الله عليه وسلم :« أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة » [٢] ولقوله صلي الله عليه وسلم : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » [٣]

(وإذا) طلبها زوجها للجماع فلا تهجره وتمتنع عنه بغير عذر حتى لا تلعنها الملائكة وربما دفعته إلي الرذيلة فواجب علي كل منهما أن يحصن الآخر[٤] ، لقول

(١) روى ابن عباس نحوه عن البزار – ترغيب ج ٣ .

(٢) رواه الترمذى – رياض الصالحين (باب حق الزوج على المرأة) .

(٣) رواه الترمذى وأبو داود والحاكم . أى : لوكان يجوز لأحد من العباد أن يسجد لأحد لسجدت المرأة لزوجها وهو سجود عرفان وتقدير ووفاء .

(٤) فعلى الزوجة أن تستجيب لزوجها – ما دامت فى حال لا تمنع من ذلك شرعاً – لقول الحبيب صلى الله عليه وسلم : إذا دعا الزوج زوجته لحاجته – أى الجماع – فلتأته وإن كانت على التنور – أى الفرن – رواه الترمذى . ولقوله صلى الله عليه وسلم : إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه (وهو بعض حديث أخرجه البيهقى) .

أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلي فراشها فلم تأته فباتَ غضبان عليها لعنتها الملائكة حتي تصبح» (١)

٢- عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج :-

يجب علي الزوجة ألا تخرج من البيت من غير علم زوجها لما فيه من تهديد بيتهما الآمن بآلام القلق والمخاوف والشك (لقول) ابن عباس وابن عمر : « أتت امرأة من خثعم إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أيّم (٢) وأريد أن أتزوج فما حق الزوج (٣) ؟ قال « إن من حق الزوج علي الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي علي ظهر بعير لاتمنعه (٤) .

ومن حقه ألا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه (٥) فإذا فعلت كان الوزر عليها والأجر

---

(١) متفق عليه – وفى رواية للبخارى : إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح – وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده – وهو صلى الله عليه وسلم يقسم بالله الذى بيده زمام النفس – ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى « أى زوجها » .
(رياض الصالحين : باب حق الزوج على المرأة – ص ١٣٤) .

(٢) الأيم : من لازوج لها .

(٣) وما أعظم أن تسأل عن الواجبات عليها قبل أن تسأل عن للحقوق . هكذا تعلموا فى مدرسة الحبيب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

(٤) تقدم الكلام عنه فى بحث الطاعة للزوج .

(٥) أما اذا كان مقصراً فى نفقتها فلها أن تأكل من ماله بالمعروف على ما جرت به عادة أمثالها ولو بلا علم فى وجهها (لقول) هند بنت عتبة : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لايعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى (أى أولادى) ، فهل علىّ جناح إن أخذت من ماله بغير علمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفى بنيك – أخرجه الشيخان
(خشيت) هند أن تقتصر على ما يعطيها زوجها فتضيع أو تأخذ بدون علمه فتكون مناقضة للعهد « فسألت النبى صلوات الله عليه فأمرها أن تأخذ بالمعروف بلا إذن زوجها » .
(قال) العلامة الصاوى : « ومحل جواز الأخذ بغير إذن زوجها إذا كان غير محجور ، وأما =

له ، ومن حقه ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه(١) فإن فعلت(٢) جاعت وعطشت ولم يتقبل منها(٣) وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتي ترجع إلي بيته أو تتوب(٤) (فلا تخرج) الزوجة إلا برضي زوجها ، ففي الحديث : إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع . رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمر رضي الله

= إذا كان حجره يقفل أو نحوه فيحرم الآخذ ، فإن أخذت فتعد سارقة وتقطع يدها » . أ هـ ، وهذا مذهب مالك .

و(قال) الحنفيون : لاتقطع يد أحد الزوجين بسرقته من الآخر ، لشبهة الاختلاط والإذن شرعاً لكل من الزوجين بدخول حرز الآخر ، وفي الحديث : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ، أخرجه إبن ماجه وفي سنده ضعف - انظر ص ٢٥ ، ٢٦ دين خالص ج٥ طبعة أولى .

وإذا أنفقت الزوجة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً - من حديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي - قال الامام محمود خطاب عليه رضوان الله في كتابه الدين الخالص ١ ج٨ ص ٢٤٦] والحديث السابق محمول على ما أذا علمت المرأة أو الخادم رضا رب المال بالتصدق منه ، أما إن علم عدم رضاه أو شك فيه فلا يجوز لغيره التصدق من ماله إلا بإذن صريح ، وفرق بعض العلماء بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها النظر فى مال الزوج والتصرف فى بيته فلها أن تتصدق بالمعتاد بلا إسراف وأما الخادم فليس له التصدق من مال سيده إلا بإذن صريح .

(١) بإذن زوجها .

(٢) أى صامت فى غير رمضان .

(٣) أى صومها .

(٤) أخرجه البيهقي ، وروى البخاري عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل (أى يحرم) أن تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه » ، وفى رواية للشيخين « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » وربط الأمر بالايمان بالله واليوم الآخر يدل على مدى اهتمام الاسلام بتنظيم العلاقة بين الزوجين.

عنهما (ولقوله) صلي الله عليه وسلم : « المرأة عورة فإذا خرجت[1] استشرفها الشيطان »[2].

٣ - القناعة والحرص على مال الزوج :

على الزوجة أن تكون حريصة على مال زوجها ، وقنوعه ، فإن القناعة كنز لا يفني . (ومن أجمل ماقرأت) قول الإمام الغزالي : « وأهم حقوق الزوج علي زوجه أمران ، أحدهما الصيانة والستر ، والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً ، ومن الواجبات عليها ، ألا تفرط في ماله ، بل تحافظ عليه ، فقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : « لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه ، إلا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده ، فان أطعمت عن رضاه ، كان لها مثل أجره ، وإن أطعمت بغير إذنه ، كان له الأجر وعليها الوزر »[3] .

(١) أى من البيت .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود ، وقال : حسن صحيح . وابن حبان (ويؤيده) ما قاله الغزالى (فى الاحياء) قال صلى الله عليه وسلم : أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت فى قعر بيتها وإن صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد ، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها ، وصلاتها فى مخدعها (أى حجرتها) أفضل من صلاتها فى بيتها ، رواه ابن حبان والبيهقى مع اختلاف فى الالفاظ وذلك الفضل للستر.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسى والبيهقى من حديث ابن عمر ، وأخرج أبو داود « قالت امرأة : يارسول الله إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلنه وتهدينه » ، وفى صحيح مسلم عن عائشة : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب » ثم قال الغزالى : فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل : أن تكون قاعدة فى قعر بيتها ملازمة لمغزلها - هذه لغة عصر الامام الغزالى ولكل عصر آلاته وأعماله المنزلية - قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم إلا فى حال يوجب الدخول . تحفظ بعلها - أى زوجها فى غيبته ، وتطلب مسرته فى جميع أمورها ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن خرجت بإذنه فمختفية فى هيئة رثة محترزة فى أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها (انظر ص ٦٨ كتاب الإحياء) الجزء السابع ومن حق المرأة زيارة أبويها فى اعتدال ولو لم يأذن لها زوجها ، لأن زيارة الأبوين من صلة الأرحام التى أمر الله بها ، وأمر الله مُقَدَّم على أمر الزوج ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ويجب ألا تطلب الزوجة من زوجها ما لا تمس الحاجة إليه من مأكل أو ملبس أو غيرهما ، فقد قال سبحانه : (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قـدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين) (١) ، فلا يحل لها أن تطلب إلا مايكون في طاقته ، إذ بتكليفه مالايطيق ، تسيء إلى نفسها ، بعد إساءتها الى زوجها إذ تضعه في مركز حرج (٢) ، وعلى الزوجه أن لا ترهقه بمطالب تعرضه الى الكسب غير المشروع فيؤثر ذلك على مستقبلها في الدنيا والآخرة ، لما رواه الترمذى في صحيحه أن رسول الله قـال : « خذوا العطاء مادام عطاء . فإن صار رشوة على الدين ، فلا تأخذوه ولستم تباركيه ، تضعكم الحاجة والفقر (٣) .

(ومن هنا) كان من آداب نساء السلف - رضى الله عنهن إذا خرج الرجل من منزله - أن تقول له إمرأته أو ابنته : إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار (٤)

٤ - الاقتصاد وحسن التدبير :

الاقتصاد (٥) هو روح المعاملة ودعامة الحياة الزوجية وقد أمر الله به ونهى عن الإسراف والتقتير حيث قال عز وجل : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها

---

(١) آية ٢٣٦ من سورة البقرة تقدم شرحها في هامش (بحث المتعة) .

(٢) كتاب سعادة الزوجين للاستاذ على فكرى جـ٢ ص ٩٨ .

(٣) ويقويه ، ما رواه البيهقى في الزهد ، عن أبي هريرة عن النبى أنه قال : « يأتى على الناس زمان لايسلم لذى دين دينه ، إلا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر . فان كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله ، فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده ، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه ، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران . قالوا : كيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : يعيّرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها نفسه .

(٤) الاحياء للغزالى ج٢ .

(٥) معناه : حسن التدبير ووضع الشيء في موضعه بلا اسراف ولا تقتير .

كُلَّ البسط فتقعُد ملوماً محسورا) (١) وقال سبحانه وتعالى : (والذين إذا أنفقُوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) الفرقان : ٦٧.

وقال الصديق أبوبكر رضى الله عنه : « إنى لأ بغض أهل بيت ينفقون رزق أيام في يوم واحد » وقال معاوية : « حسن التقدير نصف الكسب ، وهو نصف المعيشة » وقال أبو حنيفة النعمان : « لاخير فيمن لا يحفظ ماله ليصون به عِرْضه ويصل به رحمه ، ويستغنى به عن لئام الناس » (٢)

والمرأة هى المكلفة بتدبير شئونه ، ولا يغنى الرجل كسبه شيئاً إذا لم تقتصد زوجته . . . فهى مسئولة عن تدبير وتنظيم شئونه ووقته وماله فى خير الطرق ، كما أن كسب المال من شأن الرجل .

واعلمى – رحمنا الله واياك – بأن حسن التدبير والاقتصاد يزيد الأسرة سروراً اذا اشتمل على الترتيب والنظام والعناية بكل أمور المنزل من تنظيف وحسن ترتيب (٣)

---

(١) آية ٢٩من الاسراء والمعنى : ولا تمسك يدك كل الانفاق فى الخير فتجعلها كأنها مربوطة فى عنقك بغل من الحديد فلا تقدر على مدها ولا تبسطها كل البسط بالاسراف فى الانفاق فتصير مذموماً على الامساك نادماً ومنقطعاً لاشيء عندك بسبب التبذير والاسراف (انظر ص ٤١٤ تفسير المنتخب) .

(٢) المرأة فى التصور الإسلامى – هذا .وإن ارتقاء شأن الأسرة وصلاحها ، وسعادة الزوج ومستقبل الأولاد ، . . . متوقف على حسن تدبير الزوجة وصلاحها . وقد أوصت امرأة ابنتها فقالت : لا تكلف زوجك إلا ما يطيق ، طبقاً لظروفه المادية ، وارفعيه بيدك وتدبيرك عن مواطن الضعف والضيق ، فحمل الصخور أخفُّ من ثقل الديون .

(٣) وليس الاقتصاد معرفة استعمال فحسب . بل يشمل كل أمور المنزل . . فالملابس التى تُعْنَى بها – الزوجة – تطول مدة استعمالها ، والأثاث الذى يُتعهَّد بالتنظيف وحسن الترتيب لايبلى سريعاً . . وتستطيع أن تتعرف مواسم تخزين البصل.والثوم والبقول وصنع المربى من الفواكه عند كثرتها وهكذا . =

لقول القائل :

إذا لم تكُنْ فى منزل المرء حرة تدبره ضاعت مصالح داره (١)

٥ - العمل فى البيت : -

ومن واجبات الزوجة أن تقوم بكل خدمة فى البيت (٢) تقدر عليها مثل مباشرة

= أما الزوجة المسرفة فهى عدوة لنفسها ونكبة على زوجها . تهلك بيدها ثمرة أعماله ، وكم من امرأة هدمت بيتها بسوء تصرفها ، وكم من سيدة أحيت موات منزلها بحسن تدبيرها . وليس احترام المرأة متوقفاً على غلاء ملابسها وكثرة حليها وجواهرها . بل متوقف على جميل خصالها وحسن سمعتها واقتصادها . . . ولذلك قيل : المرأة تبنى البيت ، والمرأة تخربه فهى أصل تقدمه ، وهى علة تأخره وشقائه

(١) واضطر فتى إلى اقتراض - سلف - ثلاثين جنيها فى احتفال زواجه ، وأهمه الأمر حتى رأت عروسه ذلك فى وجهه عقب زفافها إليه . ولما كشفت الأمر حسب سواريها وقالت : بعهما - أى الحلى - واجعل دينك عندى بدلاً من الآخرين . واستجاب لرغبتها . وأعطاها من مرتبه ثلثيه ، وجعل لنفسه الثلث وأخذت الزوجة توفرمن مصروف المنزل . وهو يوفر من مصروفه ، حتى إذا اكتمل معه ثمن سوارين أخذها إلى الصائغ فاشترى لها سوارين أعجباها . . فقالت له : هيا بنا إلى الساعاتى لنرى ساعة جميلة ، وهناك فوجىء بأنها تدفع ثمناً لساعة رائعة ، وتأخذها وتقلده - أى تلبسه - إياها قائلة : مبارك . كل يدبر من أجل لحظة يسعد فيها الآخر فما أحلاها ليلة عقدا الزوجان فيها بتدبيرهما وإخلاصهما عقداً جديداً للثقة والحب المتبادل .

(٢) والبيت المسلم هو حلم البشرية . . فهو يعرف الله ورسوله ويحبهما ، ومن يحب أحدا يذكرة دائماً ، ويروى عنه كل كلمة أو حركة أوعمل فقراءة القرآن ودراسة الفقه والسيرة من أعظم الثقافات ، والاحتكام إلى الله ورسوله عند كل خلاف أمر متفق عليه يخضع له الزوجان كما يخضع له الحاكم والمحكوم على السواء ، لقوله تعالى : (فإنْ تنازعتم فِى شىء فردوه إلى الله والرسول) صدر آية ٥٩ : النساء . والأصل فى المسلمة أنها على وعى بالإسلام يؤهلها للمشاركة فى الرد إلى الله والرسول عند كل نزاع ، ونتيجة لهذا الاتجاه لا يجوز أن يخلو البيت من مصحف وشروح له وسيرة النبى وأحاديثه وأحكام الفقه الإسلامى . . . وهى مكتبة ليست مهجورة ولكن كتبها دائماً فى متناول الأيدى . لقوله سبحانه وتعالى : (وقال الرسولُ يارب =

أعمال المنزل [1] وإدارة شئونه وتدبيره . (أما) ما كان خارجاً من البيت من عمل فعلى الزوج . وقد قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى على – رضى الله عنه – ما كان خارجاً من البيت من عمل[2]

(ولقد) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاون أهله في شئون البيت يخيط

= إن قومى اتخذوا هذا القرآن مهجوراً) – آية ٣٠ : الفرقان – والبيت المسلم عش هادىء حتى فى مرحه ، لايسرف فى الضحك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم فى معظم الأحيان عندما يفرح ، وحينما يضحك حتى تبدو نواجذه – أي أقوى الأضراس – وعن أبى ذر رضى الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تبسمك في وجه أخيك صدقة . . رواه الترمذى وحسّنه وعن جابر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، رواه أحمد .

فالمسلم شعاره (أن تلقى أخاك بوجه طلق صدقة) وإن تعليق الابتسامة يحل مشكلات كثيرة وبخاصة في المواقف العصبية ، وينعكس أثرها على نفس المبتسم فيتزن تفكيره ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقاً . وفى البيت من وسائل اللهو واللعب ما يبنى الجسم ككرة القدم ، وبندقية الصيد ، وليس فيه النرد – أى الطاولة – والورق – أى الكوتشينة – وما يستعمل عادة فى القمار .

وفى الحديث الشريف : « كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا أن يكون من أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين غرضين – والغرضين علامة بده الجرى ونهايته فى السباق – وتعليم الرجل السباحة ، أخرجه النسائى . والبيت المسلم تام التهوية ونظيف ، خال من القمامة ، والمسلم رقيق المشاعر يتحرك قلبه بالشفقة على من سيحمل ما على المائدة ويغسل الآنية .

(١) أعمال المنزل : هى تهيئة الطعام فى وقته ، وغسل الملابس وخياطتها وترقيعها وتنظيف البيت والاعتناء بأثاثه لأن الزوج ألزم بكسب المال وجلب القوت بإذن الله ، ولا يعقل أن يكلف أيضاً بالقيام بأمور البيت وتدبير مصالحه ، وحكى ابن المحاشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف .

(٢) رواه الجوزجانى من طرق – أنظر ص ٥ تربية المرأة والحجاب لمحمد طلعت حرب طبعة المنار سنة ١٣٢٣ هـ . (وروى) عن على رضى الله عنه أنه كان يقسم عمل البيت بين أمه =

الثوب ، ويخصف النعل ، ويحلب الشاة ، ولم يترفع عن القيام بالعمل المنزلى ، والمساعدة فيه متى كان ممكناً ، وبحيث لايشغل به عن حق الله والمجتمع عليه . فعن الأسود بن يزيد قال : سئلت عائشة رضى الله عنها : ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته ؟ قالت : كان يكون فى مهنة أهله – تعنى خدمة أهله – فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة . أخرجه البخارى (فهذا) هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع القدوة للمسلمين أن يكون الرجل منهم فى خدمة أهله ما استطاع(١) ، وذلك تطييباً لخاطر الزوجة (٢) .

(وإذا) احتاجت الزوجة إلى من يخدمها فلا مانع لحديث على رضى الله عنه أن فاطمة أتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً . فقال صلى الله عليه وسلم : ألا أخبرك بما هو خير منه ؟ تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين الله أربعاً وثلاثين (٣) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى .

= وزوجته فيقول لأمه – فاطمة بنت أسد – : أكفى فاطمة بنت رسول الله سقاية الماء والذهاب فى الحاجة ، وتكفيك الداخل : الطحين والعجين ، ولا يزال هذا التنظيم فى المستوى الأعلى بين البيوت المحافظة فعلى الشابات ماكان من الأعمال داخل البيت أما التسويق والاتصال بخارج البيت فلكبيرات السن . وهذا صون للعفاف .

(١) أنظر ص ٨٢ – التعريف بالحديث الشريف – للدكتور محمد السعدى فرهود . طبعة ١٩٧٠ .

(٢) لأن المرأة تحب أن ترى زوجها معها فى كل وقت وعمل ، ومساعدتها فى شئون البيت والمطبخ تمنحها نشوة ونشاطاً.

(٣) قال الإمام أبن حجر تعليقاً على قصة فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم حين أتت تسأل أباها خادماً يخفف عنها ما تجده من تعب : قال الطبرى : يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها فى خبز أو طحن أو غير ذلك ، أن ذلك لا يلزم الزوج ، اذا كان معروفاً أن مثلها تلى ذلك بنفسها . ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كناية إلى على لأمره به (وقال) الشافعى والكوفيون : يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم وقال مالك =

٦ - النظافة والتزين للزوج :

النظافة من الإيمان ، لذا بدأت كتب الفقه بباب الطهارة .

قال تعالى : (إِنَّ اللهَ يحبُّ التَّوابين ويحبُّ المتطهرين) وقال الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن الله جميل يحب الجمال » رواه مسلم .

(ويندرج) في باب النظافة أمور منها : حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار[1] والغسل[2] وكذا نظافة الثياب ونظافة المنزل وجميع ما فيه من الأمتعة والأثاث .

= والبيت ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمها إذا كان خطيرة - أى ذات جاه وحسب - وحجة الجماعة قوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » . وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف (انظر ص ٤١٨ ج ٩ فتح البارى) والذى يتضح أن تحكيم العرف فى ذلك لازم ، فمن احتاجت ألى الخادم وقدر زوجها عليه فلا وجه للمنع من خدمتها ، ومن أحتاجت إليه وقدرت عليه دون زوجها كأن يكون لها كسب أو مال فلتتخذ خادماً على نفقتها . . . وينبغى أن يجرى الأمر على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق .

(١) تقدم الكلام عنها فى هامش - ليلة الزفاف .

(٢) الغسل بالفم هو تعميم الجسد بالماء . ولغةً : الإسالة . وشرعاً : إيصال الماء إلى جميع الجسد . قال الإمام الفقيه الشيخ محمود خطاب :- وكيفية الغسل : أن ينوى المغتسل بقلبه - (لأن التلفظ بالنية بدعة) رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ونحوها ثم يقول (أى بلسانه) : باسم الله والحمد لله . ثم يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى (أى الأوساخ) ثم يتوضأ وضوءه للصلاة على ما تقدم . ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته . ثم يحثى (أى يصب) على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده يبدأ بالشق الأيمن . ثم الأيسر ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين - (بحذف التاء على غير قياس ، وباثبات التاء فى لغة على القياس) وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك (فيوصل الماء إلى جميع ذلك) ويدلك ما تصل إليه يداه من بدنه (وإن) كان يغتسل فى نهر أو نحوه =

وعلى الزوجة بعد الفراغ من أعمـــالها اليومية أن تغتسل [١] ثم تلبس مـــلابسها النظيفة الفـــاخرة كمـــا لو كـــانت فى انتظـــار عظيم [٢] وتتعطر وتتزين

= انغمس حتى يصل الماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول منابته .

(ويستحب) أن ينوى الغسل من أول شروعه فيه ويستصحب النية إلى الفراغ منه . ويكفى الظن فى تعميم الجسد بالماء . ثم يتحول من مكان غسله فيغسل قدميه إن لم يكن غسلهما أولاً . . ثم قال الامام محمود خطاب : وأجمع حديث فى كيفية غسل الحائض والنفساء (حديث عائشة) أن أسماء بنت شكل سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها (السدرة ورق النبق يستعمل كصابون) فتطهر فتحسن الطهور (أى تتوضأ) ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها (أى أصول شعرها) أى ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فِرْصة (أى قطعة من صوف أو من قطن أو خرقة) مُمَسَّكة (أى مطيبة بالمسك) فتطهر بها . قالت اسماء : وكيف تطهر بها ؟ قال : سبحان الله تطهرى بها . فقالت عائشة : كأنها تخفى ذلك (أى تسر به إليها) تتبعى أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة قال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور (أى تتوضأ) ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها المـاء . فقالت عائشة . نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين . أخرجه مسلم .

(وفى) الحديث دليل على أنه يُسنُّ فى حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك وتضعه فى قطنة أو خرقة وتدخله فرجها بعد الغسل ، ومثلها النفساء فإن لم تجد مسكاً استعملت أى طيب وجدت (والحكمـة) فى ذلك تطييب المحـل – أى الفرج – ودفـع الرائحـة الكريهـة . (انظر ص٣٧٠ ، ٣٧٢ – ج١ من الدين الخالص)

ويجوز للمرأة عدم نقض ضفائر شعرها لقول عائشة : لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فما أزيد على أن افرغ على رأسى ثلاث إفراغات . أخرجه أحمد .

(١) أى تغسل كل جسمها أو بعضه بحسب الظروف .

(٢) والنظافة للمرأة ألزم وأفضل لها من الجمال . لأن الجمال ربما يزول . وقد أوصت امرأة ابنتها فقالت : يا بنيتى : لا تنسى نظافة بدنك فإن نظافته تحبب زوجك إليك ، ونظافة بيتك تشرح صدرك وتصلح مزاجك ، وتنير وجهك ، وتجعلك جميلة ومحبوبة ومكرمة عند زوجك ومشكورة من أهلك . هذا فضلاً عما للنظافة من تأثير فى توطيد أركان الصحة والصفاء ، وما للقذارة من أثر فى جلب الأمراض والشقاء (انظر ص ٨٨ ، ٨٩ ج ٢ سعادة الزوجين) .

لزوجها (١) بدون تكلف فتظهر له فى أجمل حال يحبها الرجل من المرأة – كى تكون

---

(١) والزينة لا تكون **بحلق الشعر** لأن فى حلقها رأسها تشبهاً بالرجال . وهو حرام ولقول على رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها ». أخرجه النسائي والترمذى . ولا **بوصل الشعر** : وهو أن يضاف إلى شعرها شعر آخر يكثر به ، وهو حرام . لقول أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما : جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إن لى عُريساً (تصغير عروس) أصابتها حصبة (بثر تخرج فى الجلد) فتمرق (أى تساقط) شعرها أفأصله ؟ فقال : لعن الله الواصلة (التى تصل شعر المرأة بشعر آخر ويسمى الآن بالباروكة وغيرها) والمستوصلة (من تطلب وصل شعرها) . أخرجه الشيخان والنسائى (أما ربط) خيوط الحرير وغيرها مما لايشبه الشعر فليس بمنهى عنه إتفاقاً لأنه ليس بوصل وإنما هو للتجمل والتحسين (انظر ص ١٠٤ ج ١٤ شرح مسلم) ولا **بنمص الشعر** : وهو إزالة شعر الوجه والحاجبين وهو حرام إلا اذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم الإزالة بل تستحب أو تجب . وأصله حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله « الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ». أخرجه السبعة (انظر رقم ٧٢٧٢ ص ٢٧٢ ج٥ فيض القدير)

الواشمة : هى التى تشم غيرها بأن تغرز إبرة أو نحوها فى ظهر الكف أو غيره من البدن حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وهو حرام على الفاعل والمفعول به باختياره ، والطالب له . وموضع الوشم نجساً عند الشافعية فإن أمكن إزالته وجبت (وإن خاف منه) تلفاً لم تجب إزالته . والمستوشمة : التى تطلب الوشم وهو حرام أيضا

(والنامصة) : بالصاد المهملة هى التى تزيل الشعر من الوجه والحاجبين . والمتنمصة التى تطلب ذلك وهو حرام كما تقدم (والمتفلجة) بالجيم التى تفعل الفلج – بفتحتين – فى أسنانها بإن ترقق أسنانها بمبرد إظهاراً للصغر وحسن الأسنان وهو حرام » أما إن فعل علاجاً أو لعيب فى السن فلا بأس به (أنظر ص ١٠٦ ج ١٤ شرح مسلم – تحريم فعل الواصلة) و (المغيرات خلق الله) صفة لازمة لمن تصنع الوشم وما بعده . فلا يجوز للمرأة تغيير شىء من خلقتها بزيادة ولا نقص التماساً للحسن لزوجها أو غيره كمقرونة الحاجبين – تزيل ما بينهما توهم بالبلج (بفتحتين) – وهو الوضوح والظهور وهو حرام بالاجماع ، لأن الله خلق الصور فأحسنها وفاوت فى الجمال بينهما ، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فهو جدير بالإبعاد والطرد – أى من رحمة الله لأنه ارتكب أمراً ممنوعاً غير مأذون فيه . =

كما ذكر الحديث : « وإن نظر إليها سرّته » قال الغزالى : قال الأصمعى : رأيت فى البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى مختضبة [1] وبيدها سبحة فقلت : ما أبعد هذا من هذا ؟ فقالت : ولله منى جانب لا أضيعه : وللهو منى والخلاعة جانب . فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له [2]

ونقدم قول سيدنا عبد الله بن عباس ابن عم سيد الناس صلى الله عليه وآلـه وسـلم : « إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى » . لقوله تعالى : (ولهُنَّ مثل الذى عليهن) الآية [3] فإن الزوجة اذا قابلت زوجها على الوجه السابق ، حازت فى قلبه المكانة العالية . (واحذرى) رحمنا الله وإياك – أن تتزينى وتتعطرى لغير زوجك [4] فإن الله يمقت ذلك .

= (ومنه) تغيير الوجه والشفتين والحواجب والأظافر بالألوان المختلفة كالروج والرميل والأكلدور. فهو حرام ، أما المأذون فيه كالسواك والاكتحال فغير داخل فى المنع (انظر ص٢٧٣ ج٥ مناوى الجامع الصغير) والله تعالى ولى الهداية والتوفيق (انظر ص٢٢٩ ج١ دين خالص) .

(١) أى يدها محمرة بالحناء .

(٢) ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه أن امرأة الحطاب من أهل الجنة بفضل ما تعمله لزوجها ، وسئلت امرأة الحطاب عما تفعله لزوجها فقالت : إن زوجي رجل يحتطب – يقطع الاخشاب ويجمع الحطب من الجبل ثم ينزل إلى السوق فيبيعه ويشترى ما يحتاجه بيتنا – أحِسُّ بالعناء الذى لقيه فى سبيل رزقنا وأحِسُّ بحرارة عطشه فى الجبل تكاد تحرق حلقى فأعد له الماء البارد حتى إذا ما قدم وجده : وقد نسقت – أى رتبت – متاعى وأعددت له طعامه ثم وقفت انتظره في أحسن ثيابى . فإذا ما دخل الباب استقبلته كما تستقبل العروس عروسها الذى عشقته ، مسلّمة نفسى إليه ، فإن أراد الراحة أعنته عليها وأن أرادنى كنت بين ذراعيه كالطفلة الصغيرة يتلهى بها أبوها . (انظرص ٤٩ المرأة فى التصور الإسلامى) .

(٣) بعض آية ٢٢٨ : البقرة (انظر ص ١٠١ ج ٦ تفسير الفخر الرازى) تقدم فى هامش الحياة الزوجية .

(٤) لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا استعطرت المرأة فمرّت على القوم ليجدوا ريحها فهى زانية » . أخرجه الثلاثة – أبو داود والنسائى والترمذى – عن أبى هريرة (وغفلن) عن نهيهن عن زيارة القبور والوعيد الشديد الوارد فى إظهارهـن الزينة والتجمل لغير أزواجهن . (وعن) أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « صنفان من أهل النار لم =

٧ - تربية الأولاد : -

ومن واجبات الزوجة تربية أولادها ورعايتهم وأن لا تتركهم للخدم أو المربيات حتى لا ترمى بمستقبلهم فى الهاوية . والأم مدرسة أو معهد للتربية يتربّى فيه الطفل ، واذا قيل أن وراء كل عظيم امرأة فإن هذه المرأة أكثر ما تكون الأم . وقد امتدح النبى صلى الله عليه وسلم نساء قريش معللاً فضلهن على غيرهن بأنهن « أحناهُنّ على ولد فى صغره » (١)

والرعاية تبدأ من مرحلة الرضاعة لقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أنْ يُتمّ الرضاعة) (٢) ، ثم تأتى مرحلة ما قبل السابعة :

= أرهما بعد ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات (أى يكشفن بعد أبدانهن) مائلات (يمشين متبخترات) مميلات (للرجال بما يبدين من زينتهن) رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة (أى يغطين رؤوسهن بما يلف كالعمامة أو يجمعن شعورهن حتى تشبه أسنمة الإبل البخت) لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها . وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ». أخرجه مسلم

وقال تعالى : « وقرْن فى بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » . وقال تعالى : (ولا يبدين زينتهنّ إلا لبعولتهن (أزواجهن) أو ابائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة (أى الذين ليس لهم مأرب فى النساء كالعنين والمجبوب) من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء (أى الذين لم يبلغوا حد الشهوة ولم يعرفوا العورة من غيرها لصغرهم) ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهنّ (أى ليسمع صوت خلخالها أو يتبين الخلخال) فانظر هذا وحال نساء اليوم وقد خرجن عن العرف والإلف . وصرْن يخرجن بحالة تقشعر منها قلوب المؤمنين . وتسرُّ لها أعين الفسقة الخادعين المخدوعين . عياذاً بالله تعالى من شر غضبه ومقته . (انظر ٦٤ ، ٦٥ ج ٥ – دين خالص – طبعة أولى)

(١) بعض حديث رواه الشيخان وتمامه فى هامش – الزوجة الصالحة .

(٢) صدر آية ٢٣٣ : البقرة . والمعنى : على الأمهات أن يقمن بإرضاع أولادهن مدة عامين تامين – أى بالشهور العربية – مراعاة لمصلحة الطفل ، إذا طلب أحد الوالدين أو كلاهما إستيفاء =

وفيها يتعلم الطفل كيف يتكلم فى صوت معتدل وأدب والتعود على ذكر الله – سبحانه وتعالى – عند الأكل والشرب وغيرهما .

ويجب على الأم أن تحترم زوجها أمامه وتتحاشى المخالفة حتى يشب الولد على الفضيلة والطاعة (١) ومكارم الأخلاق . وعلى الوالدين بذر بذور الدين الصحيح الخالص في نفوس الأبناء (٢) تدريجياً وعلى جرعات بقدر ما يطيقون . فيدرب

= مدة الرضاعة تامة لاحتياج الولد إليها – والنص القرآنى يعتبر وجوب الإرضاع على الأم ولا يكون الاسترضاع – بغير لبن الأم – الا حيث لا يمكنها الإرضاع ، لأن الإرضاع هو المطعم الطبيعى للمولود إذ لبن الأم يلائم حياة الطفل كل الملاءمة فيزداد حجماً بزيادة حجم المولود وتتنوع محتوياته حسب حاجاته ، والرضاعة تفيد الأم ولا تضرها إلا فى أحوال شاذة . إذ أن الرضاعة تعمل على تحسين الحالة الصحية العامة للمرضع بتنشيط الجهاز الهضمى وحمله على العمل للحصول على المواد الغذائية اللازمة للمولود وذلك فوق ما تعيده الرضاعة فى الجهاز التناسلى اذ تعيده إلى أوضاعه الطبيعية بعد عملية الولادة . والنظام الطبى يكون تدريجاً ، ويجوز أن يفطم الصغير لأقل من عامين من ولادته إذا كانت صحته لا تعاونه ولا يستطيع الطعام الخارجي فانه يستمر حولين كاملين وبعدهما يمكن أن يستغنى الطفل استغناء كاملاً عن لبن الأم (انظر ص ٥٥ من تفسير المنتخب والشرح العلمى له) .

(١) ولتحذر الأم الكذب على ابنها . فقد وعدت أم ابنها بأن تعطيه تمرة حتى يسكت عن البكاء ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم كذب الأم على الطفل جريمة بالرغم من تسميتها – أكذوبة بيضاء – وقال : أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة . رواه أبو داود والبيهقى .

(٢) ونركز هنا على ثلاث نقاط :

١ – على الوالدين عند سماع أذان الصلاة أن يقطعوا أى عمل من أمور الدنيا أو الدين ويرددوا الأذان أمام الطفل ثم يقوموا فى خشوع إلى الصلاة فى جماعة ويقف معهم الولد ، وبذلك يعلم أن الله سبحانه وتعالى – قد شرع الأذان اعلاماً وتنبيهاً للصلاة .

٢– يدرب الطفل على الصيام بقدر ما يطيق – وكان سلفنا الصالح يدربون صغارهم على الصيام . حتى اذا بكى الطفل جوعاً ، شغلته أمه باللعبة ليتلهى بها .

٣– على الأم تعليم صغارها أن هناك عذراً شرعياً – حيضاً أو نفاساً – يمنعها من الصلاة والصيام ، فاذا وجدها لا تصلى أو تفطر فى بعض رمضان عرف السبب اليقين ، وبذلك لا يقع فى أهوال الشك والخطأ .

الصغير على فرائض الاسلام .

(وقد) حذرنا الإسلام أن نمنع صبياننا من الخروج في أول الليل فإن الشياطين ينتشرون حين ظلمة الليل [1] ثم تأتي مرحلة – ما بعد السابعة إلى ما قبل البلوغ – وفيها : يأمر الابن بالصلاة ويُضرَب عليها عند عشر سنين (لحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – عبد الله بن عمرو – : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليهاوهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع » [2] أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه

---

(١) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان جنح (بضم الجيم وكسرها يعني طائفة من الليل) الليل فكفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم . وأغلق بابك واذكر اسم الله وخمِّر إناءك (تخمير الإناء : تغطيته) واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه شيئاً أخرجه الجماعة .
والمعنى : امنعوا الصبيان من الخروج في أول الليل وذلك لأنهم ملوثون بالنجاسة التي يلوذ بها الشيطان ولأنهم لا يأتون بالذكر الذي يحفظ به الإنسان من الشياطين الذين ينتشرون حين ظلمة الليل فإذا ذهبت ساعة من العشاء اشتغل كل منهم ومضى إلى ما قدر له التشاغل به (انظر ص٢٩٩ دين خالص ج٥ طبعة أولى) .

(٢) المضاجع أي المراقد لأنهم اذا بلغوا عشر سنين يقربون من أذى حد البلوغ فتكثر شهواتهم فيخاف عليهم الفساد . (وفي هذا) دلالة على أنه يجب على الولي أن يفرق بين الصبيان في المضاجع ولو كانوا إخوة وهم أبناء عشر إذا جعل قوله معطوفاً على اضربوا ، ويحتمل أنه معطوف على قوله مروهم فيجب التفريق وهم أبناء سبع . ويؤيده ما رواه البزار عن أبي رافع قال : وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مكتوب فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم وفرِّقوا بين الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا تسع سنين » أخرجه البزار ، وزاد : إذا بلغوا أظنه تسع سنين .
(ويكفي) في التفريق أن يكون كل واحد في ثوب ولو كانوا تحت غطاء واحد . (والأكمل) أن يجعل لكلٍّ فراش يخصه ، ولا سيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الفساد . (وقالت) المالكية يكره تلاصقهم ولو بحائل ولو مع قصد اللذة لأن لذتهم كلا لذة . والكراهة تتعلق بهم لأنهم مخاطبون بها (قال) الأمير : والظاهر أن الولي إذا اطلع على ذلك يحرم عليه إقرارهم لأنه يجب عليه إصلاحهم . اهـ . أما تلاصق البالغين فإن كان بالعورة بلا حائل =

السيوطى(١)

ثم تأتى مرحلة ما بعد البلوغ (٢) وفيها تكتب له الحسنات والسيئات على حسب العمل . ويعامله الإسلام معاملة الرجل فيحاسب على أى خطأ يرتكبه . وعلى الوالدين تعليم أبنائهما أحكام الطهارة والجنابة والغسل وسائر الوظائف الدينية ، وتعليم البنت

= فهو حرام قصدت اللذة أم لا وإن كان بالعورة مع الحائل فإن قصدت اللذة حرم وإلا فلا .

(وجمع) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين الأمر بالصلاة والتفرقة بينهم في المضاجع تأديباً لهم ومحافظة على حدود الله تعالى وأن لا يقفوا مواقف التهم ويجتنبوا المحارم .

(فقه الحديث) دل الحديث زيادة على ما تقدم على وجوب التفرقة بين الصبيان فى المراقد إذا بلغوا عشر سنين ليتعودوا الخير ويتباعدوا عن الشر، لكن غالب أهل هذا الزمان لم يعملوا على تلك الأوامر الشرعية فأنعكس الحال ، ونشأ الأولاد على سيئ الفعال ، فنسأل الله عز وجل السلامة والتوفيق للعمل على مقتضى الشريعة المطهرة . المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود للعلامة الشيخ المصرى الإمام محمود خطاب ج٤ .

(١) والضرب يكون بيد لا بنحو جريدة ولا يتجاوز الثلاث ، وقال النووى ، قال الشافعى فى المختصر : على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا . قال أصحابنا : ويأمره الولى . ولى الأمر . بحضور الصلوات فى جماعات وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها ، ثم قال : والأمر فى الحديث عند الجمهور القائلين بأن الأمر – أى بالأمر بالشيء ليس أمراً به – فكون الصبى غير مكلف فى هذه الحالة لا يمنع من وجوب الأمر على الولى – أى ولى الأمر وقالت المالكية : الأمر للندب لأن الأمر – أى بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء – فالصبى عندهم مأمور بالصلاة ندباً وتكتب له الحسنات – وقيل تكتب لوالديه – ولا تكتب عليه السيئات إلا عند بلوغه . (انظر ص ٩٤ ، ٩٥ دين خالص ج٢ طبعة أولى للشيخ محمود خطاب رحمه الله) .

(٢) وعلامات البلوغ عند الذكر ظهور الشعر والاحتلام ، وعند الانثى ظهور الشعر والحيض . فإن لم تظهر هذه العلامات ، فسن التكليف هو بلوغ الخامسة عشر – أى بالشهور العربية – للذكر أو الأنثى .

أحكام الحيض[1] والطهارة والغسل [2] فإنه لا حياء فى الدين قال تعالى (والله لا يستحى من الحق) – الأحزاب : ٥٣

(ومن حق الولد) على أبيه أن يحسن اسمه[3] ويحسن أدبه ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قالوا : يارسول الله قد علمنا ما حق الوالد فما حق الولد ؟ قال : أن يحسن اسمه ويحسن أدبه [4]

(ويفرض) الإسلام العدل بين الأولاد والتسوية بينهم فى العطف والرحمة والمنح والعطاء لقول المعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم : « اعدلوا بين أبنائكم فى النُحْل [5] كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر واللطف[6] . لأن تمييز بعض الأبناء بشىء من الرعاية والإحسان والتفضيل ينشىء الحقد فى قلوب الأبناء ويفسد العلاقة بينهم (فعن) أنس رضى الله عنه أن رجلاً كان جالساً مع النبى صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقبّله وأجلسه فى حِجْره ، ثم جاءت ابنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فما عدلت بينهما » [7] وإنما لم يعدل بينهما حيث قبّل

---

(١) تقدم الكلام عنه فى هامش – ليلة الزفاف .

(٢) تقدم الكلام عنه فى هامش – النظافة والتزين للزوج .

(٣) فمن حق الولد على أبيه أن يحسن اسمه فلا يسميه وحشى أو حرب أو حنظل ، وخير الأسماء ما حُمّد وما عُبّد ، وأن يؤدبه ويحفظه القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأكل والشرب واللباس والكلام وباقى الوظائف الأخرى . وأن يعلّمه القراءة والكتابة لأن التعليم سلاح لكل من الولد والبنت . وعلى البنت أن تتزود بثقافة الأمومة ، ورعاية البيت من غسيل وطهى طعام وتنظيف البيت ، وحياكة الملابس ومعرفة ضروريات الدين من أحكام الحيض والنفاس والطهارة والاستنجاء والصلاة . . . فإن كثيراً من النساء يجهلن أمور دينهن .

(٤) رواه البيهقى، وفى رواية لابن ماجه : « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم ». قال سفيان الثورى : ينبغى للرجل أن يحرض ولده على طلب الحديث فإنه مسئول عنه .

(٥) العطية والهبة .

(٦) أخرجه الطبرانى .

(٧) أخرجه البيهقى .

ابنه ولم يقبل ابنته (١)

واعلم أن النفقة على الأبناء لها أجر الصدقة ، ورعايتهم وتأسيسهم على البر والاستقامة وتحذيرهم من الكذب (٢) والحقد والعوج وغيره ، ثوابه الجنة (فعن) أنس ابن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مَنْ عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا وضمّ أصبعيه - كناية عن قرب الجوار فى

(١) انظر ص ٤٧ - بر الوالدين وحقوق الأبناء والأرحام - فمن أهل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء واهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً ولم ينفعوا آباءهم كباراً بل ولم ينفعوا أنفسهم . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قبّل النبى صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله فقال : من لايرحم لايرحم ، . متفق عليه .

(٢) قال الإمام النووى رحمه الله : اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز فى بعض الأحوال، ومختصر ذلك : أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه ، وإن لم يكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب ، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً ، فإن اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله أو أخفى ماله وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها .

(والأحوط) فى هذا كله أن يورّى (ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس كاذباً بالنسبة إلية وإن كان كاذباً فى ظاهر اللفظ) وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام فى هذا الحال (واستدل) العلماء بجواز الكذب فى هذا الحال بحديث أم كلثوم رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقـــول ، ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً . متفق عليه، زاد مسلم فى رواية ، قالت أم كلثوم : ولم اسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث يعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ، (انظرص ٥١١ ، ٥١٢ - رياض الصالحين - باب ما يجوز من الكذب .

الجنة [١]، وذكر البنات هنا ليس لتخصيص الأجر برعايتهن بل قضاء على ما كان فى نفوس العرب من التعلق بالذكور أكثر من الإناث ويكفى فى قبح كراهة البنات أن يكره العبد ما وهبه الله ورضيه له وأعطاه .

(وليس) الأجر والثواب لمن بلغ في تربية الأولاد القصد المرجو فحسب بل لمن فقد أحد أبنائه . . فالولد يقى والديه من النار (فعن) أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء « ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاباً من النار ، فقالت امرأة : واثنان ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : واثنان[٢] ، فالولد الصالح إن عاش بعد موتهما نفعهما ، وإن مات قبلهما نفعهما . اللهم وفق الوالدين لتربية الأولاد كما تحب ربنا وترضى . آمين

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألنى فلم أجد عندى شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها اياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت فخرجت هى وابنتاها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثر ذلك فحدثته حديثها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتلى من هذه البنات بشىء فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار » رواه ابن المبارك (انظر ص ٤٥ - بر الوالدين وحقوق الأبناء والأرحام) .

(٢) رواه البخارى ومسلم - وفى رواية للامام أحمد وابن ماجة : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث - أى لم يبلغوا مبلغ الرجال - إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » . وهكذا يكون الولد صفقة رابحة فى كل حال ، إن عاش أقر عين أبويه وكان لهما برعايته الفضل والأجر وإن حرما منه - أى مات - كان لهما الغفران والرحمة . ولم تقتصر بشرى الآباء على الآخرة وثوابها . بل وعدهم الله تبارك وتعالى أن يبسط لهم الرزق وابنائهم ، لقوله تعالى : « نحن نرزقهم وإياكم » * بعض آية ٣١ : الاسراء . كما يستحسن ألا يعترض أحد الزوجين على الآخر أثناء تأديب أولاده ، لأن ذلك يفسد تربيتهم بل يفضل أن يتفقا على أسلوب تربية الأولاد وتوجيههم ، فإذا قسا أحدهما على الأطفال نصحه الآخر على انفراد ، فالأسرة التى يسودها التفاهم والتعاون تساعد فى تكوين شخصية متزنة هادئة للطفل .

٨ - الصبر وحسن الخلق :-

يأمرنا الإسلام أن نتحلى بالصبر في أمورنا (لقوله) سبحانه وتعالى: (واستعينوا بالصبر والصلاة)[١] ولقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن . إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له »[٢] وقد امتدح الله نبيه بحسن الخلق (وانك لَعلَى خُلقٍ عظيم)[٣] .

والمرأة حسنة الخلق تكسب احترام زوجها وعطفة ، وتجمع حوله أبناءها ولا ينفر منها [٤] ، أما المرأة السيئة الخلق فتجلب الهموم وتنغّص العيش والراحة (لحديث) معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه [٥]

---

(١) صدر آية ٤٥ : البقرة .

(٢) رواه مسلم .

(٣) وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنَ الناس خلقاً . متفق عليه ، وعن أبى هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم » . رواه الترمذى وقال : حسن صحيح . (وروى) الترمذى عن عبد الله بن المبارك رحمه الله في تفسير حسن الخلق قال : هو طلاقة الوجه وبذل المعروف وكف الأذى. (وعن) أبى أمامة الباهلى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا زعيم بيت فى أعلى الجنة لمن حسّن خلقه » (بعض حديث رواه أبو داود بإسناد صحيح ، والزعيم : الضامن) انظر ص ٢٥٦ - رياض الصالحين .

(٤) لقول الفاروق عمر رضى الله عنه : لم يُعطَ عبد - بعد الإيمان بالله تعالى - شيئاً خيراً من امرأة حسنة الخلق ولم يعط - بعد الكفر بالله تعالى - شيئاً أشدَّ من امرأة بذيئة اللسان ، سيئة الخلق (انظر ص ١١٣ - المرأة فى التصور الاسلامى) .

(٥) قال الاستاذ علي فكري رحمه الله : إن قارئاً كان يرتل وِرْده القرآنى ، فلما بلغ قوله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ أى تفرحون وتسرون فى الجنة - وضع المصحف على كرسيه وقال : اللهم لا تفعل . اللهم لا تفعل وجعل يكرر ذلك قال زوجته : ما الذى دهاك ؟ قال لها : كيف لا أقسم على الله وأدعوه وقد قال سبحانه : (أنتم وأزواجكم تحبرون) فأنت فى هذه الدنيا الفانية لا أقدر عليك فيها لكثرة ما أرى من إيذائك لى ، فكيف تكونين معى فى دار البقاء ؟ أنا لا أطيق =

قاتلك الله – فإنما هو عندك دخيل . يوشك أن يفارقك إلينا ، [١]

(ويلحق) بالصبر وحسن الخلق أمور منها :

(أ) احترام مشاعر زوجها :

بأن تكون عفيفة اللسان ولا تتحدث إلى غيره من الرجال إلا برضاه ، وأن تكون له وحده كما تحب أن يكون لها وحدها وفى غيبته تراعى شعوره ، وإذا استأذن صديق أو قريب لزوجها على الباب وليس الزوج حاضراً لم تأذن له ، غيرة على نفسها وزوجها [٢] .

= ذلك . قالت : لا تدعُ الله – بحقه عليك – فإنى تائبة إليه . وأسأله أن يجمع بيننا فى الآخرة . فقال : اللهم ، نعم إن كانت صادقة (انظر ص ٩٧ ج ٢ سعادة الزوجين) .

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذى . وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

(٢) واحذروا ماحذّر منهُ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « إيـاكم والخلوة بالنساء ، والذى نفسى بيده ، ماخلاَ رجلٌ بامرأة إلا دَخَلَ الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين أو حمأة (بفتح فسكون : الطين الأسود المنتن) خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له ، أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة وقال المنذرى : غريب (انظر ص ٦٦ ج٣ الترغيب والترهيب) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لايَخلُوَن رَجلٌ بامرأة إلا مع ذِى مَحْرَم ، أخرجه الشيخان عن ابن عباس (انظر ص ٢٦٧ ج ٩ فتح البارى) .

وروى الطبرانى والبيهقى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لأن يُطْعَنَ فى رأس أحدكم بمخيط (بكسر فسكون ففتح مايخاط به كالإبرة) من حديد خيرٌ له من أن يمسّ امرأة لا تحلُّ له » .

وروى البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :« إيّاكم والدُّخول على النساء فقال رجلٌ من الأنصار : « يارسول الله أفرَأيْتَ الحمْوَ ؟ قال : الحمو الموت » (أنظر ص ١٨٤ ج١ هداية البارى) والحمو : قريب الزوج غير أصله وفرعه . وكانت الخلوة به كالموت . لأن الشر منه أكثر والفتنة به أوقع لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير فهو أولى بالمنع من الأجنبى (انظر ص ١٥٤ ج ١٤ – نووى مسلم) ا هـ كلام الامام المصرى محمود خطاب السبكى (انظر ص ٥٥ ، ٥٦ – هداية الأمة المحمدية فى الحكم المحمودية السنية) .

ومن احترام مشاعره ألاّ يعا ب أهله (١) بل وأن يدافع عنهم فى غيابهم فذلك يرضى الزوج لأنه دفاع عنه بطريق غير مباشر.

ب- تحاشي غضبه بالصبر الجميل :

الزوجة الوفية هي التى لا تفارق زوجها إن أصابته ضراء في ماله أو بدنه أو عياله بل تقاسمه الحياة فى حلوها ومرّها بالصبر والتفاهم لقول أبى الأسود الدؤلى لامرأته : إذا رأيتنى غضبتُ فرضّينى وإن رأيتكِ غضبتِ ترضّيتُكِ . وإلا لم نصطحب (٢) وإن مما يرضى الزوج الاعتذار إليه على الفور عندما يكون الخطأ من المرأة ، فإن سقطت منه هفوة كان لابد من الانتظار حتى تهدأ ثائرته ثم يكون الحديث متلطفاً فيه إلى قلبه منفرداً والاعتراف بالحق فضيلة . ثم الصبر على الزوج عند أى فلتة زلّ بها لسانه لغضبه ، ولا تقابليه بالمثل حتى يكون لك العظيم لقول الصادق الأمين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون على اذى فرعــون »(٣)

(وما أجمل) أن تقول الزوجة – كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم – جزاكم الله خيراً . لقوله ﷺ : « من صُنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ فى الثناء » . رواه الترمذى (٤)

(١) ولتعلم الزوجة بأن زوجها – أمانة أمه – فى يدها فوجب أن تتلطف بأمه صاحبة الأمانة ، وذلك بالتودد لها وإظهار الاحترام لها بأعتبارها أماً للزوجين وأنها وسائر إخوة الزوج أبناء لهذه الأم وهذا من شأنه كسب قلوب الأم والإخوة وهو مما يسهل للزوجة الاستعانة بهم على ما عساه يحصل بينهما وبين زوجها على مدى الأيام .

(٢) انظر ص ١١٦ – المرأة فى التصور الاسلامى .

(٣) ذكره الغزالى فى الإحياء – كتاب النكاح .

(٤) وشكر المرأة زوجها إذا قدم لها معروفاً أو أهداها هدية يقوى رباط القلوب ويزيده اعزازا ومودة لها . وليس من الأدب أن يقال فى الحياة الزوجية : لا شكر على واجب . فعلى فاعل الواجب ألا ينتظر الشكر من الناس ولكن على الناس أن يشجعوه على ذلك الخلق الطيب بالثناء عليه ، =

جـ- العفة والأمانة :

عفاف المرأة هو السلاح الذى تدافع به عن شرفها وكرامتها . والسبيل الذى تصل به الفضيلة إلى قلوب بناتها وأبنائها . وعندما ينتقل العفاف إلى قلوب البنات ينشأن على الفضيلة وقوة الإرادة والحياء عزيزات النفس غير مدفوعات إلى تيارات الوهم والطيش - والعياذ بالله تعالى - وفى الحديث الشريف « الحياء لا يأتى إلا بخير» (١) .

(ونحافظ) على عفاف المرأة بالتذكير بالله تعالى ، وبالآخرة وما أعده الله - سبحانه وتعالى - فيها للمؤمنين الأتقياء الشرفاء أو للعصاة المنحرفين(٢) (لقول) ابن عباس : الشيطان من الرجال والنساء فى ثلاثة منازل : فى النظر(٣)

= كما أن الثناء عليه فى غيابه يزيده حباً وإعزازاً لامرأته إذ أنها بثنائها عليه فى غيبته عند أهلها وأصدقاء الأسرة ، تغلق الباب على الشيطان . إن الأولاد حين ينشأون يسمعون كلمة أشكرك ، وجزاكم الله خيراً - عند تقديم كلمة طيبة - أو أى مساعدة فإنهم يعتادونها خارج البيت . وعندما يسمعون كلمة آسفة وأعتذر عند ظهور الخطأ يعتادون هذا الخلق الطيب ، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم إذ يقول : « لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه » . رواه النسائى والبزار .

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) لما كانت البيئة التى تنشأ فيها البنت والمؤثرات الخارجية تجعل التهذيب وحده غير كاف لتقويم أخلاقها نظراً لأن الله سبحانه - وتعالى - خلق المرأة ضعيفة وميالة إلى دواعى الشهوات ، وجب أن يحافظ على البنت من كل ما ينشئ فى نفسها تأثيراً سيئاً . وذلك بإبعادها عن كل ما يهيّج عواطفها تهييجاً تخشى عواقبه ، فلا يصح أن تدخل دور الملاهى والمراقص كما أنه يحسن بها عدم قراءة الروايات الغرامية الهدامة وعدم الاختلاط بمن فسدت أخلاقهن من الفتيات ، ويجب أيضاً لمصلحة الفتاة - ألا تجتمع بالمتزوجات من صديقاتها - أما الاختلاط بالرجال فهو أسوأ مايكون ويتحتم ألا تختلط الفتاة برجل . قال أحد الحكماء : العفة حجاب يمزقه الاختلاط ا هـ (انظر ص١٠٨ ج ٢ - سعادة الزوجين) .

(٣) وفى الحديث القدسى : « النظرة سهم من سهام إبليس من تركها من مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته فى قلبه » . رواه الطبرانى والحاكم عن ابن مسعود (الاتحافات السنية بالأحاديث =

والقلب والفرج (١)

(د) **الحداد على الزوج** :- توجيه الإسلام لمنع العادات الشاذة الجاهلية من الحداد على الزوج وغيره بالنواح ولطم الخدود وخمش الوجوه وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور ، وقد يمكث هذا الحال العمر كله حتى إن لبيد الشاعر لما وصى ابنتيه قبل الإسلام بالحداد عليه بعد الموت عاماً كاملاً مع نهيه لهما عن الخمش والحلق عدّ هذا التصرف منه رحمة واعتدالاً ، علاوة على ماكانت تلبسه زوجة المتوفى من ردئ الثياب والمكث في شر مكان بالبيت عاماً تاماً لا تغير ثوبها ولا تغتسل ولا تمتشط ولا تقلم أظفارها إلى آخر هذه الخرافات المضنية للمرأة عند وفاة زوجها إلى درجة أنها بعد الحول . أي السنة تتمسح في حيوان فيموت من شدة نتن ريحها .

= القدسية) وعليه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية لمحمد منير الدمشقي - طبعة رابعة - قال في شرحه للحديث السابق : والمعنى : إن الله - تباركت اسماؤه وتنزهت صفاته - يخبرنا أن النظرة الواحدة من الإنسان إلى المرأة الأجنبية أو الصبي الأمرد للتلذذ والاستمتاع أو إلى أموال الناس شرهاً وبغضاً وحسداً سهم مسموم من سهام إبليس اللعين يسلط على العبد فيصيب به قلب المؤمن فيصليه ناري المعصية والمخالفة ويبعده عن الله - جل ذكره - فمن جاهد نفسه وترك هذه النظرة مخافة الله - عز وجل - فإن الله سيبدله إيماناً ويقيناً يجد حلاوته في قلبه .
وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب ، فمن ذلك ما روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم: « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه » . رواه أحمد والطبراني ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ياعلي إن لك كنزاً في الجنة وإنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى » رواه الإمام أحمد .
وقوله : ذو قرنيها - أي ذا قرني هذه الأمة - وذاك لأنه كان له شجتان في قرني رأسه إحداهما من ابن ملجم لعنه الله والأخرى من عمرو بن ود . والله أعلم . ا هـ ، وكما قالت فاطمة لأبيها سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين سألها : أي شئ أحب إلى المرأة ؟ فقالت : ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل . فضمها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى صدره مسروراً ، وقرأ قوله تعالى (ذرية بعضها من بعضٍ والله سميع عليم) آية ٣٤ : آل عمران . رواه البزار والدار قطني من حديث علي .

(١) انظر ص ١٢٧ - المرجع السابق - التصور .

وجاء الإسلام فحرم عليهن النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعور وتمزيق الثياب والخروج مع الجنائز [1]، ولم يصرح لهن بالحداد فوق ثلاثة أيام إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً ، وهي مدة العدة لغير الحامل - فعدتها وضع الحمل - وحصر الاسلام الحداد في : ترك الزينة والطيب وإظهار السرور، وحكمته في ذلك ألا يظهر منهن التعرض للزواج وعدم المبالاة بالوفاء للزوج المتوفى ، فإن هذا يعد نقصاً وشيناً لهن ، قد يعقبه احتقار الرجال لهن وعدولهم عن تزوجهن .

وانظر عظمة الإسلام ورحمته بالمرأة بعد مهانتها في الجاهلية في هذا الحديث : روى الستة [2] عن حميد بن نافع قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة بنت أبي سفيان - زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها فدعت بطيب فيه صفرة وخلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لايحل [3] لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، قالت زينب [4] : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب حاجة غير أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : وذكرت الحديث السابق .

قالت زينب بنت أبي سلمة - الراوية -: سمعت أمي - أم سلمة - تقول : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها ؟ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا مرتين أو ثلاثاً ثم قال :

---

(١) حرم الإسلام خروج النساء إلى المقابر مطلقاً سواء عند الجنازة والأعياد والمواسم والجمع وغير ذلك ، فقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الستة هم : الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

(٣) لايحل : أي يحرم .

(٤) أي زينب بنت أبي سلمة - راوية الحديث .

إنما هي أربعة أشهر وعشراً . وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول (١) قالت زينب الراوية : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً (٢) ولبست شرّ ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتى بحيوان حمار أو شاة أو طير فتفتضُّ به (٣) فقلما تفتضي بشيء الا مات .

ثم تخرج فتعطى بعرة ثم ترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره وكل هذا غيّره الإسلام وصان كرامة المرأة وكان من هذا التكريم أنه أمر أصحابه إذا قدموا من سفر أن يبلغوا نساءهم خبر مجيئهم ولا يباغتوهن ، وذلك ليستعددن للقائهم بالنظافة والزينة ، وكان ينهى أن يطرقوا ليلاً بدون إعلام (٤) لئلا يروهن على صفة منفرة من الشعاثة والتفل وفي الحديث النهي عن تخون النساء وطلب عثراتهن بطروقهن ليلاً .

فإذا لاحظنا أن كل نفقات البيت على الزوج ودفع المهر والكسوة والمسكن والعلاج بل عليه هو لو شاءت هي أن يقدم لها الطعام مطبوخاً مهيأً بدون أن تتكلف بطبخة وليس عليها خدمة شاقة أو ساقلة ، اللهم إلا أن تتطوع ببعض النفقات أو الخدمات علاوة على ما يلزمه هو دونها من نفقة العيال بل وإرضاع ولده على حسابه لو شاءت هي .

(١) والمعنى أن تتمسح (المرأة بعد وفاة زوجها وبعد مضى سنة) في حيوان فيموت من شدة نتن ريحها .

(٢) حفشاً : أي بيتاً قذراً .

(٣) تفتضى به : أي تمسح به جلدها . كما فسّرها مالك .

(٤) حمى الإسلام الزوجة من كل ألوان الضرر وحرّم تناولها بشئ من الأذى بغير حق . حتى مما تقضيه طبيعة الزوج وهو الغيرة والرغبة في الاستيثاق والتحقق فنهى عن ظن السوء بها ودفع الإسلام عنها الشك والاتهام ، وحرّم على الرجل أن يفجأها لكي يقع منها على عورة فإن ذلك يغيّر القلوب ويبدد الثقة فقد ، نهى النبي أن يطرق الرجل أهله ليلا ، يتخونهم أو يطلب عثراتهم ، رواه الحاكم وهذا داعية أمن وسلام ، وإسهام في حفظ الكرامة وإحسان الظن – أي بالمرأة .

وحتى لو أبت إرضاعه تطوعاً أو بالأجر فعليه استئجار مرضعة قال تعالى ﴿ وإنْ تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ فهل بعد هذا تكريم للمرأة ؟ الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة (١) اهـ

(هـ) **ومسك الختام** : توجيهات وقائية من كلام خير البرية – صلى الله عليه وآله وسلم :-

١- قال الحبيب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم :« ليس منا مَنْ خبَّبَ امرأةً على زوجها » (٢)

٢- نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تكلَّم النساء إلا بإذن أزواجهن (٣)

٣- قالت عائشة رضي الله عنها لنسوة دخلْنَ عليها من نساء الشام : لعلَّكنَّ من الكورة التي يدخل نساؤهم الحمام ؟ (٤) قلن : نعم . قالت : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :« ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا

(١) (انظر ص ١١٧ – أنت تسأل والإسلام يجيب – طبعة اولى) .

(٢) رواه أبو داود . . حمى الإسلام الأسرة من الخارج – من جرائيم البيئة وعدواها – وحجب أفرادها من التعرض لإغراء والاختطاف ، فالزوجة يمنع الإسلام عنها تيار الفتنة والاجتذاب ، فينهى عن إفسادها وتحريضها على زوجها ، وتأميلها بحياة أرغد وعيش أهنا . فإن فاعل ذلك شرير ملعون (ليس منا مَنْ خبَّب امرأة على زوجها) أي أفسدها عليه .

(٣) أخرجه الطبراني ، وذلك منعاً للصلات الفاسدة والصداقات المريبة . (ويحرم) صداقة النساء للرجال الأجانب لقوله تعالى : (ولاَ مُتخذاتِ أخْدان) – بعض آية ٢٥ : النساء – أي : متخذات خليل لهن أو صديق زاني ، كما يحرم على الرجال الأجانب تكليم النساء ومحادثتهن بغير إذن أزواجهن كما في الحديث السابق .

(٤) ومنه : يحرم على المرأة أن تظهر زينتها أو ترفع الحرج عنها خارج بيتها فلا يصير لها أوكار تنطلق فيها . والحَمَّام بشد الميم مؤنث وقد يذكر – وهو مكان مُعدٌّ للغسل يجوز دخوله للرجال إذا أُمِن النظر إلى العورة وكشفُها . (ولا يجوز) للنساء إلا لضرورة مع غض البصر وستر العورة (انظر ص ٣٧٩ ج ١ – الدين الخالص) .

هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » (١)

٤- قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا يحلُ لامرأة تتسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قُدِرَ لها » (٢)

ثانيا : واجبات على الزوج (أو حقوق الزوجة)(٣) :

(قال تعالى) : ﴿ وعَاشروهُنَّ بالمعروفِ ، فإنْ كرِهتموهُنَّ فعسى أنْ تكرهُوا شيئاً ويجعل اللهُ فيه خيراً كثيراً ﴾ (٤) أيها الزوج المحب لرسول الله صلى الله تعالى

(١) أخرجه أبو داود والترمذى بسند رجاله رجال الصحيح وحسَّنه الترمذى [(انظر ص ٣٨٠ – المرجع السابق – منع النساء من دخول الحمام وكذا الرجال فى هذا الزمان) – و(ص ٢٣٨ ج ٢ – تيسير الوصول الحمام)] والكورة بضم الكاف البلد ، وفى رواية ابن ماجة : من أهل حمص وهى بلدة بالشام . (إلا هتكت) لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبى ، فليس لهن أن يكشفن عورتهن حتى فى الخلوة إلا عند أزواجهن . فإذا كشفت عورتها فى الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذى أمرها الله به (انظر ص ٦٩ ج ٤ – عون المعبود) .

(٢) أخرجه البخارى . وقد حمى الإسلام الزوج أيضاً من المحاولات التى تغريه بهدم بيته ، ونبذ زوجته . فحرم الله على النساء أن تتجه إحداهن إلى الزوج الآمن لتلفته إليها وترغبه فى نفسها وتنفره من زوجته ، إن هذا إختطاف وتخريب – كما فى الحديث السابق – لا ينبغى للمؤمنات ولذا نهين عنه .
وإذا كان النهى هنا عن محاولة المرأة أن تطلق الأخرى وتقترن بزوجها ، فإن وزر الملاهى وغيرها أدهى وأمرّ .. وعلى المجتمع أن يجفف منابع الشر والفساد ، وأن يحمى الأزواج من الإغراء والفتنة ، حفاظاً على الأسرة ، وصيانة لأمنها وإبقاء على قوتها . ولدينا من أمثلة ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نفى نصر بن حجاج الفتى الجميل ، حين سمع امرأة تتغنى باسمه ، وقال : لايبقى معى رجل تهتف به العواتق فى خدورهِنّ ..!! (انظر ص ٩٠ – الأسرة فى الاسلام) .

(٣) علمت أن الإسلام فرض للرجل على زوجته حقوقاً مقابل وفائه بحقها . وقد ذكرنا ثمانية حقوق للزوج . ولذا بمشيئة الله تعالى وتوفيقه سنتكلم عن ثمانية حقوق للزوجة – وذلك من باب المساواة بينهما فى الحقوق والواجبات.

(٤) آخر آية ١٩ : النساء . والمعنى : وعليكم أيها المؤمنون أن تحسنوا عِشْرة نسائكم قولاً وعملاً . فإن كرهتموهن لعيب فى الخلْق أو الخلق أو غيرهما فاصبروا ولا تتعجلوا فراقهن ، فعسى أن يجعل الله فى المكروه لكم خيراً كثيراً وعلم الأمور كلها عند الله (انظر ص ١١٠ – تفسير المنتخب) .

عليه وآله وسلم اتّبع هذه الوصايا المحمدية - التى جمعت فأوعت لتسعد إن شاء الله تعالى فى الدنيا والآخرة :

١- الصبر وحسن المعاشرة :

أوصى الاسلام الرجال بالنساء فقد أخذوا النساء بأمانة الله - سبحانه وتعالى - واستحلوهن بإذنه ، وجدير بالمؤمن أن يحفظ الأمانة ويتجنب الإيذاء .

(عن) عمرو بن الأَحْوَص الجُشَمِي رضى الله عنه أنه سَمِعَ النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى حجة الوداع يقول بَعْدَ أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذَكَّرَ ووَعَظَ ثم قال ، ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هُنَّ عوَانٍ عندكم[1] ليس تَملِكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مُبيِّنَة فإن فعلْنَ فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضَرْباً غير مبرح [2] فإنْ أطعنكُم فلا تبغوا عليهن

(١) عوان : جمع عانية وهى الأسيرة ، شبّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة فى دخولهم تحت حكم الزوج بالأسير .

(٢) الضرب المبرح هو الشاق الشديد ، وعن معاوية بن حيدة قال : « قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تهجر إلا فى البيت » ، حديث حسن رواه أبوداود ، قال : معنى لاتقبح : لاتقل قبحك الله . (وعن) إياس بن عبد الله ابن أبى ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تضربوا إماء الله فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذَئِرن - أى اجترأن - النساء على أزواجهن فرخص فى ضربهن فأطاف - أى أحاط - بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم . رواه أبوداود بسند صحيح . بل خياركم خياركم لأهله .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم » رواه الترمذى (أنظر ص ١٣٣ - رياض الصالحين) وفى رواية للترمذى : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد اللطف بالنساء . وفى سفر من أسفاره قال لسائق الإبل : يا أنجشة رفقاً بالقوارير - يعنى النساء فى الهوادج (انظر ص ١٤٧ - المرأة فى التصور الاسلامى) .

سبيــلاً (١) ألا إن على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فُرشكم مَنْ تكرهونَ ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقُّهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن ،(٢)

(وعن) أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « استوصـوا بالنساء خيراً فإن المرأة خُلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه (٣) فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فـاستوصوا بالنســاء (٤)خيراً » ، وفى رواية ابن حبان : فدارها – أى بالرفق والتسامح والفضل –

---

(١) أى لا تطلبوا طريقاً تحتجون به عليهن وتؤذونهن به .

(٢) رواه الترمذى .

(٣) وربما كان فى قوله « وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه » إشارة إلى أن اللسان فى المرأة هو مصدر الخلاف والشقاق ! قال القسطلانى تعليقاً على الحديث : فيه الندب – أى الاستحباب – إلى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من أراد تقويمهن أراد مستحيلاً وفاته الانتفاع بهن . مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه . قال .

هى الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها .

أتجمع ضعفاً واقتداراً على الهوى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها !

فكأنه قال : الاستمتاع بهن لايتم إلا بالصبر عليهن (انظر ص ٧٨ ج ٨ – ارشاد السارى) وأيضاً وردت الوصية بالزوجة على نحو يبرز العلاقة النفسية التى يجفف إعتبارها منابع الشر ويجلب الاحترام . فينبغى تقدير هذه الصلة وتوجيه المعاملة وجهة تتلاءم معها ، إذا هى علاقة نفع متبادل وسعادة مشتركة لايناسبها الامتهان والبغى ، وفى ذلك يقول الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه – رواه الشيخان – إن فى ذلك تناقضاً وسفاهة إذ من شأن الشركاء أن يكونوا أنداداً فى الحقوق متساويين . والزوجة شريكة حياة وباذلة راحة وواهبة حنان فلا تنبغى لها معاملة العبيد .

(٤) متفق عليه . وفى رواية فى الصحيحين : « المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج » وفى رواية لمسلم : « إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها .

والرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التصوير يختصر على الزوج الطريق – الشاق الطويل – فى =

تَعِشْ بها .

(وعن) أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يفرك (١) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر» (٢) . فلا بد - إذن - من الصبر عليهن (٣) لقول إمام الصابرين صلى الله عليه وآله وسلم :« أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه السلام - على بلائه .

وأيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله من الأجر مثل ما أعطى

= محاولة تقويم الزوجه على المثل الأكمل - الأعلى - الذى يمكن أن يتم فى الرجل . واعلم - رحمنا الله وإياك - أن مثل المرأة فى - كمالها أوعدمه - كمثل شجرة الورد جميلة بشوكها ، والذى يطلب شجرة الورد بلا شوك غير طبيعى ، والذى يزعم أن شوك شجرة الورد يجعلها قبيحة لاتصلح للاستمتاع بها مختل المزاج. والمرأة ضعيفة ، والضعف يحتمى بالشوكة كالورد ضعيفة تحتمى بالشوك .

(١) يفرك : أى يبغض ويكره .

(٢) رواه مسلم

(٣) وقد روى أن رجلاً جاء إلى عمر رضى الله عنه يشكو خلق زوجته ، فوقف على بابه ينتظر خروجه ، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانه وتخاصمه وعمر ساكتاً لا يرد عليها . فانصرف الرجل راجعاً ، وقال : إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته - وهو أمير المؤمنين - فكيف حالى ؟ وخرج عمر فرآه مولياً عن بابه - أى انصرف - فناداه وقال : ماحاجتك أيها الرجل ؟ فقال : يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتى واستطالتها علىّ . فسمعت زوجتك كذلك . فرجعت وقلت : اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى ؟ فقال عمر : يا أخى : إنى احتملتها لحقوق لها علىّ ، إنها لطباخة لطعامى ، خبازة لخبزى ، غسالة لثيابى ، مرضعة لولدى ، وليس ذلك كله بواجب عليها ، ويسكن قلبى بها عن الحرام ، فأنا أحتملها لذلك . فقال الرجل : يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتى . قال عمر : فاحتملها يا أخى فإنما هى مدة يسيرة . اهـ (انظر ص ١٨٩ - الكبائر للحافظ شمس الدين الذهبى) .

آسية بنت مزاحم – امرأة فرعون – على أذى فرعون (١) وكان حبيبنا صلى الله عليه وآله وسلم يقول لزوجته عائشة رضي الله عنها : « إني لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت عليّ غضبى . . . . أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين : لا و رب محمد ، وإذا كنت علي غضبي قلت : لا و رب ابراهيم . فقالت : أجل ، والله ما أهجر إلا اسمك (٢)

وروى البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح – باب حسن المعاشرة مع الأهل – قال عن عائشة ، قالت : جلس احدى عشرة امرأة ، فتعاهدن وتعاقدن ، ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.

قالت الأولى : زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل(٣)

وقالت الثانية : زوجي لا أبث خبره ، اني أخاف ألا أذره ، أن أذكره أذكر عجره وبجره (٤)

---

(١) وهذا الحديث يشهد له أن الله تبارك وتعالى يضرب لنا في القرآن مثلاً تعليمية للتأسي بذكرى قصة أيوب وقصة امرأة فرعون (لقدْ كانَ فى قَصصِهمْ عِبرة لأولى الألباب) – آخر سورة يوسف – والحديث ذكره الغزالي في الإحياء .

(٢) رواه البخاري – وفي رواية : كان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة : « إني لأعرف غضبك ورضاك »قالت : وكيف تعرفه ؟ قال : إذا رضيت قلت : لا وإله محمد ، وإذا غضبت قلت : لا وإله إبراهيم . قالت : صدقت إنما أهجر اسمك – أي انما اهجراسمك دون غيره من الحب والإخلاص لذاتك الشريفة (انظر ص١٥١ – المرأة في التصورالإسلامي) .

(٣) وصفت زوجها بقلة الخير فهو كلحم الجمل أرخص أنواع اللحوم ومع ذلك مهزول رديء خبيث الطعم والريح وصعب التناول إلابمشقة شديدة وتريد بهذا نعته بسوء الخلق والترفع والتكبر والسمو بنفسه فوق قدره وأنه بخيل ، قال القاضي عياض : أعطت التشبيه حقه ، ووفّته قسطه ، وذكر في رواية مع (غث) وعر وغث ، والمعنى متقارب .

(٤) تعني أن زوجها كثير المعايب وتخشى ان بدأت في سردها لا تنتهي منها ، وربما بلغه ما قالت ففارقها ، ولكن لتعهدها لهن وتعاقدها معهن تكتفي بذكر عيبين من عيوبه ، أحدهما أنه أعجز سيء الخلق ، وثانيهما أنه أبجر سيء الخلقة ، فجمعت فيه بين سوء الظاهر والباطن .

وقــالت الثالثة : زوجي العشنّق إن أنطق أطــلق ، وإن أسكت أعــلق (١)

وقالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سآمة ، وزاد في رواية « والغيث غيث غمامة » (٢)

وقالت الخامسة : زوجي إن دخـل فهـد ، وإن خرج أسد ، ولا يسـأل عما عهـد (٣)

وقالت السادسة : زوجي إن أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التف ، ولا يولج الكسف ليعلم البث (٤)

وقالت السابعة : زوجي عياياء أو غياياء ، طباقاء ، كل داء له داء ، أو فلك ، أوجمع كلالك ، زاد في رواية « ان حدثته سبك ، وان ما زحته فلّك » (٥)

---

(١) تصفه بالطول المفرط مع سوء الخلق ، حتى أنها إن تلفظت أمامه طلقها ، وإن سكتت على مضض صارت كالزوجة المعلقة ، لا هي هانئة بزوجها ، ولا هي مستطيعة أن تسعد بغيره ، وزاد في رواية « وهو على حد السنان المذلق » تصفه بالهوج لايستقر على حال كالسنان الشديد الحدة .

(٢) تعني أن زوجها خفيف الظل ، لين الجانب ، لا شر فيه يخاف ، مانع لداره وجاره ، وأنه جواد كالغيث جميل العشرة غير مملول . أنها تلتذ بمعاشرته كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل .

(٣) تمدحه بأنه معها في البيت كالفهد مع أنثاه ، لايصبر عنها مزاحاً وتلطفاً ، وفي خارج البيت كالأسد ، لايطمع أحد في إهانته ولاتمتد عينه هو إلى غيرها ، ولو عهد إليها بمال أو بعمل شيء ثم قصرت في الأداء فهو لايعتب عليها لحسن خلقه .

(٤) تذمه بالجشع عند الأكل ، فيده تطيش في الاناء ليلتهم ما أمام غيره ، وعند الشرب يسمع له صوت منكر ، فإن نام ابتعد عنها عجزاً أو سوء خلق والتف بغطاء منفرد ، ولا يدخل يده تحت ثيابها ليضعها على موضع تألمها ليواسيها في شكواها ونجواها .

(٥) تصف زوجها بالعي والغي ، فهو ألكن اللسان ، مريض البدن ، عاجز عن معاشرة النساء كما ينبغي ، مع حمق وغي في خلقه وتفكيره ، ثم هو لو عاشرها جنسياً لكان ثقيلاً ينطبق عليها كالحائط ، كما ذلت امرأة امرىء القيس فقالت : « ثقيل الصدر ، خفيف العجز ، سريع الإراقة ، بطيء الإفاقة » ثم تقول : إن كل الأدواء تجمعت في زوجها والعيوب ، فهو لايتحمل انبساطاً من زوجته ، فمجرد حديثها معه مجلبة لسبه لها ، وان حاولت مزاحه كانت معرضة للطرد وقد يجمع لها الأمرين .

وقالت الثامنة : زوجى المس مس أرنب ، والريح ريح الزرنب ، زاد فى رواية : أنا أغلبه ، والناس يغلب (١)

وقالت التاسعة : زوجى ، رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من النادي ، زاد في رواية ، لايشبع ليلة يضاف ولاينام ليلة يخاف ، (٢)

وقالت العاشرة : ، زوجي مالك ، وما مالك ، مالك خير من ذلك ، له ابل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، اذا سمعن صوت المزهر ايقن أنهن هوالك ، زاد فى رواية ، وهو إمام القوم فى المهالك ، (٣)

وقالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، فما أبوزرع – زاد الطبراني : صاحب نعم وزرع – أناس من حلى أذني ، وملأ من شحم عضدى وبجحني ، فبجحت إلى نفسى ، وجدنى فى أهل غنيمة بشق ، فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط – زاد فى رواية : وجامل – ودائس ومنق ، فعنده أقول فلا أقبح ، وأرقد فأتصبح ،

(١) تمدحه بنعومة الملمس ، من أثر النظافة الدائمة ، وعنايته بحسن هندامه ، وطيب رائحته ، والزرنب نبت له رائحة عطرة أو هى تكنى عن لين عريكته ، وحسن معاشرته ، ثم هو يتطامن لها تواضعاً منه ، حتى يظن الظان أنها تغلبه ضعفاً منه وما هو بالضعف ، ولكنه جمال المخالطة ، وتقدير العواطف ، والتلطف معها ، بدليل أنه يقهر كل الناس ويغلبهم .

(٢) تصفه بعلو النسب وارتفاع المنزل وسعته لكثرة الماشية الفاشية والزوار ، وأنه شجاع طويل القامة وطويل السيف كثير الرماد المتخلف من طهى الطعام للضيوف ، لكثرة من يرد منهم ، وهو مع هذا زعيم في قومه ، بيته لاصق بناديهم حيث يقضى ويفض المشاكل ويشير عليهم بالرأى ، ثم هو قانع غير شره اذا استضافه أحد ، وقوى لا تنام له عين عند دواعى الخوف ، بل يسهر حارساً مدافعاً.

(٣) هى أول من أفصح عن زوجها بأن اسمه مالك ، وهى تعظمه بأنه أحسن من كل من مدحته زوجته ممن ذكروا جميعاً ، فهو رجل غنى جداً ، ابله باركة غير مسرحة ، انتظاراً لغشيان الضيوف الوافدين بكثرة لتنحر لهم ، وساعة أن تسمع الابل صوت آلة الطرب (المزهر) يؤنس بها مالك ضيوفه بين يدى الطعام ، تتيقن أنها ستهلك نحراً للضيف ومع كل هذا الكرم ، فهو القائد لقومه فى الحرب والمهالك ، لا تجبن ولا ينهزم .

وأشرب فأتقنح (١) – أم أبى زرع ، فما أم أبى زرع ؟ عكومها رداح ، وبيتها فساح ، ابن أبى زرع ، فما ابن أبى زرع ؟ مضجعه كمسل شطبة ، ويشبعه ذراع الجفرة ، بنت أبى زرع ، فما بنت أبى زرع ؟ طوع أبيها ، طوع أمها ، وملء كسائها ، وغيظ جارتها، جارية أبى زرع ؟ فما جارية أبى زرع ؟ لاتبث حديثنا تبثيثا ، ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ، ولا تملأ بيتاً تعشيشاً (٢) قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تمخض ، فلقى امرأة معها ولدان لها ، كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقنى ونكحها (٣) ، فنكحت بعده

---

(١) هى الثانية التى صرحت باسم زوجها ومن أجلها وزوجها سيق هذا الحديث العظيم وسمى باسمها حيث شبه الرسول معاملته الكريمة ومعاشرته الطيبة لأم المؤمنين عائشة ، بالمعاملة الحسنة التى عامل بها أبو زرع أم زرع ، فما معنى كلماتها ؟

أ – زوجها غنى يملك نعماً كثيرة وزرعاً وفيراً .

ب – أثقل أذنيها بالحلى حباً لها ، كما عنى بتغذيتها بالدسم ، حتى امتلأ ذراعاها بالدهن وعاملها بالتدلل حتى صارت مدللة .

جـ – كانت عند أهلها تعيش فى شظف العيش وسط بعض الغنم فى الجبل فلما تزوجها أبو زرع انتقلت إلى الخيرات كلها الخيل والإبل والبقر والجاموس والطيور والغنم والمعز ، أى كل أصناف المال .

د – بلغ من تدليله لها أنها تتكلم أى كلام ، فلا يقبحها ولا يشتمها ، وتنام حتى الضحى فلا يزعجها لأن لها من الخدم من يكفيها وتشرب رافعة رأسها راوية من كل السوائل الطيبة فلا يعترض عليها .

(٢) مدحت كل أهله وخدمه ، وهذا نوع فريد من المعاشرة الزوجية أن تخلص المرأة لأهل زوجها وخاصة أبناءه من غيرها . فوصفت أمه بصحة الجسم وسلامته وكثرة طيات البطن من الغنى وطيب الغذاء ، وأن بيتها فسيح شأن الأشراف السادة . ووصفت ابنه بأنه كسيف مسلول ذى شطب ، لمهابة وجمال رونقه ، وأنه زاهد قنوع ليس ببطين . ووصفت بنته بالأدب مع والديها وحسن السمع لهما والطاعة مع وفرة فى صحة بدنها حتى تغيظ وغار منها جاراتها . ووصفت جاريته بكتم السر ، وأمانة اليد ونظافة الخدمة ، لا تفشى لهم سراً ، ولا تخون لهم مالاً ، ولا توسخ لهم بيتاً .

(٣) ثم ذكرت ما طرأ على العلاقة من انفصال مفاجىء ، فذكرت : أن زوجها خرج من عندها-

رجلاً سرياً ، ركب شرياً ، وأخذ خطياً ، وأراح عليّ نعماً ثرياً ، وأعطاني من كل رائحة زوجاً ، وقال : كلي أم زرع وميري أهلك ، قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه، ما بلغ أصغر آنية أبي زرع (١) قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت لك كأبي زرع لأم زرع (٢) زاد في رواية – قالت : بأبي أنت وأمي ، بل أنت خير من أبي زرع لأم زرع (٣) .

= مبكراً والناس يمخضون اللبن لاستخراج الزبد منه ، فصادفته امرأة جميلة جداً مستلقية وولداها كالفهدين كدليل على صحتها وشبابها واكتمالها ، وهما يلعبان من تحت خصرها بثدييها العظيمتين كالرمانتين ، فتزوجها وطلق أم زرع .

(١) فتزوجت بعده رجلاً شابا غنياً فركب فرسا عربيا شرياً – ماهراً – وأخذ بيده رمحاً خطياً – يصنع في مكان اسمه الخط بالبحرين – واستعرض أمامها نعمه الوفيرة ، ومنحها من كل أنواع المال زوجين اثنين ، وأتاح لها أن تمتع نفسها وأهلها بماله دون تثريب أو حرج ، ومع هذا الإكرام كله ، فما زالت تحن لأبي زرع – زوجها الأول – حتى أنها تفضل أصغر إناء عنده على كل خيرات الزوج الثاني كما قال الشاعر :

نقل ركابك ما استطعت من الهوى   ما الحب إلا للحبيب الأول

ومع أن أبا زرع طلقها فان ذلك لم يحملها على جحود فضله ، والثناء عليه وتفضيله على الثاني وهذا ذروة الوفاء .

(٢) وفي رواية : زاد – غير إني لا أطلقك .

(٣) قال الحافظ ابن حجر ، في فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، جـ٩ ص ٢٢٦ ، الطبعة البهية سنة ١٣٤٨هـ معلقاً على الحديث : « يؤخذ من الحديث حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالمباح غير الضار والمزاح وبسط النفس ومداعبة الرجل امرأته وإعلامها بمحبته لها ، وقال : يؤخذ منه إخبار الرجل أهله بصورة حالته معهم لئلا يكفروا الإحسان ، والتحدث عن الأمم الخالية ، وضرب الأمثال بهم اعتباراً ، وذكر الأخبار الطريفة والنوادر المستطابة تنشيطاً ، وحض النساء على الوفاء لبعولتهن ، وقصر الطرف عليهم وشكرهم وأن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير من العيب ولم يعين شخصاً، وأن ذلك ليس بغيبة لأنها حكاية من واقع مجهول الزمان والأسماء وأنه لم يثبت للمتكلمات إسلام فلا تجري عليهن أحكامه ، وأن كنايات الطلاق لا تقع إلا بنية لأن أبا زرع طلق أم زرع ، وشبه النبي نفسه به ، ولم يترتب على التشبيه طلاق عائشة لانعدام النية ، وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة ، وقبول=

٢ - حق المداعبةوالملاطفة :

فذلك يزرع الحب في القلب . وحق تمتيعها باللهو البريء الذي يُروِّح عن نفسها . برحلة أو سمر أو مشاهدة حفل خالٍ مما يغضب الله سبحانه وتعالى دون المسرحيات المليئة بالفاحشة ، الصارخة بالدعوة إلى السلوك المعوج ، وكم في المتاحف من متعة وثقافة ، وكم في الريف وحقوله من مشهد رائع ، ودعوة إلى الإيمان بالله الذي ﴿ أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى ﴾ (١)

هذا على شرط ألا يتبسط في الدعابة الي حد يفسد خلقها ويسقط احترامه وهيبته عندها ، بل لا بد من مراعاة الاعتدال والتوسط ، فكما أنه لا يصلح له أن يظلمهن ويقسو عليهن . كذلك لا يجوز له أن ينقاد لهن انقياداً كاملاً ، ويملكهن زمامه في كل شيء .

وفي الحديث : « ألا هلكت الرجال حين أطاعوا النساء »(٢) قال الحسن رضي الله عنه : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار(٣) وقال عمر رضي الله عنه : خالفوا النساء فإن خلافهن بركة(٤)

= خبر الواحد ، وجواز قول - بأبي وأمي - وصلى الله وسلم على من كان صمته فكراً ونطقه ذكراً ، ونظره عبراً ، ومزاحه حقاً وفكاهته درساً وأدباً - (انتهى شرح الحديث للشيخ عبد اللطيف مشتهرى : من دروس من السماء - انظر ص ٦، ٧ ، ٨ - مجلة الاعتصام عدد شعبان ١٣٩٠هـ)

(١) آية : ٤ ، ٥ من سورة الأعلى - والمعنى : الذي أخرج من الأرض ما ترعاه الدواب من صنوف النباتات . فصيّره بعد الخضرة يابساً مسوداً (انظر ص ٩٠٠ - تفسير المنتخب)

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وله شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان وقال الحاكم : على شرط مسلم

(٣) انظر ص ١٣٥ - الكبائر للذهبي .

(٤) يعني المخالفة في الرأي الذي يصدر عن هوى نسائي . لا في الرأي الذي يصدر عن تجربة دون عاطفة أو الرأي الذي يستند إلى نص شرعي . (انظر ص ١٥٢ - المرأة في التصور =

(وينهانا) الإسلام عن اللهو فى أى صورة من صوره لقوله تعالى : ﴿ ومن الناس مَنْ يشترى لهو الحديث ليُضلَّ عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً ، أولئك لهم عذاب مهين ﴾ (١)

ومن صور اللهو ، ما تعرضه السينما والمسارح (٢) من مشاكل مدعية أنها تعالجها إنما هى لهو ، يلهى القلب ويأكل الوقت ، ولا يثمر خيراً . . . . فليس علاج المشاكل فى الكشف عما حرم الله كشفه من مواطن الإغراء والإثارة (٣) ولا فى القدوة السيئة المتمثلة فى تقديم الخمور والرقصات ، بل تترسب نتيجة لذلك فى أذهان المشاهدين وخاصة الشباب تلك المشاهد المحببة للنفس الرخيصة بصرف النظر عما تعالجه هذه المشاهد ، ولا تكتفى النفس بذلك بل تحاول تقليد ما شاهدته دون النظر إلى سوء

= الإسلامى) .

(١) آية ٦ : لقمان .

(٢) ما موقف الإسلام من دور الخيالة (السينما) والمسرح وما شابهها ؟ وهل يحل للمسلم ارتيادها أم يحرم عليه ؟ إن السينما وما ماثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والترفيه ، وشأنها شأن كل أداة فهى إما أن تستعمل فى الخير أو تستعمل فى الشر فهى بذاتها لا بأس بها ولا شيء فيها ، والحكم فى شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به . وإذا توفرت فى السينما وما ماثلها الشروط الأتية فهى حلال طيب :

١- أن تتنزه موضوعاتها التى تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافى عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه.

٢- ألا تشغله عن واجب دينى أو دنيوى . وفى طليعة الواجبات الصلوات الخمس التى فرضها الله كل يوم على المسلم .

٣- أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فى الروايات التى تعرض وفى مكان العرض فهى حرام ولايحل للمسلم – أو المسلمة – أن يشاهدها أو يشجعها . انظر ص ٤٩ – حقيبة المفتى ـ من رسالة روح وريحان ـ عدد جمادى الآخرة ١٣٩٤ هـ ـ دار الاعتصام .

(٣) فالله – سبحانه وتعالى – يقول مخاطباً المؤمنات :

(أ) ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهنَّ ﴾ الأحزاب : ٥٩ .

(ب) ﴿ وليضربن بخمرهنَّ على جيوبهنَّ ولا يبدين زينتهنَّ إلاَّ لبعولتهنَّ . .﴾ النور : ٣١ .

العاقبة [1] .

وقد كفانا الإسلام بمنهجه الرشيد فى التربية عن هذا التسول الخلقى ، كما نهانا الله أن نشجع هذا اللون من التميع والانحلال بأى شكل من أشكال التشجيع وإلا كنا شركاء فى الآثار الخطيرة المترتبة عليها ، يقول تعالى : ﴿ وقد نُزِّل عليكم فى الكتابِ أنْ إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، إنكم اذا مثلُهم ، إنّ الله جامعُ المنافقين والكافرين فى جهنم جميعاً ﴾ ـ النساء : ١٤٠ .

وكان من الممكن أن يستغل هذا الجهاز كنعمة من نعم الله فى السمو بأخلاق الشباب وتوجيههم الوجهة التى يرتضيها ربهم ، فالعيب ليس فى الجهاز نفسه ولكن العيب فى سوء استعماله [2] .

٣ـ أن يكون معتدل الغيرة :

والغيرة [3] مشروعة فى الإسلام (فعن) أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى يغار ، والمؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتى الرجل المؤمن ما حرم الله » [4]

---

(١) والدعوى بأن الأفلام تعالج المشاكل الخلقية والاجتماعية ، دعوى ثبت بالواقع ضلالها ، وما هى إلا أنهر تصب منها الأموال بالألوف فى جيوب مدمرى أخلاق الشباب .

(٢) والآن . . اذا وجدت الفيلم الذى يخلو من هذه المآخذ فلا مانع من مشاهدته بشرط مراعاة الآداب الاسلامية فى مكان المشاهدة مع التركيز على منع الاختلاط بين الجنسين . (انظر ص ٥٣ وما بعدها – روح وريحان ، لمحمد عبد اللطيف مشتهرى ، عدد ربيع الأول ١٣٩٤ هـ)

(٣) واعلم – رحمنا الله وإياكم – أنه يجب عليك أن لا تتغافل عن الأمور التى تخشى عواقبها ، ويصعب علاجها إذا أهملت وتُركت، تتراكم فوق بعضها . فلا تسكت على تقصيرها فى واجب أو ميلها إلى سوء أو منكر ، إذ إنه إذا تغافلت عن ذلك عوّدتها – دون قصد – على عادات وطبائع غير حسنة ، يصعب بل يستحيل علاجها أو تقويمها . فلا بد من الوقاية بأن تحاسبها على أى خطأ أولاً بأول بهذا نقطع العلة والداء قبل وقوعهما .

(٤) رواه الشيخان .

(وعن) المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ أنا ، والله أغيَرُ منــه ، والله أغيَرُ منى » (١)

ومن أجل ذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكُوَى والثقب في الحيطــان (٢) لئلا تطــلع نساؤهم إلى من لايحــل لهن النظر إليهـــم (لقول) النبى صلى الله عليه وسلم « ثلاثة حرم الله عليهم الجنة ، مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذى يقُر الخبث فى أهله »(٣) – يعني يستحسنه على أهله – نعوذ بالله تعالى من ذلك .

---

(١) أخرجه الشيخان ، وروى القرطبى في سبب هذا الحديث : أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لَمْ يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإنَّ الله غفور رحيم ﴾ – الـــنور : ٤ ، ٥ . قال سعد بن معاذ : يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتى بــــأربعة . . ! ! والله لأضربنه بالسيف غير مصفَح – أى بحد السيف لا بعرضه .

(٢) والكوى : أى المنافذ ، وقد روى أن معاذاً رضى الله عنه رأى امرأته تطلع في الكوة فضربها ، وروى أنه رأى امرأته وقد دفعت إلى غلامه تفاحه قد أكلت منها فضربها وذلك سداً للذرائع وأبواب الفسق قبل أن يتسع الخرق على الراقع فإهداء التفاحة للغلام صدقة ولكن أن تعطيه تفاحة قضمت منها قطعة يكون فيها احتمال إثارة الغلام جنسياً حتى يسبح بخياله إلى موضع القضم فى التفاحة ويمتد إلى تخيل فمهـــا ثم . . ثم . . . والمحروم من شيء يعدو فى خياله نحوه عدواً ، لا يستطيع العارفون فيه أن يلاحقوه . فالغيرة هنا واجبة ولا بد منها ، وهي محـمودة . (انظر ص ١٥٣ المرأة فى التصور الاسلامى) .

(٣) رواه أحمد والنسائي والبزار والحاكم وقال : صحيح . ومن الحرص على عفاف الرجال وبخاصة الشباب ، وعلى نفس الزوج من أن يلتهب بالغيرة : ما عليه المحافظات من بناتنا وأخواتنا المسلمات ، حين يحرصن على ألا يوجدن فى غرفة الاستقبال ، أو المكان الذى ينام فيه الضيف ، أى آثار من خصائص استعمال المرأة ولبسها . . ويقظتها لدورة المياه حين يطلبها ضيف ، إذ تكون نظيفة من ثيابها الخاصة - كما هى نظيفة من الأوساخ والأدران – وحرصهن كذلك على ألا تنشر الثياب . وبخاصة الملابس الداخلية لهن ، فى مكان واضح يجتمع فى مواجهته الشباب أو يلعبون ، وإذا لزم الأمر وارتْ وأخفت تلك الملابس الداخلية بالملاءات المغسولة أو بملابس الرجال . . وما إلى ذلك إن مثل هذا التصرف دليلٌ على بقية الحس الإسلامي المرهف ، ومظهر لأثارة من العفاف والطهر .

والغيرة المشروعة ، مشروطة ، بألا تنساق فى تيار الظن الذى يدفع إلى المبالغة فى الرِّيبة والشك وسوء الظن ومحاولة التعنت فى استطلاع بواطن الأمور ، فإن ذلك مما يفسد العشرة وينكد الحياة ويؤدى إلى قطع الصلة ، وذلك ما يبغضه الله ويكرهه .. فلا أفضل من إشعار الرجل زوجته بالثقة ، والتحاشي عما يخدشها .

قال عليه الصلاة والسلام : « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل . . وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة »[1] (ويؤيده) قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنُوا اجتنبُوا كثيراً من الظن إنْ بعض الظن إثْم ، ولا تجسسُوا ، ولا يغتبْ بعضكُم بعضا ﴾ [2]

٤ـ النفقة فى اعتدال :

قال تعالى : ﴿ لينفقْ ذو سعَةَ[3] من سعَته ومَنْ قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسْرا ﴾ [4]

(وعن) أبى هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة - تحرير رقبة - ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها الذى أنفقته على أهلك »[5]

وقاعدة العمل بحسب الوسع هى ما جرى عليه عمل الصحابة وغيرهم من

---

(١) رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه . من غير ريبة : أى من غير شك .

(٢) آية ١٢ : الحجرات . والمعنى : يا أيها الذين آمنوا : ابتعدوا عن كثير من ظن السوء بأهل الخير . إن بعض الظن إثم يستوجب العقوبة ، ولا تتبعوا عورات المسلمين ، ولا يذكر بعضكم بعضاً بما يكره فى غيبته . (انظر ص ٧٦٤ - تفسير المنتخب - طبعة خامسة) .

(٣) والتحديد بالوسع لأنه هو الذى يبين مقدار الاعتدال والقوام ، فقد يكون التصرف حيناً إسرافاً لقوم وتقتيراً بالنسبة لقوم آخرين .

(٤) آية ٧ : الطلاق . والمعنى : لينفق صاحب بسطة فى الرزق مما بسطه الله له ، ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما أعطاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أعطاها ، سيجعل بعد ضيق فرجاً (انظر ص ٨٣٥ : تفسير المنتخب) .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة .

السلف الصالح ، اتباعاً لعمل النبى صلى الله عليه وسلم ، (وينبغى) ألا يستأثر [1] الرجل بطعام دون أهل بيته ، حتى يشجع فيهم روح المودة ، وألا يذكر لهم صفة طعام لا ينوى إحضاره لهم ٠

ويتحرى الحل فى الطعام الذى يقدمه لزوجته ففى الحديث : « إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحْت »[2] والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسكُم وأهليكُم ناراً ﴾ [3]

٥- القسمة العادلة بين زوجاته :

اذا كان للزوج أكثر من زوجة وجب عليه القسمة فى النفقة والبيتوتة[4] فقد كان

---

(١) يستأثر : أى يفضل نفسه .

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه – والسحت : أى مال غير حلال أو من طريق غير مشروع ، ومن هنا فقد كان من أدب نساء السلف رضى الله عنهن – إذا خرج الرجل من منزله – أن تقول له امرأته أو ابنته : « إياك وكسب الحرام ، فإنّا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار » إحياء علوم الدين : الجزء الثانى ٠

(٣) صدر آية ٦ من سورة التحريم ٠ والمعنى : يا أيها الذين آمنوا : احفظوا أنفسكم وأهليكم من نار وقودها الناس والحجارة (انظر ص ٨٣٨ – المنتخب)

(٤) البيتوتة : أى المبيت ، فإذا كان تحت الشخص زوجتان فأكثر وأراد أن يبيت عند واحدة منهن وجب عليه القسم ولا يبدأ بواحدة إلا بقرعة أو بإذن الباقيات لأنه العدل ، فإذا أقسم وجب عليه التسوية ولها اعتبارات – اعتبار بالمكان واعتبار بالزمان – أما بالمكان فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات فى مسكن واحد ولو ليلة واحدة إلا برضاهن لأنه يؤدى إلى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف ، ولأن كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك ، كما لا يلزمها الاشتراك فى كسوة واحدة بتناوبانها ٠ وأما الزمان فعماد القسم فيه الليل والنهار تبع له – لأن الله تعالى جعله سكناً والنهار للتردد فى المصالح – وهذا حكم غالب الناس أما من يعمل ليلاً فعماد قسمه النهار والليل تبع له ، وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلاً أو نهارا كثيراً كان أو قليلاً ٠ فمن عماده القسم بالليل يحرم عليه أن يدخل فى نوبة واحدة على الأخرى ليلاً سواء كان لحاجة أو لغير حاجة ٠ نعم لو دخل نهاراً لحاجة كأخذ متاع أو وضعه أو تسليم نفقة أو نحو ذلك جاز ولا قضاء عليه ، فاذا كانت هناك ضرورة للدخول كالمرض الشديد أو المخوف دخل ولا يطيل المكث ، فإن أطال المكث قضى لصاحبة النوبة هذه المدة (انظر ص ١٠٥ – الفقه الميسر فى المعاملات) ٠

النبى صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه ، وإذا أراد السفر لغزو أو غيره أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة أخذها وكان هذا فضل الله عليها[1] ولا شك أن الذى لا يعدل بين نسائه يحرم إحداهن من شهواتها ، فتكون عرضة للانحراف ، فيبوء بإثمها وإثمه.

(عن) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فمن كان له امرأتان فمال إلى إحداهما » . وفي رواية : « فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقُّه مائل » وفي رواية : « ساقط »[2]

وإذا ساوى بينهن في الظاهر لم يؤاخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن ولا تجب التسوية في الجماع وسائر الاستمتاعات ولكن يستحب إذ لا قدرة له على ذلك ، ولهذا قالت عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعنى القلب [3]

واعلم أن القسم تستحقه المريضة والحائض والنفساء والمظاهر منها والمراهقة والمجنونة التى لا يخاف منها ، لأن المراد الأنس ، وهذا كله عند طاعة الزوجة . أما الناشز – وهى من خرجت عن طاعة زوجها – فلا قسم لها ولا نفقة [4]

٦- علاقة الغريزة :

لم يهمل الإسلام التعرض لعلاقة الغريزة الجنسية ، فهى هدف من أهداف الزواج لا ينبغي إغفاله أو تجاهله[5] ، فبين أن على الزوجة أن تستجيب لزوجها – فى هذا

---

(١) والأصل فى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها . رواه الشيخان . فإذا سافر بالقرعة لم يقضِ مدة الذهاب والإياب والإقامة فى البلدان إذا لم ينو الإقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين لأنه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة رضى الله عنها ولم يقض بعد عوده ، ولأن المسافرة تحملت مشاقاً كثيرة فلو قضى لتوفر حظ المقيمات .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وصححه ابن حبان وقال الحاكم : على شرط الشيخين .

(٣) رواه غير واحد وصححه ابن حبان وقال الحاكم : على شرط مسلم .

(٤) انظر ص ١٠٦ – الفقه الميسر فى المعاملات .

(٥) يراجع بحث – آداب قضاء الوطر – لتعرف الصورة العامة لعلاقة الغريزة الجنسية بين الزوجين .

المجال – ما دامت فى حال لا تمنع من ذلك شرعاً (١) وعلى الرجل لزوجته – فى هذا المجال – حق ، (فعليه) إعفافها وتلبية رغائبها وليس له أن يضيع حقها – فى هذه العلاقة – حتى لا يحرم من الثواب (ففى الحديث الصحيح) : « وفى بضع أحدكم صدقة » .(٢)

ولا يصح للزوج إهمال صحته ، فهذا الإهمال ليس تفريطاً فى حق نفسه وحده ، وانما هو تعذيب لامرأته عذاباً قد يدمر الأسرة تدميراً يشقى به الأولاد(٣)

(عن) عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « يا عبد الله ألم أُخْبَرْ أنك تصوم النهار وتقوم الليل » ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : « فلا تفعل . صمْ وأفطر ، وقُمْ ونَمْ فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً » (٤) فقد ذكر فى هذا حق الزوجة – وأنه ينبغى على الزوج أن لا يجهد نفسه فى العبادة على حساب هجر زوجته (٥) فإن تحصينها واجب .

---

(١) وتمام حقوق الزوج فى مجال الغريزة الجنسية فى آخر بحث « الطاعة للزوج » .

(٢) بعض حديث رواه مسلم عن أبى ذر . والمعنى : أن الرجل إذا جامع زوجته – فقد حبس نفسه عن الخطيئة وكفّها عن الفاحشة – فله الحسنات والثواب العظيم من الله تبارك وتعالى ، لأنه ابتغى الحلال الطيب بالزواج ، أما اذا فعل الفاحشة فليس له إلا المقت والوزر والخسران .

(٣) وليحذر المسلمون الدجالين الذين يوهمون ضعاف الثقافة أنهم بالأحجبة يعالجون الضعف الجنسى . فالمسألة – أى القدرة على متابعة الغريزة الجنسية – غذاء جيد ، وعند الضرورة منشطات للهرمونات بحبوب أو حقن يصفها الطبيب . فإذا لم يُجْد العلاج البدنى ، فهناك عيادات العلاج النفسى ، وكم ممن لديهم فتور واسترخاء نجح علاجهم النفسى . وفى كل ما ينفق فى هذا السبيل ابتغاء إعفاف الزوجة ثواب الله تعالى . واحذر – رحمنا الله وإياك – الاكثار من الجماع . فإنه ضار للقوة والعصب والبصر وسائر القوى . قاله فى زاد المعاد .

(٤) رواه البخارى .

(٥) واختلف العلماء فيمن هجر زوجته فى مجال الغريزة الجنسية (فقال) مالك : إن كان الهجر بغيرة ضرورة أُلزم بأن يرجع إلى تحصين زوجته أو يفرق بينهما . (ونحوه) عن أحمد (والمشهور) عند الشافعية : أنه لا يجب عليه أن يهجرها ، وقيل يجب ، وعن بعض السلف فى كل أربع ليلة ، وعن بعضهم فى كل طهر مرة (انظر ص ٢٤٦ ج ٩ – فتح البارى للحافظ ابن حجر) ومهما يكن من اختلاف فى تحديد حق الزوجة فى إجابة الغريزة فإن الزوج ممنوع =

٧ - الرعاية الدينية وحسن التوجيه :

على الزوج أن يحافظ على سلامة دين زوجته ، فهو مسئول عنها أمام الله - تبارك وتعالى - يوم القيامة (لقول)المعصوم صلى الله تعالى عليه وآله وسلـــم : « والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته[1] » (فيهتم) بتوجيهها إلى الخير بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتى هى أحسن ويهتم بسلامة خلقها وصحة اتجاهها ، ويكون رائداً بصيراً وناصحاً واعياً لها (لقوله تعالى) : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسكُمْ وأهليكُمْ نَاراً وقودها الناسُ والحجارةُ عليها ملائكةٌ غلاظٌ لا يعصُونَ الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [2]وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وأمُرْ أهلك بالصلاةِ واصطبِر عليها لا نسألُكَ رِزقاً ، نحن نرزقُكَ والعاقبة للتقوى ﴾ [3]

(وقوله تعالى) : ﴿ يا أيّها النبيُّ قُلْ لأزواجِكَ وبناتكَ ونساءِ المؤمنين يدُنينَ

= من نعمُد حرمانها فوق أربعة أشهر لقوله تعالى : ﴿ للذين يؤلُون من نسائهم تربصُ أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم • وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ : البقرة - أى : وهؤلاء الأزواج الذين حلفوا ألا يقربوا نساءهم يمهلون أربعة أشهر • فإن أتوا نساءهم فى أثنائها استمر الزواج وعليهم كفارة اليمين وغفر الله لهم ويقبل الكفارة رحمة بهم • وإن لم يأتوا نساءهم فى هذه المدة كان ذلك بأحوالهم ومحاسبهم على ذلك يوم القيامة (انظر ص ٥٢ : المنتخب) فقد ذكر فى الآية السابقة أن غاية ما تصبر المرأة عن زوجها - فى مجال الغريزة الجنسية - أربعة أشهر فما فوق ذلك ينفد صبرها وتقع فى المحظور - ولهذا نرى نساء الغائبين مائلات إلى الفسق - فينبغى على كل زوج أن لا ينسى هذه القاعدة•

(١) بعض حديث أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر . وصدره : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

(٢) والمعنى : ياأيها الذين آمنوا احفظوا أنفسكم وأهليكم من نار وقودها الناس والحجارة ، يقوم على أمرها وتعذيب أهلها ملآئكة قساة فى معاملتهم أقوياء ، يتقبلون أوامر الله وينفذون ما يؤمرون به غير متوانين (رنظر ص ٨٣٨ آية ٦ من سورة التحريم - تفسير المنتخب)

(٣) أى : ووجِّه أهلك إلى أن يؤدوا الصلاة فى أوقاتها ، فالصلاة أقوى ما يصلهم بالله ، وداوم على إقامتها كاملة ، لا نكلفك رزق نفسك فنحن متكفلون برزقك • وإن العاقبة الحميدة فى الدنيا =

عليهنَّ من جلابيبهنَّ ذلك أدنى أن يعرفنَ فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ (١)
(وقوله تعالى) : ﴿ وليضربنَ بخمرهنَّ على جيوبهنَّ ﴾ (٢)

- والآخرة مكفولة لأهل الصلاح والتقوى (انظر ص ٤٧١ آية ١٣٢ - سورة طه - تفسير المنتخب) .

(١) آية ٥٩ : الأحزاب · والمعنى : يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين (أى كل امرأة بالغة تحيض) يسدلن (ينزلن) على أجسامهن من جلابيبهن (فلا يرى منها إلا الوجه والكفان) وذلك اللباس على هذا الحال أولى وأحق بأن يعرفن فلا يتعرض لهن بأذى وكان الله غفوراً رحيماً لمن أقلع عن ذنوبه (انظر ص ٦٣٢ - المنتخب) قالت نعمت صدقي رحمها الله : يحوط الله المرأة المؤمنة فى هذه الآية بهالة من الصون والكرامة ، وأن تكون فى إطار من الإجلال والإكبار · فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يلزم نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن · والجلباب : الثوب الواسع · أى أن يسترن بثيابهن الواسعة ، ليعرفن بالحصانة والتقوى والعفاف فلا يؤذين بأعمال سافلة دنيئة ، ولا تنغص حياتهن بنظرات وقحة جريئة ، ولا توجه إليهن أقوال مهينة بذيئة · فإن المؤمنة التقية يجب أن يدل مظهرها على مخبرها · وأن يبدو إيمانها وتقواها فى ملبسها · كما يبدو فى أقوالها وأعمالها يجب أن يسطع الإيمان فى كل تصرفاتها وأحوالها ، فتعرف أنها من أهل القرآن بتنفيذها أوامر القرآن ، فيحترمها المؤمنون ، ولا يؤذيها الفاسقون ، ثم قالت نعمت صدقي - رحمها الله - صونى أيتها الشريفة المؤمنة جسمك الطاهر من اعتداء الأعين الباغية وحصّنيه بالاحتشام لتذودى عنه السهام العادية (انظر ص ٢٠ -التبرج - لنعمت صدقي رحمها الله) .

(٢) بعض آية ٣١ : النور ، والمعنى : واطلب منهن يا أيها النبى أن يسترن المواضع التى تبدو من فتحات الملابس كالعنق - الرقبة - والصدر ، وذلك بأن يسترن عنها بأغطية رؤوسهن (انظر ص ٦٣٢ - تفسير المنتخب) والخمار : هو ما يغطى الرأس ، سواء كان ، طرحة ، أو ، إشارب ، وأن ، الجيب ، هو فتحة الصدر أى ، الديكولتيه ، فاعرفن - أى المؤمنات - ذلك ولا تغفلن عن أن الله تعالى يأمر كل مؤمنة بأن تغطى صدرها وجيدها بالخمار ، لا رأسها فحسب · إذ يقول ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، وهذا صريح جداً فى وجوب الخمار الساتر لرأس المرأة وصدرها · إذن فمن خلعته فكشفت عن رأسها أو صدرها فإنها لم تحترم أمر الله سبحانه وتعالى ، فتصبح بذلك من العاصيات المستهترات بغضبه وعقابه · (انظر ص ٢٠ - التبرج لنعمت صدقى) .

مما تقدم نزداد علماً ويقيناً أن المؤمنة التى تلبس خمارها وتستر كل جسمها فلا يُرى إلا وجهها وكفاها - وخصوصاً فى هذا الزمان - يحفظها الله سبحانه وتعالى وتحييها الملائكة أنّى سارت ولا يتعرض لها أى مخلوق بأذى لقوله تعالى ﴿ فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما ﴾ آخر آية ٥٩ الأحزاب . -

(هذا) وإذا تواصى الزوجان بالحق والصبر وتعاونا على البر والتقوى ، ومرضاة الله سبحانه وتعالى ، فإنهما يشجعان أنفسهما على السبق إلى الخير ويتذوقان حلاوة الطاعة ولذة الإقبال لقول سيد العالمين صلى الله عليه وآله وسلم : « رحم الله رجلاً قام في الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت – أي امتنعت – نضح – أى رش – في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت في الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى – أى امتنع – نضحت – أي رشت – في وجهه الماء (١) نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق الأزواج إلى الحرص على الدين والاستقامة والالتزام بمبادىء الإسلام •

٨ – عند الخلافات الزوجية والانفصال :

من هَدْى الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يترك للزوجين أمور خلافاتهما يسويانها بينهما في جدران بيت الزوجية ، إلا اذا طلبا من أهلهما ذلك (لقول) سهل بن سعد الساعدي ، جاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً فقال : أين ابن عمك ؟ فقالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج • فقال النبى لرجل : انظر أين هو ؟ فقال : هو في المسجد راقد • فجاءه صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع ، وقد سقط رداؤه عن شقّه فأصابه تراب فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول : قُمْ يا أبا تراب •• قُمْ يا أبا تراب (٢) قال سهل : وما

= أما التى تلبس الملابس الضيقة أو الشفافة وتكشف عن خصلة من شعرها – حتى مع لبسها الخمار – والتى تعرى رقبتها أو صدرها ، لم تعرف معنى الالتزام بمبادىء الإسلام •• والنار ستلتهم كل جزء – أو شعر – مكشوف أمر الله أن يستر ، وحين تندلع النار فى هذه الخصلة من الشعر – أو أى جزء مكشوف من الجسم – لا يمكن إطفاؤها حتى تلتهم الجسم كله ، فلا تتركه إلا فحماً تتجدد فيه الحياة ليحترق مرة أخرى لقوله تعالى ﴿ كلَّما نضجتْ جلودهم بدلْناهمْ جلوداً غيرها ليذوقوا العذابَ ﴾ آية ٥٦ من سورة النساء نسأل الله أن يتنبه الأزواج لذلك فهم مسئولون عن أهلهم •

(١) رواه أبو داود والترمذى •

(٢) لم يسأل رسول الله عن سبب الخلاف ، بل ذهب إلى زوج ابنته يداعبه لينزع من نفسه كل أسى وغضب ، وهكذا كان عليٌ رضى الله عنه حكيماً إذ خرج بعيداً عن الموطن الذى يحجل فيه الشيطان بالوقيعة حتى تنطفىء نيران الشيطان كما هى تعاليم الإسلام فى مثل هذا المقام ، ويذهب إلى المسجد لا إلى أصدقائه وخلانه ففى المسجد بركة وهو أبعد أراضى الله من نفثات الشياطين • وعلى مثل هذا فليعمل الأزواج •

كان له اسم أحب إليه منه ٠[١]

(أما) عن الانفصال – أو الطلاق – وحكمته وآدابه وأحكامه ، فقد أعجبني ما كتبه الشيخ عبد اللطيف مشتهري رداً على السؤال السادس من كتابه ، أنت تسأل والإسلام يجيب ، ٠

ونصه : طالما أن الطلاق ظاهرة تؤثر تأثيراً خطيراً على المجتمع الإسلامي ، فلماذا أباح الإسلام الطلاق وما حكمته من ذلك ؟

فأجاب :

أولاً : حكمة الطلاق :

إن مشروعية الطلاق بشروطه المقررة في الإسلام تُعَدُّ مفخرة من مفاخره ، على نقيض ما يفهم أو يدعي المخاصمون المكابرون ولقد رجعت اليه دول كانت تحرمه ديناً وعقيدة وقانوناً ، فاصطدمت بالواقع الذى كذب تشريعها وأكرهها على إباحة الطلاق للتخلص من أخطار جلبها منعه ولننظر ما جرى قريباً في ايطاليا ٠ وما نسمع كل يوم من أحداث لدى من حظروا الطلاق وكيف أنهم استبدلوه بالهجر الكلى للزوجية ما عدا الشكل الصورى ، ثم تلته المخادنة والمضاجعة حتى في بيوت العبادة ، وهذا من أثر ما حرموه على أنفسهم فوقعوا في الكبت وعقد النفس التى نفسوا عن أنفسهم منها بالانطلاق إلى غير ما حدود ولا ضوابط ٠

ليس الطلاق في الإسلام ألعوبة في يد الزوج وقذيفة يطلقها كلما شاء له الهوى ، فالحياة الزوجية في الإسلام مقدسة وميثاق غليظ وتعاقد وبيعة ولباس وحرث وعهد ومسئولية ، أحاطها الله سبحانه وتعالى بسياج الكرامة ، وتعهدها الرسول صلى الله عليه وسلم بعوامل الحيطة والمنعة ، وأسسها على السكن للنفس والمودة والرحمة ، والتشاور والتراضي وتحقيق الفضل بين الزوجين ، وجعل حسن المعاشرة وطيب الخلق بينهما من صميم الدين ، وخصص للطلاق والانفصال عند تعذر الاستمرار سورة في القرآن

(١) أخرجه الشيخان ٠

سميت بسورة « الطلاق » وجعل آيات الزواج مبثوثة فى القرآن لم تجمعها سورة باسمه ، لأن الناس مدفوعون للتزواج بمقتضى الفطرة والشهوة المركبة فيهم ، فلا يحتاجون إلى كثير من الحض ، اللهم إلا وصايا وتوجيهات فى حسن الاختيار وجميل المعاملة ، أما الطلاق فهو فى نظر الإسلام عملية هدم لبناء [1] قائم لا يجوز أن يحدث إلا اذا أصبح هذا البناء خطراً على من فيه ، وبالتالى خطراً على المجتمع الذى تكون هذه الأسرة خلية من خلاياه ، فالطلاق حل للعصمة الزوجية وفك لعقدة النكاح إذا ما ترتب على بقائها ضرر محقق وقد اتخذ له الإسلام عدة احتياطات ومقومات لو روعيت لكانت العاقبة دائماً خيراً ، ولخفّت آثار الطلاق كثيراً .

ثانيا : آداب الطلاق :

١- أمر الإسلام بحسن اختيار الزوجين[2] لبعضهما « تخيّروا لنُطفكم ولا تضعوها إلا فى الأكفاء » [3] ذلك لأن العرق دساس وعوامل الوراثة والبيئة لها أثرها فى التكوين والتربية ﴿ ذريةً بعضُها من بعْض ﴾ [4] « اياكم وخضراء الدمن - المرأة الحسناء فى المنبت السوء » [5] وعامل الدين والخلق فى الاختيار من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية الهانئة « فاظفر بذات الدين تربت يداك » [6] وقلما تمت عقدة زواج بسرعة العاطفة والنظرة العجلى خداعاً بالمظهر أو النسب أو المال فكتب لها الاستمرار ، وهذه الدقة والتحرى فى البدء من أعظم أسباب منع الطلاق .

٢- عند وجود المكدرات بين الزوجين وصى الإسلام الطرفين بالصبر والتروى

---

(١) ويقصد بالبناء هنا : سكن الزوجية ، والأسرة .

(٢) راجع بحث « الاختيار » .

(٣) روى ابن ماجه نحوه .

(٤) بعض آية ٣٤ : آل عمران

(٥) حديث ضعيف رواه الدارقطنى فى الأفراد وقال : تفرد به الواقدى وهو ضعيف .

(٦) بعض حديث رواه البخارى ، وتمامه : « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

وحذرهما من الاندفاع وراء شهوة الغضب ﴿ ولا تنسوا الفضلَ بينكمُ ﴾(١) ، « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خُلقا أحب آخر »(٢)، « من صبر على زوجته فله ثواب صبر آسية بنت مزاحم على أذى فرعون »(٣)، « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »(٤)

فإن زادت المكدرات إلى درجة تخشى عواقبها وتهدد بالانفصال (٥)، فالقرآن يأمر عند ذلك بسلوك أربع مراحل قبل النطق بالطلاق :

(أ) الوعظ والنصح والارشاد والتحذير من عاقبة المفارقة وما تجلبه للزوجين من تعاسة وللأولاد من تشرد وضياع « إن انضموا إلى أبيهم جاعوا ، وإن انضموا إلى أمهم ضاعوا » (٦) ولكل حالة أسلوبها في الوعظ ، والنصيحة بينهما تختلف حسب الحالة

---

(١) بعض أية ٢٣٧ : سورة البقرة .

(٢) مسلم .

(٣) أورده الغزالي في الاحياء .

(٤) أخرجه الترمذي تقدم تخريجه ضمن بحث « الصبر وحسن المعاشرة » .

(٥) أي : وإن ظهرت بوادر العصيان ورفض الطاعة ، فعلى الزوج البحث والتحري عن سر غضبها ومصارحتها بما يراه منها ، فلعلها تظهر السبب أو تعتذر ليعود الود بينهما ، وقد يصلح مثالاً عملياً لهذا التحري والبحث اللطيف قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لزوجته عائشة رضي الله عنها « إني لأعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت عليَّ غضبى ... أما إذا كنت على راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، واذا كنت علىَّ غضبى قلت : لا ورب ابراهيم ، فقال : أجل والله ما أهجر إلا اسمك » رواه البخاري فقد اعتذرت رضي الله عنها عما يبدو منها وكشفت عن طيب قلبها وسلامة عاطفتها مما لا يدع مجالاً للمغاضبة والنفور .

ولاتنس يا أخي - رحمنا الله وإياك - أن إبليس اللعين يفرح ويسعد اذا كان بين الزوجين خلافات لقول المعصوم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « إن إبليس يرسل سراياه لفتنة الناس فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة فيجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا . فيقول له : ما صنعت شيئا . ويجيء الآخر فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته !! فيدنيه منه ويقول له : نِعْم أنت نعم أنت ! » رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٦) وهذه العبارة قالتها خولة بنت حكيم رضي الله عنها حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت ، وصدرها : « إلى الله أشكو صبية صغاراً » ، وتمام هذا الموضوع في تفسير القرآن الكريم - أول سورة المجادلة .

المنفرة وتستمر حتى ييأس الطرفان منهما (١)

(ب) فإن لم يُجْدِ الوعظ ، كان اللجوء إلى العمل السلبى محاولة فى العلاج فيهجرها فى المضجع(٢) فلعل كبرياءها المعهود فى المرأة دائماً يتصاغر أمام الهجر وخاصة إذا كانت من النوع الذى لا يستغنى عن الزوج جنسياً ، ومركوز فى طبائعهن دائماً أن تكون المرأة محبوبة ومرغوبة ومطلوبة ٠

(ج) فإن لم يثمر الهجر وكانت من النوع البارد والمعاند فقد منحه القرآن حق تقويمها بالعقوبة ، ضرباً غير مبرح لا يكسر عظماً ولا يسيل دماً ولا يُعرضّها لمذلة أو إهانة ، (٣)

وكم من زوجة من هذا النوع المشاكس الذى يُقَوِمه العقاب ويرده إلى الصواب ،

(١) وهذه المرحلة تكون بعد ظهور النشوز – أى الخروج عن طاعة الزوج – أو أماراته إما بالقول مثل أن اعتادت حسن الكلام فتغير ذلك ، أو بالفعل بأن كانت فى حقه طلقة الوجه فأظهرت عبوساً أو أبدت إعراضاً على خلاف ما ألفه كأن دعاها إلى الفراش فأبت – وعظها بالكلام وأمرها بتقوى الله وخوفها عاقبة ذلك لقوله تعالى ﴿ واللآتى تخافون نشوزهن فعظوهن ﴾ – ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال أن تتوب أو تبدى عذراً فإن أبت – أى امتنعت ورفضت – إلا النشوز بحيث يحتاج فى ردها إلى الطاعة لتعب ، هجرها فى المضجع ، ولا يهجرها فى الكلام ، فإن هجرها فيه لا يزيد عن ثلاثة أيام لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، رواه مسلم ٠ نعم اذا كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم الزيادة فيه عن الثلاث لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هجر كعب بن مالك وصاحبيه فوق ثلاث ونهى أصحابه عن كلامهم ٠

(٢) بمعنى أن يديرالزوج ظهره لزوجته فى الفراش إظهاراً لها بأنه غاضب ، وغير راضٍ عنها ، وليعلمها أن سلاحا لإغراء والجنس الذى تملكه الأنثى لا يؤثر فيه ولا يستعبده وبعض الأزواج يترك حجرة النوم أو البيت عند الغضب ويجهلون أن الهجر الذى شرعه الله عز وجل انما يكون فى المضجع – أى ينام الزوج بجوارها وظهره لها – لقوله تعالى ﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾ من سورة النساء ٠

(٣) تقدم الكلام عنه – فى هامش ، بحث الصبر وحسن الخلق ، – ونزيد هنا عن الضرب الغير مبرح ، قال ابن عباس : يضربها بالسواك ووصف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب التأديب بأنه لا يترك أثراً ولا يحدث عاهة ، كما ندب الاسلام الناس إلى التكرم والعفو واختيار أعلى المنازل فى السلوك مع الزوجات ومن ذلك اجتناب الضرب ، فقد ورد أن الرسول صلوات =

وانكار هذا من السخف والتملق الرخيص (١)

(د) ويوم أن يفشل العقاب فى التقويم ، فمعناه أن العلاج (٢) الخاص المحصور بين جدران بيت الزوجية غير شاف ، فليسلك المرحلة الرابعة والأخيرة وهى التحكيم الأهلى(٣) من أقاربه ومن أقاربها ، أعضاء مخلصون يدرسون المشاكل بينهما ، ويصفون الحل لها ، ومتى صدقت النية كان النجاح ، وطبعاً الأهل هم أولى الناس بالتوسط فى جمع الشمل ، حتى لا ينكشف الأجانب على عورات الأسرة ٠

أما إذا لم تنفع كل هذه المحاولات الأربع فى لمِّ الشمل وتوثيق الروابط ، فالعقل السليم والفطرة النقية يُحتِّمان الانفصال بين الزوجين فوراً لأن بقاءهما إذن

= الله عليه قال بعد تشريع حكم النشوز وإباحة الضرب : « لن يضرِّب خياركم » روى نحوه أبو داود ٠ وهذا يجعل الضرب شبيهاً بالوسيلة المعطلة يبعد عنها خيار المسلمين سعياً إلى المكمال وابتغاء للثواب وتأسياً برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذى ما ضرب بيده قط ، إلا أن يكون فى سبيل الله ٠

(١) فإذا أثمر ذلك التأديب وجب على الزوج أن ينسى خطايا زوجته أو يتناساها ، فلا يجرى ذكرها على لسانه ولا يعاملها معاملة المخطئة احتراماً لمشاعرها ٠

(٢) والعلاج يتكون من العقاقير (وهى عظوهن ، اهجروهن ، اضربوهن) ، والزوج طبيب ماهر بين يديه أنواع العقاقير السابقة المختلفة – من وعظ وهجر وضرب – وبراعته فى أن يحسن اختيار أنسبها للعلاج ٠

(٣) قال ابن كثير عن الحكمين : وقد حددت مهمة كل من مندوبى الزوجين وهى العمل على الإصلاح وجمع الشمل وليس العمل لصالح الموكل عنه فقط ٠ والحكمة واضحة فى قصر الحكمين على ذوى القرابة ، إذ إن الشقاق قد تكون أسبابه مما يستحى ذكرها للغرباء ، فتجهل العلة ويستعصى العلاج ٠ وما يراه الحكمان من توجيه يزيل أسباب المتاعب هو من النصائح الواجبة الاتباع لأنها صادرة من مجربين للحياة لهم ورع وتقى ٠

(قال ابن عباس) : فإن رأى الحكمان أن يجتمعا فرضى أحد الزوجين وكره الآخر ، ثم مات أحدهما فإن الذى رضى يرث الذى لم يرض ، ولا يرث الكاره الراضى (انظر ص ٤٩٣ ج ١ ابن كثير) ٠

سيكون جحيماً (١) وشقاء للأولاد وجناية على الأسرة والمجتمع ، يقول تبارك وتعالى ﴿ واللاتى تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً • وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفّق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خبيراً ﴾(٢)

---

(١) أما إذا كان مصدر الخلاف نشوز الزوج أو حدث اعوجاج فى سلوكه أو مثل منها ، فينبغى عليها أن تبحث وتتحرى عن مرضاته فتعطيه من الحقوق - ما يرضيه - ابتغاء وجه الله تبارك وتعالى ، وطمعاً فى استمرار الحياة الزوجية - ومن هذا - ما فعلته أم المؤمنين سودة بنت زمعة حين أحست أن النبى يميل إلى زوجته عائشة وكثرت أعباؤه فخشى ألا يعدل مع السيدة سودة ويعطيها ليلتها فى المبيت وأراد تطليقها فصالحت النبى على أن تبقى له زوجة وتنازلت عن ليلتها فى المبيت لعائشة •

ونزلت الآية الكريمة ﴿ وإن امرأةٌ خافتْ من بعْلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جُناحَ عليهما أن يصلحا بينهما صلْحاً والصلح خيرٌ ، وأحضرتْ الأنفسُ الشحّ ﴾ النساء : ١٢٨ • ومعنى الآية : إن الزوجة اذا خافت من زوجها إهمالاً لسلون الأسرة أو إعراضاً عنها وعدم إقبال عليها فلا إثم عليهما فى أن يحاولا إصلاح ما بينهما بالصلح الجميل والتقريب - والزوج العاقل يقدر لزوجته أنها قربت مسافة الخلاف بينهما ، فيعلو قدرها وتزداد محبتها ، ولا مكان هنا للكبرياء ، اللهم وفق الأزواج لفهم ذلك - والعاقل منهما يبدأ به والصلح خير دائماً لا شر فيه، وإن الذى يمنع الصلح هو تمسك كل من الزوجين بحقوقه كاملة اذا يسيطر الشح النفس ولا سبيل لعودة المودة إلا بالتساهل من أحد الجانبين وهو المحسن المتقى ، ومن يعمل العمل الحسن ويتقى الله ، فإن الله خبير بعمله ومجازيه عليه (انظر ص ١٣٣ - تفسير المنتخب) .

(٢) ومعنى الآية : والزوجات اللاتي تظهر منهن بوادر العصيان ، فانصحوهن بالقول المؤثر ، واعتزلوهن فى الفراش ، وعاقبوهن بضرب خفيف غير مبرح - غير شديد - ولا مهين عند التمرد ، فإن رجعن إلى طاعتكم فى أى سبيل من هذه السبل الثلاث ، فلا تتطلبوا السبيل التى هى أشد منها بغياً عليهن إن الله فوقكم وينتقم منكم اذا آذيتموهن أو بغيتم عليهن ، وإن حدث خلاف ذلك بين الزوجين وخفتم منه حدوث انشقاق بينهما يعرضهما للانفصال ، فاختاروا حكمين • أحدهما من أهله والآخر من أهلها ، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فى الوصول -

ومع هذه المسوغات للانفصال فكيف سلك الإسلام الطريق للطلاق ؟

ثالثا : كيف يقع الطلاق عند لزومه ؟ :

١ - قاعدة إباحة الطلاق : القاعدة والأصل في إيقاع الطلاق ما قرره الإمام ابن حزم ، ونقله الامام ابن القيم ، وهي تقول : (إن النكاح المتيقن لا ينقطع إلا بيقين مثله، من الكتاب أو سنة أو اجماع متيقن ، فإذا وجد واحد من هذه الثلاثة رفع حكم النكاح به • ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك ، وذلك لأن الفروج يجب أن يحتاط لها - أى أن الفرض هو أن يبقى الزوجان على يقين النكاح الذى سماه الله ، عقدةالنكاح ، حتى يأتي ما يزيله بيقين ، وكيف يرتكب تحريم الفروج على من كانت حلالاً له بيقين ؟ وقد قال الإمام أحمد نظير هذا الاحتياط في طلاق السكران (وهو لا يحكم بوقوعه) قال : إن الذى لا يوقعه إنما أتى بخصلة واحدة ، والذى يوقع الطلاق أتى خصلتين ، حرمها على زوجها الأول وأحلها لغيره ، فذاك خير من هذا) •

٢ - وحتى يساعد الإسلام الزوجين المنفصلين على استئناف حياة جديدة ، بعيدين عن بعضهما ، وبعيدين عن الإحساس بعقدة الذنب - مادام الانفصال صار واجباً - سمى انفصالهما مجرد تفرق للضرورة ووعدهما بأن يغني الله كلاً منهما عن الآخر بحياة مزدهرة أخرى • قال تعالى : ﴿ وإنْ يتفرّقا يُغْنِ الله كلاً من سعته ﴾ (١)

٣- وعند الشروع في الطلاق ، مكّن الله الزوجين من استئناف تعاشرهما إن شاءا ، فلم يجعل الطلاق أبدياً من أول لفظ ولكنه جعله على مرحلتين ودفعتين يمكنهما مراجعة أنفسهما بعدهما فإن استطاعا تذليل العقبات وإزالة بغضاء القلوب فالفرصة أمامهما سانحة للعودة ﴿ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (٢) فإن طلقها الثالثة ، فمعنى ذلك أن لقاءهما صار مستحيلاً وضاراً ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (٣)•

= إلى ما هو خير للزوجين من معاشرة بالمعروف أو تسريح بإحسان ، إن الله كان مطلعاً على ظواهر العباد وبواطنهم (انظر ص ١١٤ - تفسير ٣٤ ، ٣٥ - المنتخب) من سورة النساء

(١) صدر آية ١٣٠ : النساء

(٢) صدر آية ٢٢٩ : البقرة

(٣) بعض : أية ٢٣٠ : البقرة

ولا يجادل فى حكمة هذه السياسة إلا جاهل أو حاقد كما ذكرنا ، ففرض التعايش بين أناس يحملون الحق لبعضهم ويضمرون الشر ويبدون العداوة والمشاجرات دائماً نوع من الهوس والمغالطة ، وكيف نكره شريكاً تعذر عليه التفاهم مع شريكه واستحالت شركتهما إلى خراب وتدمير لهما على أن تستمر بينهما العلاقة (١) ؟

إنه نوع من الانتحار ، وجميع العقود والارتباطات مؤسسة على الصالح والمصالح ، فإذا تحولت إلى مضار مؤكدة وجب نبذها على سواء ، وبهذا يعلم أن جمع الطلقات الثلاث فى مرة واحدة لا يتفق مع حكمة الإسلام ٠

٤- نصُّ القرآن على أن الطلاق انما يشرع عند الخوف من عدم إقامة حدود الله ، وذلك بأن تتضرر المرأة من الرجل فترى منه ما يسوءها من قول أو فعل أو أمر يستحيل معه صبرها عليه كتركه معاشرتها بالمعروف أو بتجافى الإحسان إليها ، أو انكبابه على الفحشاء والمنكر ، أو نهيه عن الطاعة وأمره لها بالمعصية ، أو إيذائها

---

(١) فأين ما يسمى - بيت الطاعة - ؟ تقدم بالتفصيل مراحل علاج مشكلات الأسرة ، فلم نجد فيها هذه الصورة المؤلمة التى تسميها - بيت الطاعة - بمعنى أن رجلاً يستعين بالشرطة على إذلال امرأة من أجل إكراهها على « الطاعة » إنه غير لائق بكرامة الزوجة ففيه القسوة والارهاب والاكراه والاسلام لا يعرف ذلك ٠٠ واذا سألت أى مسلم عن بيت الزوجية لأجاب رافعاً رأسه : إن بيت الزوجية فى الإسلام لائق بكرامة الزوجة فى ظل جيران شرفاء طيبين ، وفى مكان هادىء غير موحش وبعيد عن القهر والارهاب ، فإن رضيت الزوجة الحياة مع زوجها فى طاعة - مالم تؤمر بمعصية - ومودة ورحمة ، فبها ونعمت ، والإ فالفراق بالمعروف ، تعطى زوجها ما أخذته أو بعضاً منه وتترك بيتها فى غير مهانة ولا ذلة ، وقد أعجبنى فى هذا الخصوص ما كتبه الدكتور مصطفى عبد الواحد ٠ يقول : « والزوجة التى تهجر بيت الزوجية وتبتعد عن زوجها وأولادها ينبغى أن تسأل : ماذا تكره ، وماذا تريد ٠٠ ؟ فإن عابت على زوجها سلوكاً تكرهه ، أو شكت تقصيراً منه ، أو ابتغت مطلباً تقر عليه ، فلها أن تُجاب إلى وجه الحق ٠ أما اذا كانت متمردة طاغية ، لم يمسها أذى ولم تصب بسوء ثم هجرت بيتهاعدواناً معصية فماذا ينبغى حينئذ ؟ هل ينبغى أن تُقرَّ على هذا المسلك وأن توافق على هذا الطريق ، إرضاء لطغيانها وتملقها لهواها وأن يقال للرجل : اقنع بقدرك وترقب منها الصفح والإحسان ! أم ينبغى أن ترشد وترفظ وتزمر بالعودة إلى بيتها ورعاية أبنائها والتغلب على نزعات الطيش والهوى حتى لا تخرب بيتها بيدها ولا تدمر مستقبلها بتمردها ٠٠ ؟ -

بأنواع المضرات (١) فتخشى من بقائها على عصمته أن تبوء بإثم الناشزة والهاجرة ، ففي هذه الحالة شرع الاسلام لها المخالعة (٢) لتفدى نفسها بما يتراضيان به (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ،

= وهل في هذا قسوة وإرهاب وقسر وإكراه ؟ إن كان كذلك فلها أن تستعمل حقها في افتداء نفسها مادامت قد استبدت بها الكراهية ، فترد إلى الرجل مابذله لها من صداق – مهر – ، وهي وشأنها بعد ذلك • أما أن تظل زوجة له مفترقة عنه ، وتطالبه بالنفقة ويجبر عليها الرجل ، فهذا مسلك مناف للعدالة بعيد عن الرحمة •
إن الإسلام إذا أقر ذلك ، فإنما يجعل الزواج وسيلة لكسب النساء من الرجال واغتنام أموالهم بلا عناء وكد • وما على كل امرأة إلا أن تقترن برجل ما ، شهراً أو سنة ، ثم تفارقه كارهة ، بعد أن حصلت على الصداق وبعد أن بذل لها الرعاية ، ثم تجلس في بيتها ويؤمر الرجل أن يسوق إليها النفقة مرغماً •• فأي وضع هذا !•• إننا حقاً لا نقر التطبيق المهين الذي تتم به حالات بيت الطاعة ، كأنما يساق هارب من السجن إليه •• فإن زوجة تساق كارهة إلى بيت زوجها •• لا رجاء فيها ولا جدوى منها (وأولى) أن تعدل قوانين الطاعة بحيث إما أن تنفذها الزوجة بنفسها بعد اقتناع وتوبة ، وإما أن تؤمر برد صداقه إليه ثم يفرق بينهما ، ويعتبر امتناعها عن العودة إلى بيتها دليلاً على كراهتها له ورغبتها في التخلص منه •
لقد كان الغرض ألا تصل العلاقة بين الزوجين إلى هذا الحد البغيض ، حد الكراهية والكيد • ولقد كان في تشريعات الإسلام وآدابه ما يحول دون هذا ، لو أنها فاشية بين المسلمين منفذة فيهم ، ولكن قلة التدين وسوء الاخلاق هو الذي يفتح باب الخصومة والإيذاء • فلا يعيبن أحد هذا الدين ، ولا يلومنه ، بل العيب في الانحراف عنه والانقياد لتيارات الانحراف وآفات الشذوذ وحين تصدق النيات وتقوى العزائم على استهداء هذا الدين والاستفادة منه فإنه سيعطي شفاء لكل داء وحلاً لكل مشكلة (انظر ص ١٣٢ الأسرة في الإسلام نسأل الله – عز وجل - أن يهدينا إلى الصراط المستقيم ويحكم فينا الكتاب والسنة) •

(١) وهذه الأمور من علامات نشوز الزوج •

(٢) والمخالعة تجر معها السؤال الآتي : هل للمرأة حق في تخليص نفسها ؟ والجواب : الحمد لله حمدَ الشاكرين والصلاة والسلام على خير الخلق في الأولين والآخرين والملأ الأعلى إلى يوم الدين أما بعد ، فمن يُسْر الاسلام وعظمته وسماحته ، أن أعطى للزوجة حرية تخليص =

ومَنْ يتعدَّ حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ آية ٢٢٩ : البقرة • أما إن كانا يقيمان حدود

= نفسها من رباط الزوجية مادام هناك أذى أو ضرر محقق من زوجها ، ومقابل هذا أن تعوض الزوج عن هذه الخسارة – أى الفراق – برد المهر الذى أعطاه لها • والكيفية السابقة تسمى بالخُلع (وهو مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع ، سمي به لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر فى المعنى ، قال تعالى : ﴿ هُنَّ لباسٌ لكُمْ وَأنتم لباسٌ لهُنَّ ﴾ • فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه) انظر ص ١٤٨ ج ٨ ارشاد السارى للقسطلانى •

ويحذر الإسلام المرأة أن تقدم على الخلع لهوى أو نزوة • لقول حبيبنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه أبو داود والترمذي • والخلع مجمع على جوازه وجاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ عجز آية ٢٢٩ – أى فلا جناح ولا إثم على الرجل فيما أخذ من مال ولا جناح على المرأة فيما افتدت به نفسها من مال •

ولا فرق في جواز الخلع بين أن يخالع على الصداق أو على بعضه أو على مال أخر سواء كان أقل من الصداق أو إكثر – انظر ص ١٠٩ الفقه الميسر معاملات ، وقيل يكره الزيادة عن الصداق لقول عطاء : إن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها » – رواه الدارقطنى فإن رفض (أى : أبى) الرجل فراق زوجته على هذا الشرط رفعت الأمر إلى الحاكم ليرفع عنها الضرر •

(روى) البخارى عن ابن عباس – رضى الله عنه – أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » لقد خافت المرأة أن تنزلق فى فاحشة أو نصر على معصية إن هى أقامت معه مع ما فى نفسها من كراهة للعيش معه •

(ثمرة الخلع) ويترتب على الخلع أن المرأة تملك نفسها به فلا يجوز لزوجها مراجعتها ولا العقد عليها إلا بإذنها ورضاها ، لأن المرأة بذلت المال لتملك البُضع – أى الفرج – فلا سبيل لزوجها عليها بعد الخلع •

(حكمه) والخلع يجوز فى الحيض والطهر من غير حزمة لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الإذن لثابت بن قيس فى=

الله في يسر فليس لأحدهما العمل على تقويض الحياة الزوجية لأنه تعد لحدود الله ٠

٥- نهى الاسلام عن إضرار الزوجة بالطلاق ، كأن يطلق للانتقام والتشفى وحرمانها من الميراث في مرض موته ، قال تعالى ﴿ ولاَ تضَارُوهُنَّ لتضيقوا عليهن ﴾ (١) ﴿ فإنْ أطعنكُمْ فلا تبغُوا عليهنَّ سبيلاً ﴾ (٢) وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار »(٣) ، « ملعون من ضآر مؤمناً » (٤) وذلك كالذى يتزوج وهو مريض لينقص حق امرأته القديمة في الثمن ؛ والضرر مرفوع ، والسلطان ولى من لا ولى له ٠

٦- من آداب الطلاق أن يكون لداع يستحيل معه اتخاذها زوجة كأن يراها لا ترد يد لامس أو لا تؤمن على سر أو مال وأمثال ذلك من الخلق الفاسد ، أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً (الطلاق عن وطر) قال الحافظ ابن حجر : أى لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز ، وفسر الوطر ابن القيم بأنه الغرض الصحيح ، فلا يكون عابثاً ولا متخذاً به آيات الله هزواً ٠

٧- ومن سياسة الاسلام للتقليل من الطلاق اعتباره « أبغض الحلال

= الخلع من غير بحث ولا استفسار عن حال الزوجة ، وليس الحيض بأمر نادر الوجود في حق النساء ٠ « قال الشافعي رضى الله عنه : ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال » ٠ والنبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصل : هل هى حائض أم لا ولأن منع الطلاق في الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتضررها بطول العدة ، فاذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل ، ولأن بذل المال منها يشعر بالحاجة الشديدة إلى الخلاص، وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ٠(والمختلعة لا يلحقها طلاق) لأنها تصبح بائناً - من البين وهو الفراق - بالخلع والبائن لا يلحقها طلاق لأنها أجنبية بدليل عدم جواز النظر إليها بعد الخلع ويحرم الخلق بها (انظر ص ١١٠ الفقه الميسر معاملات) ٠

(١) عجز آية ٦ : سورة الطلاق ٠

(٢) آخر آية ٣٤ : النساء ٠

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ٠

(٤) أخرجه الترمذى ٠

إلـى الله ، (١)

٨- ولهذا الغرض أيضاً أمر بإحضار الشهود عند المفارقة ، فلعلهما يتدخلان بينهما بالنصح والوفاق ، قال تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾(٢) كما أن ذلك مطلوب عند المراجعة للمطلقة وعند الزواج ليكون الأمر علناً تترتب عليه آثاره بعلم الجميع ٠

٩- وحتى لا يقع الطلاق بتأثير الحمق الشديد ، الانفعال الماحى للتروى والتدبر ، والمغلب للعاطفة والغضب ثم يعقبه الندم ، قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن عائشة مرفوعاً : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » ٠ يعنى الغضب كما فسره أحمد ، حتى ترجم له أبو داود بقوله « باب الطلاق على غضب »

قال ابن تيمية : والاغلاق أن يغلق الرجل قلبه فلا يقصد الكلام ولا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وارادته ، ويدخل فى ذلك طلاق المكره والمجنون ومَنْ زال عقله بسُكْر أو غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال ٠ والغضب اذا ترتب عليه زوال العقل حتى لا يشعر صاحبه بما قال . فلا يقع طلاقه بلا نزاع ، وإذا اشتد الغضب حتى حال بينه وبين نيته بحيث يدركه الندم اذا زال فالراجح عدم وقوعه أيضاً لفقد

(١) رواه أبو داود عن ابن عمر ٠

(٢) جز آية ٢ : الطلاق ٠ ومما نسوقه فى هذا المقام : عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه بعث – أى أرسل – حكمين للتوفيق (الإصلاح) بين زوجين ، فعادا وقالا إنهما عجزا عن الوفاق فغضب عمر وقال كذبتما ، « بل لم تكن لكما إرادة صادقة فى الإصلاح ولو كانت تلك الإرادة لبارك الله سعيكما » ، وصدق الله ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إنْ يريدا إصلاحاً يوفِّق الله بينهما ﴾ ، وكان الأمر كما قال عمر فخجل الرجلان ، وأعادا سعيهما بعاطفة حميدة وروح جديدة ، فالقى الله سبحانه وتعالى ما شاء من الوفاق والصلح بين الزوجين (انظر ص١٣٢ – المرأة بين البيت والمجتمع)

شرط النية ، وأما اذا كان الغضب فى مبادئه وصاحبه يتصور ويقصد ما يقول فهذا يقع طلاقه بعد استيفاء الشروط الأخرى ٠

١٠– ومن توجيهات الاسلام لتقليل الانفصال ألا يطلق ثلاثاً دفعة واحدة ، كما فى سنن النسائى وغيره من حديث محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله أفلا أقتله (١) ؟

قال العلماء : فجعل النبى الحالف لاعباً بكتاب الله لكونه خالف وجه الطلاق واراد به غير ما أراد الله به ، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة اذا شاء ، ولكنه طلق طلاقاً يريد به ألا يملك ردها ، وهو مخالف كما سبق لقوله تعالى ﴿ الطلاقُ مرّتان ﴾ والمرتان والمرات فى لغة القرآن والسنة ولغة العرب وسائر الأمم ما كان مرة بعد مرة أى دفعتان مثل قوله تعالى ﴿ سنعذبهم مرّتين ﴾ أى فى حالتين أو دفعتين ، واذا قلت أكلت مرتين ، أى مرة بعد مرة ، فاذا جمع المتفرق فى دفعة واحدة فقد أبطل حكمة الاسلام وتعدى حدود الله وما دل عليه كتابه ٠

١١– وحتى يقع الطلاق بشروطه السابقة اشترط أيضاً أن ينوى الطلاق لحديث « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » (٢) فالحديث قاعدة كبرى فى أبواب الشريعة ، قال الحافظ ابن حجر : إن الحكم انما يتجه ويتوجه على العاقل المختار

---

(١) وعن عبادة بن الصامت قال : « طلق جدى امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وتسعون فعدوان وظلم ٠ إن شاء عذّبه وإن شاء غفر لى » أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٠

(٢) صدر حديث أخرجه البخارى عن الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

العامد الذاكر ا هـ ، ودليله فى الطلاق قوله سبحانه وتعالى ﴿ وإنْ عزمُوا الطلاقَ فإنْ اللهَ سميعٌ عليمٌ (١)﴾ فمن لم يعزم الطلاق بأن علقه أو عبث به لم يطلق الطلاق المشروع .

١٢- ومن آداب الطلاق فى الإسلام ، أن يكون مأذوناً فيه من جهة الشارع فلا يكون محرما مبتدعاً (٢) بل مأموراً به ، وذلك بمعرفة زمان التطليق لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبىُّ إذاَ طلَّقتُم النساء فطلِّقوهُنَّ لعدَّتِهنَّ﴾ (٣) أى لاستقبال عدتهن ، يعنى أن يطلقن فى وقت يعقبه شروعهن فى العدَة، وذلك أن تطلق فى طهر لم تجامع ، فيه وأما طلاقها فى حال الحيض فهو محرم بالكتاب والسّنة والاجماع ، وليس فى تحريمه نزاع .

ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما – لما

(١) آية ٢٢٧ : من سورة البقرة .

(٢) لم يزل العلماء قديماً وحديثاً يصفون الطلاق بالسني والبدعى . فالطلاق السنى طلاق المدخول بها فى طهر لم تجامع فيه وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة ، والبدعى طلاق المدخول بها فى حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها .

(٣) آية ١ : من سورة الطلاق . والعدة فى اللغة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالباً وفى الشرع مدة تتربص (أى تنتظر) فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد . خرج بالمرأة الرجل (أى أن الرجل ليس عليه عدة) فلا عدة عليه إلا فى حالتين يجب عليه التربص (أى الانتظار) فيهما .

الأولى : ما اذا كان معه امرأة وطلقها رجعياً وأراد التزوج بمن لا يجوز جمعها معها كأختها فلا بد من تربصه حتى تنقضى عدتها .

الثانية : ما إذا كان معه أربع زوجات وطلق واحدة منهن رجعيا فلا يجوز أن يتزوج بخامسة قبل انقضاء عدة المطلقة . وخرج ببراءة الرحم – أى عن ذلك الحكم – الصغيرة والآيسة ، ومن مات عنها زوجها قبل الدخول بها فإن عدتهن ليست لبراءة الرحم وانما للتعبد .

وأوجب الأسلام بقاء المطلقةفترة العدة فى بيت الزوجية إلا أن تأتى بشغب وتنبعث منها شرور، فيجوز إخراجها . لقوله تعالى ﴿ لا تخرجوهُنَّ من بيُوتهِنَّ ولا يخرُجْنَ إلا أنْ يأتين بفاحشة مبينة ﴾ سورة الطلاق آية ١ . (انظر ص ١٠٧ – الأسرة فى الإسلام).

طلق امرأته فى الحيض أن يراجعها وتلا عليه هذه الآية تفسيراً للمراد بها إيذاناً بأن الطلاق لم يشرع فى حيض ولا فى طهر وطئت فيه ، وانما شرع للعدة ، وهو أن يطلقها فى طهر من غير جماع .

(وفى المدونة) عن ابن مسعود رضى الله عنه : من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهراً فى غير جماع تطليقة ، ثم ليدعها ، فإن أراد أن يراجعها راجعها ، وإن حاضت ثلاث حيض كان بائناً (١) وكان زوجها خاطباً من الخُطّاب .

---

(١) ولتتم الفائدة . الطلاق نوعان رجعي وبائن (الطلاق الرجعي) : هو رد المرأة إلى الزواج بعد طلاق غير بائن فى العدة ، لقوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحقُّ بردهنَّ ﴾ . والمراد الرجعة ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى اذاَ طلقتمُ النساءَ فطلِّقوهُن لعدّتهِنّ وأحصُوا العدةَ ﴾ أى أحفظوها لتراجعوا قبل فراغها . وقال صلى الله عليه وآله وسلم فى قصة ابن عمر : « مُرْه فلْيراجعها ، وعن عمر رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها» رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

فإذا طلق الحر امرأته واحدة أو طلقتين (أو العبد طلقة بعد الدخول بلا عرض) فله مراجعتها قبل أن تنقضى العدة ، ولايشترط فى صحة الرجعة الاستشهاد على الصحيح ولكنه يُسن ، وذهب الشافعى إلى أنه واجب لظاهر قوله تعالى ﴿ وأشهِدوا ذوىَ عَدلٍ منكُم ﴾ ولأن الرجعة كالنكاح وقد أمر الله بالاستشهاد عليه ، وللزوج أن يراجع زوجته دون إذنها ورضاها . وصيغة الرجعة صريحة وكناية ، فالصريحة أن يقول : راجعتك أو أرجعتك أو رددتك ، أو راجعت زوجتى ولا بُدّ من إضافة «إلىّ» فى صيغة الرد ، وأما الكناية فكقوله : أعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح الرجعة بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة اذا نوى بذلك الرجعة .

ويشترط لصحة الرجعة أمور :

الأول : بقاء الزوجة فى العدة فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة بحصول البينونة .

الثانى : كونها قابلة للحل فلو ارتدت هى أو هو فلا تصح الرجعة . واعلم أن الرجعية زوجة يلحقها الطلاق ما دامت فى العدة ويصح خلعها والإيلاء منها والظهار

مايبقى لها من الطلاق : إن جدد الزوج نكاحها قبل أن تنكح زوجاً غيره أو بعده وقبل إصابتها. أو بعدها عادت إليه بما بقى من عدد الطلاق ولا يهدم الزواج الثانى ما وقع من الطلاق لما =

وللامام ابن القيم فى هذا الباب كلام نفيس مفيد نسجل منه ما يلي :

لما كان الله سبحانه وتعالى يبغض الطلاق لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضا عدوه ابليس ، ومفارقة طاعته تعالى بالنكاح الذى هو واجب أو مستحب (١) ،

- روى عن عمر رضي الله عنه ـ أنه سئل عمّن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول فقال : هى عنده بما بقى من الطلاق . (وروى) ذلك عن على وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو ، وبه قال عبيدة السلمانى وسعيد بن المسيب والحسن البصرى . رضى الله عنهم .

و (الطلاق البائن) : ينقسم إلى قسمين : بينونة صغرى وبينونة كبرى . أما البائن بينونة صغرى فهى التى طلّقت قبل الدخول بها أو بعده على عوض . وشرطه أن لا يكون الطلاق مكملاً للثلاث (فى الحرّ ، والثانية فى العبد للإجماع) وحكمها انها تحل لزوجها بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها . وأما البائن بينونة كبرى فهى المطلقة من زوجها الحر ثلاثاً (ومن زوجها العبد مرتين) سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وسواء كان الطلاق فى نكاح واحد أو أكثر ،وسواء كان الطلاق بلفظ واحد أو أكثر . وحكمها أنها لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويطؤها فى الفرج وتنقضى عدتها لقوله تعالى . ﴿ الطلاَّق مرَّتان ﴾ إلى قوله (فإن طلقها ـ أى الثالثة ـ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) والمراد بالنكاح فى الآية : الوطء . لقول عائشة رضى الله عنها : جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فبتّ طلاقى (أى أصبح بائناً) فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هـدب الثوب . فقال عبد الرحمن : كذبت يا رسول الله . والله إنى لأعركها عرك الأديم . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » (ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب الحشفة من الرجل فى فرج المرأة) ولأننا لو لم نجعل الوطء شرطا لكان التزوج لأجل الاحـلال لا للاستمتاع . والنكاح انما يراد للاستمتاع لا للإحلال (انظر ص ١٢٢ ـ الفقه الميسر ـ (معاملات) .

(١) قال الشيخ الأزهرى السبكى أمين محمود خطاب فى كتابه « منحة الرحمن فى فقه النعمان » عن حكم النكاح : هو فرض عند شدة الاشتياق مع تيقن الزنا . وواجب عند الاشتياق مع خوف الزنا . وسنة حال الاعتدال . ومباح اذا لم يقصد به اقامة السنة . وحرام مع تيقن الجور (أى الظلم والضرر) . ومكروه مع خوفه . اهـ .

وتعريض كل من الزوجين للفجور أو المعصية ، وغير ذلك من المفاسد الطلاق ، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه ، شرعه على وجه تحصل به المصلحة وتندفع به المضرة والمفسدة ، وحرمه على غير ذلك الوجه ، فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة ، فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طلقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها (١) فإن تبعتها نفسه

---

(١) ولقوله تعالى : ﴿ فطلِّقوهنَّ لعِدَّتِهنَّ ﴾ أي في عدتهـن ، لأن اللام تأتي بمعنى في ، قال تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ أي في يوم القيامة ﴾ وقيل لعدتهن : لوقت يشرعن عقبه في العدة (انظر ص ١١٤ ـ الفقه الميسر) قال الامام الصنعاني رضي الله عنه : وإذا عرفت أن الطلاق البدعي منهي عنه محرم . فقد اختلف فيه هل يقع ويعتد به أم لا يقع ؟ فقال الجمهور : يقع مستدلين بقوله في هذا الحديث (مُرْه فلْيراجعها) وفي رواية أخرى للبـــخاري : « وحسبت تطليقة » وهو بضم الحاء المهملة مبني للمجهول من الحساب والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التي يملكها الزوج ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا ، فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم فهو الحجة ، إلا أنه قد صرح بالفاعل في غير هذه الرواية كما في مسند ابن وهب بلفظ : زاد ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : وهي واحدة .

وأخرجه الدار قطني من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي واحدة ، وقد ورد أن الحاسب لها هو النبي صلى الله عليه وسلم من طرق يقَوِّي بعضها بعضاً ، وفي رواية لمسلم : قال ابن عمر ـ أي لما سأله سائل ـ « أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم أمهلها حتى تطهر ، ثم أطلقها قبل أن أمسها ، وأما إن طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك » . يعني أن السائل كان يسأل ابن عمر فيقول له : إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين فراجعها ، أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، ويسأله الآخر فيقول له : إن كنت طلقت ثلاثاً فقد أغضبت ربك الخ .

أفاده في « السراج الوهاج شرح مسلم بن الحجاج » لصديق حسن خان ـ دل على تحريم الطلاق في الحيض ، وقد يدل قوله « أمرني أن أراجعها » على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع الوقوع ، وفيه بحث وخالفه فيه طاوس والخوارج والروافض ، وحكاه في البحر عن الباقر والصادق والناصر ، قالوا : لايقع شئ ، ونصر هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القيم واستدلوا بقوله (وفي =

كان له سبيل إلى خطبتها وتجديد العقد عليها برضاها وإن لم تتبعها نفسه تركها

= رواية أخرى) أي لمسلم عن ابن عمر ، قال عبد الله بن عمر : فردّها عليّ ولم يرها شيئاً وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسكْ ﴾ ومثله في رواية أبي داود ، فردّها عليّ ولم يرها شيئاً ، وإسناده على شرط الصحيح ، إلا أنه قال ابن عبد البر في قوله ، ولم يرها شيئاً ، منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح لكان معناها والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة .

وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ويحتمل أن معناه لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعه ، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له ، ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي : أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا ، وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبيت قال : وحمل قولــه ، ولم يرها شيئاً ، على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه أنه لم يصنع شيئا : أي لم يصنع شيئاً صواباً ، وقد أطال ابن القيم الكلام على نصرة عدم الوقوع . كما في زاد المعاد الجزء الرابع ص ٤٣ إلى ص٥١ . ولكن بعد ثبوت أنه صلى الله عليه وسـلم حسبها تطليقة تطيح كل عبارة ويضيع كل ضيع .

وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة (يعني إن الامام الصنعاني كان أولاً يفتي بأن الطلاق البدعي لايقع واضعاً في اعتباره أدلة كثيرة أهمها وأقواها : إنه لو كان الحاسب للتطليقة هو النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو الحجة والدليل على أن الطلاق البدعي يقع ولكنه لم يثبت له ذلك أولاً . ثم توقفنا مدة ثم رأينا وقوعه . انتهى كلام الامام الصنعاني رحمه الله) انظر ص ١٧٠ وما بعدها . سبل السلام الجزء الثالث الطبعة الرابعة ، أي أن الامام الصنعاني يرجح وقوع الطلاق البدعي بعد أن ثبت بالأدلة القوية أن الحاسب للتطليقة هو النبي صلى الله عليه وسلم . كما تقدم . وبعد هذا تعرف أن الإمام الصنعاني رجع عن رأيه الأول بعدم الوقوع (في رسالته : الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي) إلى أن الطلاق البدعي يقع بعد أن قدم الأدلة السابقة ، وفي مقدمتها أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاسب للتطليقة .

فنكحت من شاءت ، وجعل الله العدة ثلاثة قروء [1] ليطول زمن المهلة والاختيار ، فهذا الذى شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن فى إبانتها بعد الدخول إلا بالتراضى والفسخ

---

(١) لقوله تعالى ﴿ والمطلّقاتُ يتربّصْن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ﴾ البقرة آية ٢٢٨ . والقرء : كما قال الخطابى : الوقت الذى يعود فيه الحيض أو الطهر ، ولذلك قيل للطهر ، قرء كما قيل للحيض قرء .

والثانى رأى أبى حنيفه ومالك وهو قول عمر بن الخطاب (انظر ص ٧٠ من المنهل العذب المورود فى شرح سنن أبى داود لإمامنا الشيخ محمود خطاب رضى الله عنه ج ٣ طبعة أولى)
وقال الشيخ أحمد عيسى عاشور : والقرء هو الطهر بين حيضتين :

(أ) فعدة المرأة الحرة التى تحيض ثلاثة قروء (أما الأمة فقرآن) فإن طُلّقت فى الطهر حسبت بقية الطهر قرواً ، وإن طلقت فى الحيض اشترط مضى ثلاثة أطهار كاملة .

(ب) أما الصغيرة والآيسة ، عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : (واللائى يئسْنَ من المحيض من نسائكم إن ارتبتمْ فعدتهنَّ ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضْنَ) . صدر آية ٤ : الطلاق .

(جـ) والمتوفى عنها زوجها ، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : ﴿ والذين يُتوفّوْنَ منكم ويذرون أزواجاً يتربصْنَ بأنفسهن أربعةَ أشهر وعشراً ﴾ آية ٢٣٤ : البقرة ، وإنْ كانت أمة فعلى النصف من ذلك ، : شهران وخمسة

(د) ذوات الحمل ، عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى ﴿ وأولاتُ الأحمال أجلهُنَّ أنْ يضعْنَ حملهُنَّ ﴾ عجز آية ٤ : الطلاق ـ سواء كان متوفى عنها زوجها أو غير متوفى عنها ثم قال : وأخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام ، أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة ، فقالت له وهى حامل : طيِّب نفسى بتطليقة فطلّقها تطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال : ما لها قد خدعتنى خدعها الله ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له : سبق الكتاب أجله ، أخطبها لنفسك ،

وأخرج البخارى أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ حللت فانكحى من شئت ﴾ وعن عمر رضى الله عنه قال : لو وضعت وزوجها على السرير حلت . ويشترط فى الحمل أن يكون من وطء صحيح أو شبهة أما ولد الزنا فلا يعول عليه فى العدة لأن ماء الزنا لا حرمة له .

(هـ) وأما المطلقة قبل الدخول سواء كانت بكراً أو ثيباً فلا عدة عليها لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنُوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسُّوهُنَّ فما لكُم عليهنَّ من عدّة تعتدُّونها ﴾ صدر آية ٤٩ الأحزاب (انظر ص ١٣٦ ، ١٣٧ من الفقه الميسر) .

والافتداء، فإن طلقها مرة ﴿ بعد مرة بقي له طلقة واحدة ، فإذا طلقها الثالثة حرمها عليه عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ، ثم يفارقها بموت أو طلاق ، فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره فيحظى به دونه أمسك عن الطلاق اهـ . وفى هذا الكلام الرصين بيان لحكمة الطلاق وكيفية تنفيذه حتى نتفادى الشر كلما أمكن .

١٣- ومن رحمة الله بالزوجين لدى الفراق أنه تعالى أمر أن يكون التطليق بإحسان لا بإساءة ولا فحش من الكلام ولا بغى ولا عدوان ، فإن الله أمر بالإحسان فى كل شئ ﴿ أو تسريح بإحسان﴾

قال ابن عباس في تفسير الجملة : ليتق الله فى الطلقة الثالثة فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً .

وقال الضحاك : التسريح بإحسان أن يعطيها مهراً إن كان لها عليه إذا طلقها والمتعة قدرالميسرة (وللمطلّقات متاعٌ بالمعروف حقّاً على المتقين) (١)

قال ابن جرير : المتاع ماتستمتع به المرأة من ثياب وكسوة ونفقة وخدم وغير ذلك (ومتّعوهن على الموسعِ قدره وعلى المقتر قدره) (٢)

---

(١) آية ٢٤١ : البقرة ، وفرض الاسلام للمطلقة النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع ، أو كانت غير بائن فترة العدة وهى المطلقة دون الثلاث .

(٢) عجز آية ٢٣٦ : البقرة . قال الاستاذ الجبرى : وللمطلقة حق الايواء (أى السكن)والنفقة مدة العدة ، نفقة على مستوى يسار الزوج حتى ولو كانت من بيئة أقل منه يساراً . أو كانت غنية ، بل وتبقى المطلقة طلاقاً رجعياً فى بيت الزوجية صونا لها من الوقوع تحت تأثير انفعالات والديها المريرة التى تنشأ ذاتياً نتيجة تطليق زوجها لها ، ثم قال : وفى أثناء وجودها فى بيت الزوجية ينفق عليها الزوج – فى غير غضب – من خير ما يأكل ويلبس هو وأولاده ، كما أمر الله ، وتقابل هى صنيعه بترتيب فراش البيت وخدمته تماماً كما كانت تفعل قبل طلاقها ، فهى لم تنقطع تماماً حتى تنتهى العدة إذ يتوارثان إن مات أحدهما خلال العدة . بل إن الزوج لو طلبها وهى فى أثناء العدة لم تمتنع ، وتُعدُّ بهذا قد روجعت (كما يقول الحنفية وغيرهم) ولتشهد هى وزوجها على هذه المراجعة لإثبات ما يترتب على المعاشرة الزوجية =

ومعنى هذه الوصايا أن تكون المطلقات راضيات عن المطلقين داعيات لهم ذكرات لجميلهم ومعروفهم وإحسانهم وجعل الله ذلك حقاً لازماً على الطائعين الذين يحسنون لأنفسهم بالمسارعة فى إرضاء الله . قال الشيخ محمد جمـال الدين القاسمى (فى الاستئناس) ص١٣٢ : فأين المسلمون من هذه الآداب ، والذى عماهم حتى هجروا الكتاب ؟ تا لله إن القلب يكاد يتقطر ألماً ،والعين تدمع دماً ، على ما أصبحوا فيه من الجهل ، ولا من سائق لهم إلى الفقه والعلم ، حتى أصبحت محاكم القضاة تياراً لأمواج شكايات المظلومات ، وصار المسلمون ببغيهم فى الطلاق وهدم حقوق الزوجية عاراً على الاسلام وفتنة كسواهم من الأقوام .

رابعاً : شريعة الإسلام فى الطلاق أعدل نظام لرحمة الخلق :

إن إباحة الطلاق فى الاسلام بشروطة السابقة هى نقطة وسطى بين التغالى فى

= من شئون قانونية وتبعات – تقدم الكلام عن الرجعة فى أنواع الطلاق – ثم قال : وإذا أحبت المطلقة بعد انقضاء العدة أن تعود إلى مطلقها ، وأحست منه صدق الرغبة فى مراجعتها فى المعيشة معها بالمعروف بعد أن انطفأت نيران الشر بينهما ، فإنه لايجوز لأهل المرأة أن يمنعوها من ذلك عناداً و إستكباراً .

قال الله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف . ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لاتعلمون ﴾ آية ٢٣٢ : البقرة

وكم من بيوت تهدمت من جراء غطرسة أولياء أمر الزوجة ومخالفة القرآن الكريم . أخرج البخارى والترمذى والنسائي عن معقل بن يسار قال : كانت لى أخت فأتانى ابن عم لى فأنحكتها إياه ، فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة . فهويها و هويته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يالكع : أكرمتك بها وزوجتكما ، فطلقتها ثم جئت تخطبها . والله لا ترجع إليك أبداً وكان رجلا لا بأس به ، وكانت تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله تعالى هذه الآية ، قال : « ففى نزلت فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه » . وفى لفظ آخر : فلما سمعها معقل قال : سمعا لربى وطاعة ، ثم دعاه فقـال : أزوجك وأكرمك (انظر ص ١٦٥ ، ١٦٧ من المرأة فى التصور الاسلامى) .

الانطلاق الموجود فى الزنا الذى هو لذة ساعة وبين التغالى فى القيد اللازم لعنق الزوجين مدى الحياة مهما كانت الظروف التى تحول معاشرتهما جحيماً ، فهو حد وسط بين طرفى الإفراط والتفريط ، كما هو مشرب المنهج الاسلامى فى كل الأمور ، وفيه تيسير للزوج الرادع عن الالتجاء إلى الزنا ، وإلا فالزواج متعذر إن لم يكن مستحيلاً إذا لم يكن الفراق عند الضرورة سائغاً.

قال أحد علماء حلب فى مقال له عن الطلاق نشر بمجلة المنار عدد أبريل سنة١٩٠١ ص١٢٧ . ما نكتفى منه بما يلى : « إننا لاننكر ما فى الطلاق والفراق من المضار التى ربما تحدث عنه ، ولكنها لا ترجح عما فيه من المنافع التى تستلزمه عند الموازنة الصحيحة، ولايخفى أن ما تساوى طرفاه نفعاً وضرراً فالشأن فيه الإباحة التى هى الأصل ، واذا لم يكن لعذر أو ضرورة فليس بمباح تماماً ، بل يعتبر عند ذلك سفهاً من شأن السفهاء ، لأن الإسلام ينهى عن الجفاء ويحث على الشفقة والإنصاف والمروءة وحفظ الوداد والعهد ، فإذا مست هذه الأخلاق الأخيرة كان الطلاق حينئذ حراماً وضاراً ، وإن حدث العذر أو الضرورة واستحالت المعاشرة كان الطلاق فرجاً ومخرجاً من ضنك المعيشة.

أترى اذا كان الرجل عنيناً [1] والمرأة شابة حسناء ، وصار هو يميل إلى الانفراد والانزواء ، وصارت هى تميل لما تميل إليه النساء ، ولم يكن لأحدهما حاجة بالآخر فعلام نلزمهما بالبقاء معاً ، والحجر الدائم عليهما والحيلولة بينهما وبين مبتغاهما ؟ .

أرأيت اذا تباغضا لأسباب ما ، فعلام نلزم كلا منهما بالتزام صحبة بغيضة مدى عمره ؟ أرأيت اذا علم الرجل أن امرأته زانية وأراد أن يفارقها بدون أن يفضحها ، ويثبت عليها ما يخل بشرفها ؟ أرأيت اذا عجز عن إثبات ما علمه هو يقيناً ورآه بعينه وسمعه بأذنه من إتيانها الزنا ، فكيف نجبره على هذا الضيم ؟

(١) والعنة : هى ارتخاء الذكر .

قال الحلبى : وقد رأينا فى بلادنا كثيراً ممن يحرِّمون الطلاق بسبب سوى الزنا ، يعلمون الزنا من نسائهم ، ولايستطيعون إثباته ، فيمكثون على هذه المذلة مدى عمرهم كاتمين غيظهم واحتراق قلوبهم بالرغم منهم . فلمثل هذه الحكم أباح الإسلام للطلاق لا لأجل محض الشهوة ، ولذلك ترى من أهل الإسلام الملتزمين تعاليمه من يطلق لغير هذه الأعذار .

وماذا نصنع فى زوج ثبت لديه أن زوجته مصابة بمرض خطير من الأمراض المعدية ، وإذا لازمها وأبقاها على مذهب "المحرِّمين للطلاق ، فإن معناه أن يهلك هو معها وتهلك ذريته ، وقد يتعدّى المرض إلى غيرهم من المخالطين والمعاشرين ، فكيف نحرّم الطلاق أم كيف نحرّمه بين زوجين امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو كان معْسراً ، فتعرضت صحة الزوجة للدمار ، أليس من حقها كآدمية أن تفارق هذا الجو المهلك إلى حياة تضمن لها لقمة العيش وقوام الأود ؟

فإن قيل : ما دمنا أبحنا الطلاق لمنع الضرر ، فلِم لم نجعله حقاً فى يد الزوجة ، كما هو حق للزوج حتى تتحقق العدالة ؟ قلنا : إن الفراق بين الزوجين قد يكون بالخلع والفسخ (١) بتراضى الطرفين كسائر العقود ، فيبطل عقد الزوجية بحيث يرد كل منهما ما ملكه بالعقد فتسترد المرأة ما ملكته للرجل من إباحة نفسها له دائماً ، واختصاصه بها ، ويسترد الرجل ما جعل لها من مال بمقابلة هذه الإباحة الدائمة إما كل المال أو بعضه أو مازاد عليه حسب ما يتراضيان عليه حين التفاسخ . هذه حالة ، وهى عين العدل كما ترى .

وقد يكون الفراق بالطلاق من الزوج دون إذنها ، وفى هذه الحالة لا بدَّ من توافر الشروط السابقة (٢) كلها مع مراعاة آداب الطلاق المذكور فيما بينّا ولا بدَّ أيضاً من إيفائها حقها كله من المال ، مؤخر الصداق والمتعة والنفقة مدة العدة وغيرها من سائر الالتزامات .

---

(١) تقدم الكلام عنه .

(٢) والمقصود أى الشروط الأربعة التى ذكرت فى – ثانياً : آداب الطلاق – وكذا الشروط التى ذكرت فى – ثالثاً : كيف يقع الطلاق عند لزومه .

وقد يكون الفراق بالطلاق من الزوجة نفسها[1] ، وذلك اذا اشترطت فى أصل عقد الزواج أن يكون لها حق تطليق نفسها ، فلها عند تحقق الضرر أن تسترد ما ملكته للزوج من نفسها وهو البضع ولايسترد هو شيئاً مما مم منحها إياه ، ولايمتنع عن تسليمها ما شرط له حين العقد فثبت بهذا أن وسائل المفارقة بين الزوجين ترجع للشروط أثناء عقد الزواج ، فإذا لم تشترط شيئاً ولم يفوضها هو ، كان أمر الطلاق بيده هو دونها .

وهذا هو الأصل لأن الرجل أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال مايحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه اذا طلق وأراد عقد زواج آخر سوى حقوق المطلقة التي سبق ذكرها ، ولأنه بمقتضى عقله ومزاجه يكون أصبر على مايكره من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها أو سيئة منها يشق عليه احتمالها ، والمرأة أسرع غضباً وأقل احتمالاً وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه فهى أسرع إلى حمل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب ، ولله الحمد كان الطلاق معروفاً عند الوثنيين والعرب وكان يقع ظلمه على النساء كثيراً، فجاء الاسلام با لإصلاح الذى

---

(١) تقدم الكلام عنه ضمن بحث – عقد الزواج والعيوب التى يثبت بها فسخ العقد – وقد ذكرت حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أحق الشروط أن يوفّى به ما استحللتم به الفروج » متفق عليه ونزيد هنا أنه لو شرطت ما ينافي العقد كأن لا يقسم لها – من القسمة بين الزوجات – ولايتسرى عليها – أى لا ينكح أمته – فلا يجب الوفاء به . قال الترمذى : قال على رضى الله عنه : سبق شرط الله شرطها . فالمراد فى الحديث الشروط الجائزة لا المنهىّ عنها فأمكن شرطها أن لايخرجها من منزل – مثلاً – فهذا شرط غير منهى عنه فيتعين الوفاء به (انظر ص ١٢٥ – سبل السلام للصنعانى ج٣) وفى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها ، وفى مسند أحمد عنه – صلى الله عليه وسلم : « لايحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » . فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التى شرطت فى العقد اذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله (انظر ص٤ الجزء الرابع من زاد المعاد) .

لم يسبق له ولم يلحق ، كسائر ما جاء به من الإصلاح . ا هـ من (نداء الى الجنس اللطيف) .

خامساً : تأمين الإسلام للمرأة :

كان الطلاق مشروعاً في التوراة معللاً ببعض الشرور التى تقتضيه ، والذى دوّن فى الشريعة اليهودية وجرى عليه العمل بأن الطلاق يباح بغير عذر كرغبة الرجل فى التزوج بأجمل من امرأته ، ولكنه لا يحسن بدون عذر ، والأعذار عندهم قسمان :

١ـ عيوب الخلقة ، ومنها العمش والحول والبخر والجرب والعرج والعقم .

٢ـ عيوب الأخلاق ذكروا منها الوقاحة والثرثرة والوساخة والشكاسة والعناد والإسراف والنهمة والبطنة والتأنق فى المطاعم والفخفخة . وأى امرأة تخلو من ذلك كله ؟

والزنا أقوى الأعذار للطلاق عندهم ، فيكفى فيه الإشاعة وإن لم تثبت ، إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا ، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكن عيوب زوجها ولو ثبت الزنا عليه ثبوتاً، وبهذا تكون مشروعية الطلاق كانت معروفة ومعمولاً بها لدى العالم كله وثنيين وأهل كتاب وعرباً .

وقد بالغ الأجانب فى مشروعية الطلاق وجعله حقاً للرجال والنساء على السواء ، فكثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين ، وكم نشرت الصحف احصائيات عن الطلاق فى أمريكا وأوربا وأن نسبته لديهم إلى عقود الزواج مفزعة ، حتى حكمت محكمة إنجليزية بطلاق الزوجة بناء على طلبها لأن زوجها وفّر لحيته ، وأخرى لأن زوجها لايلتزم تغيير لباسه حسب التقاليد هناك ، للمائدة لباس وللسهرة لباس وهكذا .

وعند اليهود من لم يُرزق ذرية فى مدة ١٠ سنوات وجب عليه أن يفارق زوجته ويتزوج بغيرها ، والإسلام لايوجب طلاقها وإن كان قد رغب فى طلب النسل ،

وفرض الاسلام على الزوج العدل بين من لم تُرزق ذرية ومن رُزقت .

وعند اليهود أيضا أن من نوى طلاق امرأته حدثت عليه معاشرته بمجرد نيته ووجب عليه تنفيذه حالاً ، والإسلام يقرر أن الله غفر للأمة ما حدَّثت به نفسها ، ما لم تتكلم أو تعمل (١) ، ثم ماذا صنع الاسلام أيضاً لتأمين المرأة ؟

١- مهما كان لديها من عيب فى بدنها أو شراسة فى أخلاقها فإن الله تعالى يوصيه بالصبر ، قال سبحانه ﴿ وعَاشروهُنَّ بالمعروفِ ، فإنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعلَ اللهُ فيه خيراً كثيراً ﴾ (٢) ونصوص القرآن والسنة والآثار فى هذا المعنى أكثر من أن تحصر .

٢- التحذير الإسلامى المتكرر من الطلاق ، بوصفه أبغض الحلال إلى الله ، كما رواه أبو داود ، وبوعيد كل زوجة تطلبه من زوجها ، روى أصحاب السنن وابن حبان فى صحيحه مرفوعاً ، أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ،

٣- ألغى الاسلام وأبطل ما كان عليه العرب من مضارة النساء فى الطلاق ، ومن ذلك :

(أ) تحديده العدد الذى يملك الرجل بعده مراجعتها بمرتين ، وكان مُطلقاً لدى العرب غير محدود بعدد .

(ب) تحريم الإسلام أَخْذ الزوج لما كان أعطاه للمطلقة عند الزواج من مهر أو غيره كله أو بعضه ﴿ وإنْ أردتُم استبدالَ زوجٍ مكانَ زوجٍ وآتيتُم احداهُنَّ قنطاراً فلا

---

(١) كما فى الحديث الشريف : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إن الله تعالى تجاوزَ عن أمتى ما حدَّثتْ به أنفسَها ما لم تعمل أو تتكلّم ، . متفق عليه .

(٢) من سورة النساء : آية ١٩ راجع : باب الصبر وحسن المعاشرة .

تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً * وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ (١)النساء ٢٠ : ٢١

(جـ) تحريمه إمساك المرأة المطلقة في عدة بعد عدة مضارة لها كما كان يحدث في الجاهلية ، قال تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ (٢)

(د) تحريمه منع أولياء المرأة المطلقة لها من العودة لزوجها ، أو الزواج من غيره كما كان عند العرب ، قال تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ وخاصة زوجها الأول ، قال تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾(٣)

(هـ) منع الإسلام مضارة النساء بالإيلاء والظهار ، والأول أن يغضب الرجل على امرأته فيحلف ألا يقربها ، فالإسلام يؤجله أربعة أشهر فإن رجع عن يمينه وأداها حقها الذى حلف على تركه غفر له ما كان فعله أو قصده من ضررها ، وإن استمر على هجرها وجب منع الضرر بالطلاق حتى تجد اليسر لدى غيره .

وبعض الأئمة يقول بوقوع الطلاق بمجرد انقضاء الشهور الأربعة ، ويكون بائنا لا رجعة له فيه لاعتبار أنه أصبح غير صالح لمعاشرتها كما ينبغي بإهانته إياها

---

(١) والمعنى : وإن أردتم أن تستبدلوا زوجة مكان أخرى وأعطيتم واحدة منهن مالاً كثيراً ، فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه على وجه البطلان والإثم المبين- أى الواضح- ؟ وكيف يسوغ لكم أن تستردوا ما أعطيتم من مهر وقد امتزج بعضكم ببعض ، وأخذت منكم عقداً قوياًموثقاً تستردوا ما أعطيتم من مهر وقد امتزج بعضكم ببعض، وأخذن منكم عقداً قوياً موثقاً أحل الله به العشرة الزوجية . (أنظر ص ١١٠ ، ١١١ - من المنتخب فى تفسير القرآن الكريم)

(٢) عجز آية ٢٣١ : البقرة . والمعنى: ولا يجوز أن يكون القصد من المراجعة مضارة المرأة وتطويل عدتها ، ومن يفعل ذلك فقد حرم نفسه سعادة الحياة الزوجية وثقة الناس به واستحق سخط الله عليه (ص ٥٤ - المرجع السابق)

(٣) عجز آية ٢٣٢ : البقرة .

باليمين ، وبعضهم يقول : القاضـى يلزم الزوج إذن أحـد أمرين الرجـوع عن اليمـين أو الطـلاق (١)

وبدليل ذلك قول الله فى سورة البقرة : ﴿ والذينَ يؤلُّون من نسائهم تربصُ أربعة أشهر فإن فاءوا فإن اللهَ غفورُ رحيمٌ ، وإنْ عزمُوا الطلاقَ فإن اللهَ سميعٌ عليمٌ ﴾(٢)

وأما الظهار ، فهو أن يحرم الرجل امرأته بتشبيهها بأمه وكان أشهر ألفاظهم فى الجاهلية بالظهار قولهم (أنت علىّ كظهر أمى) وقد حرمه الاسلام وجعل كفارته أن يعتق عبداً قبل أن يمس امرأته فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .(٣)

(و) منح الإسلام النساء حق فسخ عقد الزوجية ومخالعة الرجل عند وجود العيوب الخلقية المانعة من أداء الوظيفة الزوجية ، والأمراض العضال المعدية ، ويكون بطلب المرأة اذا امتنع الرجل أو عجز عن النفقة عليها أو غـــاب غيبة منقطعة

(١) فإذا انقضت المدة – أربعة شهور – والزوج حاضر وطالبت المرأة بالفيئة وهى الجماع ولا مانع منه ، فإن جامع فقد وفّاها حقها ، وأقل الجماع تغييب الحشفة ، ولا فرق فى ذلك بين الثيب والبكر ولكن يشترط فى البكر إذهاب بكارتها لأن الالتقاء لا يكون غالباً إلا به . ثم اذا كانت اليمين بالله أو بصفة من صفاته لزمه الكفارة(كفارة اليمين) فإن لم يفـىء (أى : إن لم يجامع زوجته) طولب بالطلاق لما روى سهل بن أبى صالح عن أبيه قال : سألت اثنى عشر نفساً من الصحابة عن الرجل يولى – أى يحالف أن يمتنع عن جماع زوجته ؟ فقالوا كلهم : ليس عليه شىء حتى تمضى عليه أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء – أى رجع – فالأمر ظاهر وإلا طلق . فإن لم يطلق يجبر عليه بالحبس والتضيق بما يليق بحاله ليفىء أو يطلق . وإذا طلق القاضى فإنما يطلق واحدة رجعية (انظر ص١٢٩ ، ١٣٠ من الفقه الميسر) .

(٢) آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ من سورة البقرة ، وتقدم شرحها هامش « علاقة الغريزة » .

(٣) والظهار حرام بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ وإنهم ليَقولُون منكراً من القول وزوراً ﴾ وللاستزادة اقرأ من أول سورة المجادلة .

بشرطها [1] ومن عهد الصحابة رضى الله عنهم كانت العيوب المرضية التى يثبت بها الخيار فى الزواج ، ولكل من الزوجين فسخه بها هى (الجنون والجذام والبرص

(١) قال الشيخ الإمام أمين خطاب ابن الإمام محمود خطاب رضي الله عنهما : « المفقود هو غائب انقطع خبره ، وهو حي في حق نفسه فلا تنكح امرأته ولايورث ماله وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله وينفق على زوجته وأصوله وفروعه ، واذا مضى من عمره مدة لايعيش إليها أقرانه – أشباهه – حكم بموته في حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد امرأته عدة وفاة » ثم قال الشيخ الأمين : « والقضاء الآن بأحكام المادتين (٧، ٨) من قانون رقم٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، وهاك نصهما : »

المادة ٧ : اذا كان للمفقود (وهو من انقطع خبره) مال تنفق منه زوجته جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي وتبين الجهة التى يظن أنه سار اليها أويمكن أن يكون موجوداً بها . وعلى القاضى أن يبلغ الأمر إلى وزارة الحقانية – أى العدل – لتجرى البحث عنه بجميع الطرق الممكنة . فاذا مضت مدة أربع سنين من حين رفع الأمر إلى القاضي ، ولم يعد الزوج ولم يظهر له خبر ، يعلن القاضى الزوجة فتعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وبعد انقضاء العدة يحل لها أن تتزوج بغيره .

المادة ٨ : اذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حى ، فزوجته له ، ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول . فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته ، كانت للثانى مالم يكن عقدة في عدة وفاة الأول . وذليل ما فى المادة ٧ ماروى عن عمر رضى الله عنه قال : « أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل » . رواه مالك (ص٧٢،٧١منحة الرحمن) .

ثم قال الشيخ الأمين : وعمل المحاكم اليوم على.أنه اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة ولم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى وضرب له أجلاً . فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها ، طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل ، وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجهول المحل ، أو مفقوداً وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضى وتسرى هذه الأحكام على المسجون الذى يعسر بالنفقة وتطليق القاض لعدم الانفاق رجعى . فللزوج أن يراجع زوجته اذا ثبت يساره ، واستعد للانفاق فى أثناء العـدة . فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة . [انظر ص ٩٢ من : منحة الرحمن فى فقه النعمان] .

والسل وكل مرض معْدٍ) والسبب سريانه للنسل ، وعيوب الخلقة هى (العنة والجب والخصاء فى الرجل والرتق والقرن والعفل فى المرأة [(١)] .

وللفقهاء خلاف فى هذه العيوب [(٢)] وأحكامها ، وانما الغرض هنا أن نبين أن الإسلام يحكم في أمثال هذه المسائل بالعدل والمساواة بين الرجل والمرأة فى العيوب بين الرجل والمرأة فى العيوب لأنها مشتركة ، قد يوجد فى كل منهما ما يعد من الظلم قبول الآخر به بالإكراه ، ومن قواعد الاسلام (لاضرر ولاضرار) ، وكما أن له حق الطلاق فلها حق الفسخ عند امتناعه عن إجابتها إلى الطلاق أو عجزه عن إيفائها حقها ، كما أن لها حق المخالعة بما تفتدى به كما سبق .

(ز) ما شرعه الإسلام لدفع الضرر عن النساء ورحمته بهنّ وحفظه لحقوقهن : من أحكام عدة الطلاق والوفاة ، حتى يعلم براءة رحمها من الحمل ، علاوة على الوفاء للزوج أن يطلق فى طهر لم تجامع فيه ، كما فرض لها الإسلام حق السكنى

---

(١) والقرن : وهو العفلة : وهى تخرج فى قُبل النساء ، كالعظمة .

(٢) وعمل المحاكم الآن على أن لها طلب التفريق أيضا اذا وجدت بزوجها عيباً مستحكماً لايمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولايمكنها المقام معه إلا بضرر كا لجنون والجذام والبرص [انظر ص ٧٨ من : منحة الرحمن للشيخ أمين خطاب رضى الله عنهما]

(فائدة) قال ابن المنذر : اختلفوا فى المرأة تطالب الرجل بالجماع ، فقال الأكثرون : إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين (قضى عمر أن العنين يؤجل سنة) وهو قول الأوزاعى والثورى وأبى حنيفة ومالك والشافعى وإسحاق . وقال أبو ثور : إن ترك جماعها لعلة أجل لها سنة ، وإن كان لغير علة فلا تأجيل . وقال عياض : اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً فى الجماع ، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح – أى مقطوع الذكر بعضه وكله – جاهلة بهما ، ويضرب للعنين – أى لاينتصب ذكره – أجل سنة لاختبار زوال ما به انتهى . قلت : ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض إنما يذكر الفقهاء أنه لأجل أن تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حاله . (انظر ص ١٣٧ من سبل السلام . للامام الصنعانى . الجزء الثالث) .

والنفقة [1] مدة العدة للطلاق الرجعي أن يمتعها عند الفراق بما يليق بثروته من نقد

---

(١) والمعتدات – جمع معتدة وهي المرأة في فترة العدة – أنواع :

منها الرجعية : ولها النفقة والسكنى بإجماع العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم ، إنما النفقة والسكنى لمن تملك الرجعة ، أخرجه الدار قطني والنسائي .

ومنها البائن : فإن كانت البينونة بخلع أو استيفاء الطلقات الثلاث فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً لقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [صدر آية من سورة الطلاق] ، أي أسكنوا المعتدات بعض أماكن سكنا كم على قدر طاقتكم . وقوله تعالى ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ من سورة الطلاق آية ١ .

وقال بعض العلماء بموجب النفقة مع السكنى لأن المعروف من سنته صلى الله عليه وسلم أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى ، وإن كانت معتدة عن وفاة فلها السكنى وإن طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها ولا نفقة لأنها لا تستحق ذلك في صلب النكاح فبعد الطلاق أولى . قاله القاضي حسين (ص ١٣٨ – الفقه الميسر معاملات)

ونفقة الزوجة أنواع :

منها : الطعام وهو ما يقتات به من الحب غالبا ويختلف في ذلك باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار(تقدم في بحث النفقة في اعتدال) ويستوي في ذلك المسلمة والذمية (أي من أهل الكتاب) لأنه عوض – فعلى الموسر مدان ، وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف – والاعتبار بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالكيل المصري نصف قدح أوقيمة ذلك أما إعتبار الحب ، (مثل القمح والفول وغيرهما) فبالقياس على الكفارة . ودليل التفاوت قوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه – ضيق عليه – فلينفق بما آتاه الله ﴾ صدر آية ٧ سورة الطلاق .

ومنها : الأدم (ما يؤتدم أو يغمس به كالزيت ونحوه) من غالب أدم البلد كالزيت والدهن والسمن وقد تغلب الفواكه في أو قاتها فتجب ، ويجب أن يطعمها اللحم في كل أسبوع رطل إن كان معسرا وعلى الموسر رطلان ، وعلى المتوسط رطل ونصف ، واستحب الشافعي أن يكون في يوم الجمعة فإنه أولى بالتوسع فيه وهذا حيث لا يكثر اللحم ، أما إذا كثر فيزداد بحسب عادة البلد .

ومنها : الكسوة ، وتجب على قدر الكفاية لقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له – أي الزوج – رزقهن وكسوتهن ﴾ وتختلف باختلاف البلد في الحر والبرد وباختلاف الفصول في الصيف والشتاء وباختلاف يسار الزوج وإعساره ، فيجب لامرأة الموسر مالا يجب لامرأة المعسر ، ولامرأة المتوسط ما بينهما . =

وغيره قال تعالى ﴿ ومتِّعوهُن على الموسع قدرهُ وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾

وحكمة المتعة تطييب قلب المرأة وإزالة توهم احتقار الرجل لها أو ارتيابه فيها ، وقد كان كرام السلف يبالغون في هذا التكريم ، روى عن الحسن بن على رضى الله

= متى تجب النفقة : وتجب نفقة الزوجة على زوجها إذا مكنته منها . وعدم التمكن يحصل بأمور :

الأول : لو امتنعت من الوطء وحده أو من بقية الاستمتاعات حتى القبلة ، وهذا إذا لم يكن هناك مانع فان وجد فهي معذورة كأن كانت مريضة أو كان بها قرح يضرها لوطء معه وتستمر عليه النفقة بشرط أن تكون عنده .

الثاني : هربها من بيت الزوج وسفرها بدون إذنه .

الثالث : الصِّغر، فإن كانت صغيرة وهو كبير أو صغير فلا نفقة لها لأنه لم يوجد التمكن التام من الاستمتاع .

الرابع : العبادة فإذا أحرمت بحج أو عمرة ولو أذن لها في ذلك ، سقطت نفقتها لأنها سافرت في غرض نفسها ، ونفقتها في كلا الحالتين دين عليه إلى أن يوسر ، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمّن يعسر بنفقة إمـرأته فقـال ، يفرق بينهمـا ، رواه الدارقطني ، ولأن الجبُّ والعنه يثبتان حق الفسخ فالعجز عن النفقة أولى لأن الصبر عن الاستمتاع أسهل من النفقة ، ولأن عدم النفقة ربما يوقع الزوجة في الزنا .

وان كان له على زوجته دين فأمر بالانفاق منه ، فإن كانت موسرة فلا خيار لها في الفسخ ، وان كانت معسرة فلها الفسخ ولا يلزمها القبول لأنها قد لا تصل إلى حقها والمعسر ينظر لو تبرع شخص بأداء النفقة عن المعسر فلها الفسخ ولايلزمها القبول أيضاً لأن فيه منـه للمبتدع .

واعلم أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال . فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار لها ، فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ إن رجى زوال المرض في ثلاثة أيام ، فإن زاد فلها الفسخ للضرر ولو لم يعطها الموسر إلا نفقة المعسر فلا فسخ ، ويصير الباقي ديناً عليه ، وشرط الفسخ تحقق اعسار الزوج باقرار أو بنية مقبولة شرعاً سواء كان الزوج حاضرا أو غائباً والاعسار بالمهر إن كان قبل الدخول فلها الفسخ

فإن قبضت المرأةمنه شيئاً امتنع الفسخ لأن الزوج باقباض بعض المهر قد استقر له بعض البضـع (أى الفرج) وإن كان بعد الدخول فلا يسوغ لها الفسخ لأن بالدخول قد تلف المعوض وهو البضع فصار العوض ديناً في الذمة ، ولأن تسليمها له يشعر برضاها بذمته بخلاف ما قبل الدخول ولو عجز عن الإنفاق على أم ولده يجبر على عتقها أو تزويجها إن وجد خاطباً راغباً إلا يخليها لتكسب وتنفق على نفسها (ص ١٤٧ – ١٤٩ : الفقه الميسر معاملات).

عنهما أنه متّع مطلقة له بعشرين ألف درهم وزقاقاً من عسل ، ومتع أخرى بعشرة آلاف واعتذر بقوله « متاع قليل من حبيب مفارق » (١)

وقد أطلت النفس في هذا الباب (٢) لاستهتار بعض الأزواج في النطق بكلمة (الطلاق) دون مبرر ولأتفه الأسباب (وغفلوا) عن آداب وشروط الطلاق ، وعن قول البشير النذير صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا ولاتطلقوا فإن الطلاق يهتز لـه العرش »(٣) .

ونتيجة لهذا التسرع يقع الزوج في المحظور ويذهب تصحبه الحيرة والندم - مع التذلل كالصغير - إلى علماء الدين ليحللوا له امرأته التي صارت محرمة عليه (٤) وقد يلجأ إلى التيس المستعار كما سماه البشير النذيرصلى الله عليه وسلم - في حديث عقبة بن عامر « ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل . . لعن الله المحلل والمحلل له » (٥)

جاء رجل إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له بنية أن يحلها لأخيه ، دون أن يشعره بذلك ! قال ابن عمر : لا . . إلا نكاح رغبة . . كنا نعدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله(٦) .

ولكن الاسلام جعل الحياة الزوجية أقوى وارسخ من أن تتأثر بالعوارض التافهة(٧) وأعز وأكرم من أن ينهار بيت الزوجية - بما فيه من أبناء - ليمين

(١) من كتاب « أنت تسأل والاسلام يجيب » من ص ٩٥ إلى ص : ١١٧ .
(٢) الخلافات الزوجية والانفصال .
(٣) أخرجه الديلمي عن علي بن أبي طالب واستشهد به القرطبي في تفسيره ج ١٨ ص ١٤٩ .
(٤) وذلك بعد أن طلقها ثلاثاً ، ولا تحل إلا في حالة : أن تتزوج بزوج آخر - بقصد الدوام والاستقرار ثم يفارقها بموت أو طلاق .
(٥) رواه ابن ماجه والحاكم
(٦) رواه الطبراني والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .
(٧) قال ابن القيم في « أعلام الموقعين » : من قال عليّ الطلاق أوالطلاق يلزمني إن فعلت كذا ، فطلاقه لايقع وهذا مذهب أبي حنيفة ، وسر ذلك أن قائل هذه العبارة يتعهد في المستقبل أن يطلق امرأته إن فعل كذا ، أو إن لم يفعل كذا . وحكم الطلاق أنه يلزم صاحبه إذا أوقعه فعلاً ، أما قبل أن يوقعه فلا ، قال ابن القيم : وكأنه قال : فعليّ أن أطلقك وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير =

- خلاف . وإذا قال الرجل لامرأته : إن كلمت فلاناً ، أو إن خرجت من بيتى بغير أذن – أو نحو ذلك – فأنت طالق ، ثم كلمت هذا الفلان أو خرجت من البيت بغير إذن - أو نحو ذلك – لا يقع عليها وقد حكى ذلك ابن القيم عن بعض أئمة الشافعية وقال : وهذا القول هو الفقه بعينه لاسيما على أصول مالك وأحمد . ومن حلف بالطلاق فيمينه لغو غير منعقدة ، ومن حلف به حانثاً (أى كاذبا) فطلاقه غير واقع ولا يلزم على هذا الحنث كفارة .

قال ابن القيم : وهذا مذهب خلْق من السلف والخلف صح ذلك عن على بن أبي طالب ، وصح ذلك عن طاووس أجلِّ أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما . قال عبد الرزاق فى مصنفه : أنبأنا ابن جريتج قال أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه قال ، الحلف بالطلاق ليس شيئاً ، وهذا إسناد عن رجل من أجل التابعين وأفقههم وقد وافقه عليه اكثر ، من أربعمائة عالم من بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس من آخرهم أبو محمد بن حزم .

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لغواً بل هو يمين شرعية ولكن لا يقع بها طلاق أصلاً فإذا كان الحالف حانثاً فعليه كفارة يمين فقط . ولا علاقة للطلاق بتلك الكفارة فسواءأكفَّر عن يمين أو لم يكفر فإن طلاقه لا يقع .. أ هـ بتصرف (ص١٢٠ ، ١٢١ المرأة فى البيت والمجتمع)

والرأى الآخر : قال الشيخ أحمد عيسى عاشور ، وإعلم أنه كما يصح تنجيز الطلاق يصح تعليقه ، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم ، المؤمنون عند شروطهم ، وقياساً على العتق فإن العتق ورد بالتدبير - وهو تعليق عتق بالموت - والطلاق والعتق يتقاربان فى كثير من الأحكام .

والمعنى فى ذلك أن المرأة قد تخالف الزوج فى بعض مقاصده ويكره طلاقها لكون الطلاق أبغض الحلال إلى الله ولكنه يرجو موافقتها فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده ، فإن تركت ما يكره أو فعلت مايريده فذاك ، وإلا فهى مختارة للطلاق

إذا عرفت هذا فاعلم أن الطلاق إذا علق على شرط لم يجُز الرجوع فى التعليق ، وسواء علّقه بشرط معلوم الحصول كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق ، أو محتمل الحصول كقوله : إن وصلت الدار فأنت طالق وفى معناه قوله : علىَّ الطلاق لا أفعل كذا أو أفعله فمتى وجد الشرط وجد المشروط وهو الطلاق وسواء رجع فى تعليقه أو لم يرجع . ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ، ولو شك فى وجود الصفة أو الشرط المعلق عليها بالطلاق لم يقع الطلاق أذ الأصل عدم ذلك (ص ١١٧ الفقه الميسر معاملات) .

أيها الأخ الكريم بعد أن قرأت الرأيين ، تحكم فى هذا الخلاف . الآيةِ ﴿ فإنْ تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول . إنْ كنتم تؤمنون بالله واليومِ الآخرِ ، ذلك خير . وأحسن تأويلا ﴾ ٥٩ : النساء ، لتنقلنا إلى الآية ﴿ وإنْ عزموا الطلاق فإنَّ الله سميع عليم ﴾ - آيـة ٢٢٧ : البقـــرة . -

يحلفها الزوج الذى يلعب بكتاب الله ـ فى السوق أو الشارع أو أى مكان ، فإذا المرأة فى بيتها وبين أولادها طالق دون مبرر كأنها سلعة تباع بغير سبب . نسأل الله الهداية والتوفيق .

وذكر الشيخ على محفوظ رحمه الله فى كتابه المشهور « الإبداع فى مضار الابتداع » طبق ما قرره المجلس الأعلى من مناهج التعليم لقسم الوعظ والخطابة بالأزهر الشريف ، طبعة سابعة دار الاعتصام ، فى ص ٣٩٣ : وعنه صلى الله عليه وسلم : « ماحلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق » وسمع صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول الطلاق يلزمني إن فعلت كذا فرؤيت الكراهية في وجهه صلى الله عليه وسلم ، وقام وهو يقول « أتلعبون بدين الله وأنا بين ظهرانيكم ألا من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وقال « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم: قد طلقتك قد راجعتك أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة » وقال « لا تطلقوا النساء إلا من ريبة »(١) .

وكان عمر رضى الله عنه يجلد كل من حلف بالطلاق ويلزمه ما التزم على نفسه ويقرأ آية ﴿ إلاّ ماحرّم اسرائيل على نفسه ﴾ وسئل الإمام مالك رحمه الله عن يمين

= والعزم : بمعنى النية والقصد ، وفى مختار الصحاح :عزم على شئ أراد فعله ، والحديث الذى أخرجه البخارى عن عمر بن الخطاب ﴿ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى .. الخ﴾ قال الإمام النووى : دل الحديث على أن النية معيار لتصحيح الأعمال فحيث صلحت النية صلح العمل وحيث فسدت فسد العمل . ص ٥ شرح الأربعين النووية .

وقال الإمام الحافظ ابن حجر : ان الحكم انما يتجه ويتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر (ولذا) فإن كانت نية الزوج الفراق والطلاق وقع الطلاق وإن كانت نيته التخويف والتهديد ، لم يقع الطلاق . (ويحمل) القول الأول : فى أن الطلاق المعلق لايقع ، إذا لم ينوِ الرجل الطلاق . (ويحمل) القول الآخر : فى أن الطلاق المعلق يقع اذا نوى الرجل الطلاق . ويؤيده قوله تعالى ﴿ وإنْ عزمُوا الطلاقَ فإن اللهَ سميعٌ عليمٌ ﴾ .

(١) الريبة : هى التهمة والشك كما فى مختار الصحاح للإمام الرازى .

الطلاق فقال : هو يمين الفُسّاق ، وقال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : لا أجيز لمسلم أن يحلف بغير الله .

وكان حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى يقول : والله ما أعرف ولا عرفت من عرف وجه النسبة بين اليمين والطلاق ، وأكبر ظني أن قوماً ابتدعوه والتزموه . اهـ (١) .

ومنه تعلم - رحمنا الله وإياك - أن الإسلام قد نهانا عن الحلف بالطلاق أو الحرام (٢) أو غير ذلك ، وأخبرنا الصادق الأمين بأن الحالف بغير الله يقع فى الضلال .

---

(١) انتهى كلام الشيخ على محفوظ - من تلاميذ الشيخ الكبير الإمام محمود خطاب ومن هيئة كبار العلماء .

(٢) فالحلف بالحرام من أيمان المشركين وهو أن يقول : علىَّ الحرام من بيتى أفعل كذا أو ما فعلت كذا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا حرم الرجل امرأته ليس بشئ وقال ﴿ لقدْ كانَ فى رسول الله أُسْوةٌ حسنةٌ ﴾ رواه البخارى . ولمسلم عن ابن عباس : « اذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها » الحديث موقوف . وفيه دليل على أن تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً وإن كان يلزم فيه كفارة يمين كما دلت له رواية مسلم فمراده ﴿ ليس بشئ ﴾ بطلاق لا أنه لا حكم له اصلاً . وقد أخرج عنه البخارى هذا الحديث بلفظ : « أذا حرم الرجل امرأته فانما هى يمين يُكفِّرها » فدلَّ على أنه المراد بقول ليس بشئ . أنه ليس بطلاق - هذا رأى صحيح قوى - ويحتمل إن أراد لا يلزم فيه شئ وتكون رواية أنه يمين رواية أُخرى فيكون له قولان فى المسألة والمسأله اختلف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدين حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولاً أصولاً وتفرعت إلى عشرين مذهباً ؛ منها : أنه لغو لا حكم له فى شئ من الأشياء ، ومنها : أنه يمين يكفرها . (عموماً) أخرج النسائى بسند صحيح عن أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها ، فأنزل الله ﴿ يا أيها النبىُّ لِمَ تحرم ﴾ » .

وهذا أصح طرق سبب النزول والمرسل عن زيد قد شهد له هذا ، فالكفارة لليمين لا لمجرد التحريم ، وقد فهم هذا زيد بن أسلم فقال بعد روايته القصة : يقول الرجل لامرأته : أنت علىَّ حرام لغو وإنما يلزمه كفارة يمين إن حلف ، وحينئذ فالأسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم إلغاء التحريم والتكفير إن حلف ، وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة وأرجحها عندى اهـ بتصرف من سبل السلام ج ٣ ص ١٧٧ - راجع الأقوال فى زاد المعاد » .

(فعن) ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول : لا والكعبة . فقال ابن عمر : لاتحلف بغير الله فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ، . رواه الترمذى وقال حديث حسن ، وفسر بعض العلماء قوله ، كفر أو أشرك ، على التغليظ كما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ، الرياء شرك ، .(١)

(وأخيراً) تبقى علاقة الولد بين المطلّق والمطلقة ، وقد تعرض الإسلام لتلك العلاقة وحكم فيها بما يتفق مع صالح الولد وصالح الوالدين فلا يجوز أن تستبد الكراهية بأحد الزوجين فيضار صاحبه بإيذاء الطفل المشترك بينهما . ولا أن يتخذ الولد سلاحاً للأذى والتنكيل . فالطفل إن كان عند انفصال أبويه فى حالة الرضاع فرضاعه على أمه فى مدى سنتين كاملتين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى الزوج أن يؤتيها أجرها على ذلك بالإنفاق عليها تلك المدة ، إلا أن يشتد النزاع أو تضعف الأم فيجوز أن يعهد به إلى مرضعة أخرى .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ والوالداتُ يُرضعْنَ أولادهُنَّ حوْلينِ كاملين لمن أرادَ أنْ يتمَّ الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لاتكلف نفس إلا وسعها ، لا تضارٌ والدة بولدها ولامولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك . فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإنْ أردتُم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناحٍ عليكم إذا سلمتُم ما آتيتُم بالمعروف واتقوا اللهَ واعلموا أن اللهَ بما تعملون بصير ﴾(٢) . البقرة : آية ٢٣٣ .

(١) انظر ص٥٥٨ ، ٥٥٩ من رياض الصالحين . باب النهى عن الحلف بمخلوق كالنبى والكعبة والملائكة والسماء والآباء والروح والرأس وحياة ونعمة السلطان وتربة فلان والأمانة وهى من أشدها نهياً .

(٢) ومعنى الآية : وعلى الأمهات أن يقمن بإرضاع أولادهن مدة عامين تامين مراعاة لمصلحة الطفل إذا طلب أحد الوالدين أو كلاهما استيفاء مدة الرضاعة تامة لاحتياج الوالد إليها ، ويلزم الوالد . باعتبار المولود منسوباً إليه . بالإنفاق على الأمهات حينئذ بإطعامهن وكسوتهن على قدر طاقته بلا إسراف ولاتقتير، فإنه لا يلزم إلا بما يقدر عليه ويستطيعه . ولا ينبغى أن =

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ .. فإنْ أرضعْنَ لكَم فأتوهن أجورَهُنَّ وائتمروا ببينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ (١) الطلاق آخر آية ٦ : .

وهذه وصايا رائعة فى هذا الجو الملبد ، تفتح الأنفس على الخير وتلفتها إلى المعروف وتبصرها بمصلحة الطفل الناشئ الذى هو ثمرة مشتركة بين الزوجين يهمهما أمره ويبغيان سعادته . ثم تأتى بعد الرضاعة مرحلة الحضانة (٢) وقد حافظ فيها الإسلام على صالح الولد أولاً ، وعطف فيها على الأم ثانياً ، رعاية لحنانها الدافق وعاطفتها الفياضة ، التى ترى فى الولد جزءاً منها حقاً . فجعل للأم حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين ، وبعدها يُخيرٌ الطفل بين أبويه فأيهما اختاره فهو أحق به .

وذلك عدل ورحمة ووضع للأمور فى مواضعها .

وقد أخرج أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن امرأة قالت :

= يكون سبباً فى إلحاق الضرر بأمه بأن يهضم حقها فى نفقتها أو حضانة ولدها ، كما لاينبغى أن يكون الولد سببا فى إلحاق الضرر بأبيه بأن يكلف فوق طاقته أو يحرم حقه فى ولده ، وإذا مات الأب أو كان فقيرا عاجزا عن الكسب كانت النفقة على وارث الولد لو كان له مال ، فإن رغب الوالدان أو كلاهما فى فطام الطفل قبل تمام العامين وقد تراضيا على ذلك ، ونظراً إلى مصلحة الرضيع فلا تبعة عليهما .

وإذا شئتم أيها الآباء أن تتخذوا مراضع للأطفال غير أمهاتهم فلا تبعة عليكم فى ذلك ، ولتدفعوا إليهن ما أتفقتم عليه من الأجر بالرضا والمحاسنة وراقبوا الله فى أعمالكم ، واعملوا أنه مطلع عليها ومجازيكم بها ﴿ ص ٥٥ المنتخب آية ٢٣٣ ﴾ .

(١) والمعنى : فإن أرضعت لكم أولادكم ، فوفوهن أجورهن ، وليأمر بعضكم بعضاً بما تُعورِفَ عليه من سماحة وعدم تعنت وإن أوقع بعضكم بعضاً فى العسر بالشح والتعنت ، فسيرضع للأب مرضعة أخرى غير الأم المطلقة (ص ٨٣٥ ـ المنتخب آية ٦)

(٢) الحضانة : « لغة » هى الضم ـ وهو بفتح الحاء مأخوذة من الحضن وهو ما لان من الجنب لضم الحضانة إليه و « شرعاً » القيام بحفظ من لا يميز ولايستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه . وهى نوع ولاية إلا أنها بالاناث أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال (ص ١٥١ ـ الفقه الميسر فى المعاملات) .

يارسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثدين له سقاء ، وحِجْري له حواء ، وإن أباه طلّقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحقُّ به ما لم تنكحى » (١).

فمن شروط (٢) حضانة الأم للطفل خلوها عن زوج ـ كما تقدم في الحديث حتى تفرغ للطفل وتتعهده ، مع أهليتها للتحمل ونظافة سلوكها وتدينها .

---

(١) وهذا الحكم انما يثبت للأم دون الأب اذا كان الطفل صغيراً لايميز ـ فإن ميّز خيرٌ بين الأبوين فأيهما اختار ضُمّ إليه . ثم قال أستاذنا الشيخ أحمد عاشور ، وسن التمييز سبع سنين أو ثمان سنين تقريباً . ولا بدّ مع التمييز أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار لأن التخيير انما فوض إليه لأنه أعرف بحفظه وضبطه ، التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده واعلم أن حكم أم الأم مع الأب والجد حكم الأم ، والترتيب فى أحقية الحضانة هو : تقدم الأم ثم أمهاتها القربى فالقربى ، ثم أم الأب ثم أمهاتها ، ثم أم الجد ثم أمهاتها ، ثم الأخت لأبوين ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة ثم العمة ، فإن اجتمع مع النساء رجال قدمت الأم ثم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم الأخوات ثم الخالة ثم العمة على النص .

وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فانهم كالأب والجد فى الحضانة يقدم الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث على النص .

واعلم أن بنات الأخوات يقدمن على بنات الإخوة كما تقدم الأخت على الأخ (ص١٥١ ، ١٥٢ من المرجع السابق)

(٢) وبالجملة (شروط الحضانة) هى :

الأول : كونها عاقلة فلا حضانة لمجنونة لأنه لا يتأتى مع الجنون حفظ الولد وصيانته بل هى فى نفسها تحتاج إلى مَنْ يكفلها ، فكيف تكون كافلة لغيرها ؟

الثانى : الحرية فلا حضانة لرقيقة لأن منفعتها للسيد فهى مشغولة به عن الحضانة ، ولأن الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لرقيق .

الثالث : كونها مسلمة إن كان الطفل مسلماً ولأنها قد تفتنه فينشأ على ما كان يألفه منها .

الرابع : العفة فلا حضانة لفاسقة لأنه لا ولاية لفاسق ولأنها قد تفتنه فينشأ على طريقتها .

الخامس : الأمانة فلا حضانة لخائنة لأنها قد تخون فى حفظه فيضيع الطفل .

السادس : أن تكون خلية من النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تنكحى » ولأنها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد . فلو تزوجت أم الطفل بعمه فوجهان =

وذلك توفيراً للعناصر الصالحة التى تكفل وتضمن للولد نشأةمستقيمة . وعند انتهاء سبع سنين ـ أو ثمان سنين تقريباً تبعاً لحالة التمييز ـ يُخيَّر الطفل بين أبويه . فقد روى الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم خَيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمـــه . (روى) أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لغلام : « هذا أبوك وهذه أمـك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ الغلام بيد أمه فانطلقت به .

قال الفقهاء : فإن اختارهما معاً أقرع بينهما ، سُلِّم لمن خرجت له القرعة .

(ومن البديهى) أن نفقة الولد على أبيه فى فترة الحضانة ، كما أنها عليه أيضا إن اختار أمه بعد الحضانة . ويشمل ذلك تعليمه وتدريبه وتزويده بما ينفعه فى الحياة

(إنه موقف) محزن حقاً أن ينشأ الطفل وقد انفصل أبواه ، وقـد كان يود أنهما معاً ، فينتقل بين أحضانهما وينعم ببرِّهما وحنانهما .. !

= أصحهما لاتبطل الحضانة ، لأن العم صاحب حق فى الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاون على كفالته .

السابع : الإقامة فلا تكون الأم أحق بالحضانة إلا اذا كان كل من الأبوين مقيمين فى بلد واحد . أما اذا سافر أحدهما فإن كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد لما فى السفر من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم منهما إلى أن يعود المسافر ـ طالت مدة السفر أم قصرت – وإن كان السفر سفر نقلة إلى مسافة القصر فللأب انتزاعه من الأم ويستصحبه مـعه احتياطياً للنسب ، فإن النسب يتحفظ بالآباء وفيه مصلحة للتأديب والتعليم وسهوله القيام بمؤنته ، فلو رافقته الأم فى الطريق دام حقها فى الحضانة ، ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها ، ويشترط أمن الطريق وأمن البلد الذى ينتقل إليه . وإلا فلا يمكن من انتزاعه من الحاضنة ، واعلم أن لسائر العصبات من المحارم كالجد والأخ والعم حق انتزاع الولد من سفر النقلة احتياطاً للنسب ، وكذا غير المحارم كابن العم إن كان الولد ذكراً ، فإن كانت أنثى لم تسلم إليه ، أما إذا كان المحرم من غير العصبات كالخال والعم للأم فليس له الحق فى الانتزاع لأنه لا حق له فى النسب ، وهل يشترط فى استحقاق الأم الحاضنة أن ترضع ولدها إن كان رضيعاً ؟ وجهان ، أحدهما : لايشترط بل على الوالد أن يستأجر مرضعة ، والصحيح يشترط ذلك لعسر استئجـــار مرضعـــة (انظر ص ١٥٢ ، ١٥٣ ـ من المرجع السابق) .

وقد كان الأَوْلى بالزوجين أن يحرصا على مستقبل الولد ويرتفعا عن الخصومة والشقاق رعاية لما يتطلبه الناشئ من مزيد الحنان والحب . ولكنه إذا لم يمكن اجتماعهما ، فليختف الكيد والإضرار وليؤدّ الحق والواجب ، فلا يضيع الطفل ، ولا يُهان[1] لأننا كثيراً ما نقرأ في صفحات الحوادث بالجرائد اليومية : أن هناك رجلاً طلّقَ زوجته فأصبح الولد ـ ثمرتهما ـ ضحية لخلافهما وعنادهما ، فيذهب الولد الى الملاجئ أو يحترف السرقة ، وعذره أنه إذا عاش مع أمه لم يقبل ذلك زوج أمه بحجة أن أباه الأصلي هو المسئول عنه ، واذا عاش مع أبيه فإنه يذوق أليم الذل والحرمان من زوجة أبيه .

والطامة الكبرى عندما تكون الضحية ـ فتاة ـ ولم تجد عملاً مناسباً لها فتضطر إلى الرذيلة .

نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفق الأزواج والزوجات للتنبه لذلك ، وينبت تبارك وتعالى فى قلوبهما الرحمة والتسامح والحب والحنان . حتي يتربى الطفل فى ظل حنانهما ويدعو لهما بعد موتهما ولسان حاله ﴿ ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ آمين آمين آمين .

---

(١) انظر ص ١١٣ ـ ١١٦ من « الأسرة فى الإسلام » .

الخاتمـــــــــــة

مسك الختام ، فمَنْ أطاع محمداً فقد أطاع الله تبارك وتعالى وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وآله القائل : « مثلي ومثَلُ ما يعثني الله تعالى به ، كمثل من بنى داراً وجعل فيها مأدبة ـ أى أطعمة ـ وبعث داعياً . فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة . ومَنْ لم يُجب الداعى ، لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة . فالدار الجنة والداعى محمد ، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله » .

الحديث رواه البخارى ومسلم

وجزى الله عنا نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ماهو أهله .

وسبحانك اللهم وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت . أستغفرك وأتوب إليك

والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من هذا الكتاب

فى ليلة النصف من شعبان ١٤٠٦ هـ .

الموافق ليلة الرابع والعشرين من أبريل ١٩٨٦ م

صلاح سيف الدين

الفهــرس

الموضـــــوع	الصفحـــة
تقــــديم	٣
المقـــدمة	٩
النكـــاح	١٥
ثمرة الزواج	١٦
حكم الزواج فى الإسلام	١٦
ما يسنّ فى الزواج	١٧
الفتاة المتدينة	١٧
عن تحديد النسل	١٨
المرأة البكر	١٩
طيبة الأصل	٢٠
النظر إلى المرأة قبل الخطبة	٢٠
اختيار المرأة الصالحة	٢٢
الزوجة الصالحة	٢٣
صفات الزوجة الصالحة	٢٤
الزوج الصالح	٢٦
نماذج مختلفة لحسن الإختيار	٢٧
أفضل الزوجات	٢٨
كيفية الإختيار ووسائله	٢٩
الإستخارة	٣١
عقد الزواج	٣٢
لا نكاح إلا بولى	٣٣
شروط الولى	٣٣
شروط الشاهدين	٣٥
أحق الناس بالولاية	٣٥

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
فسخ النكاح	٣٦
أحق الشروط للوفاء	٣٦
المهـر (الصـداق)	٣٧
متى يفرض المهر المثل	٣٩
حكم الإسلام فى مؤخر الصداق	٣٩
هل للمهر حد	٤٠
المهر حق للزوجـة	٤٢
نكاح المتعة	٤٣
الشغـار	٤٤
الخطبة	٤٤
هل يجوز خطبة المرأة المخطوبة للغير	٤٧
هل للمرأة أن تخطب الرجل	٤٧
هل تزوج المرأة بدون إذنها	٤٨
الشبكة	٥٠
دبلة الخطوبة	٥١
الخـــاتم	٥٢
الوليمـة	٥٣
شروط إجابة الدعـوة	٥٦
حفلا العقد والزفـاف	٥٨
البعد عن الموبكات فى حفلى العقد والزفاف	٦٣
التهنئة بالزواج	٦٣
ليلـة الزفـاف	٦٤
آداب ليلـة الزفاف	٦٥
الآداب بعد الزفـاف	٦٧
آداب اللقاء الجنسى	٦٨

الموضـــــوع	الصفحــة
المداعبة	٦٩
الدخلة الشرعية	٦٩
فض البكارة	٧١
إتيان المرأة من دبرها	٧٢
حرمة حديث المرأة والرجل بما يكون فى الجماع	٧٢
الوضوء لمن أراد معاودة الجمـــاع	٧٣
العزل عن المرأة	٧٤
الوصية قبل الزواج	٧٦
خضاب اليدين والرجلين بالحناء	٧٧
الحياة الزوجية	٧٨
واجبات على الزوجة (حقوق الزوج)	٧٩
الطاعة للزوج	٨٠
عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج	٨٢
القناعة والحرص على مال الزوج	٨٤
الإقتصاد وحسن التدبير	٨٥
العمل فى البيت	٨٧
النظافة والتزين للزوج	٩٠
تربية الأولاد	٩٤
الصبر وحسن الخلق	١٠١
احترام مشاعر الزوج	١٠٢
تحاشى غضب الزوج بالصبر الجميل	١٠٣
العفة والأمانة	١٠٤
الحداد على الزوج	١٠٥

الموضوع	الصفحة
مسك الختام	١٠٨
حقوق الزوجة على زوجها	١٠٩
الصبر وحسن المعاشرة	١١٠
- حق المداعبة والملاطفة	١١٨
- أن يكون معتدل الغيرة	١٢٠
- النفقة فى الإعتدال	١٢٢
- القسمة العادلة بين زوجاته	١٢٣
علاقة الغريزة	١٢٤
الرعاية الدينية وحسن التوجيه	١٢٦
عند الخلافات الزوجية والإنفصال	١٢٨
حكمة الطلاق	١٢٩
آداب الطلاق	١٣٠
كيف يقع الطلاق عند لزومه ؟	١٣٥
شريعة الإسلام فى الطلاق أعدل نظام لرحمة الخلق	١٤٩
تأمين الإسلام للمرأة	١٥٣
الخـــاتمة	١٧١
الفهـــرس	١٧٢

* * *

الدكتور موسى الخطيب

الأعشاب وفوائدها في علاج أمراض المرأة

للصحة والجمال والشباب الدائم

تقديم :
الدكتورة فوزية حسن
جامعة الأزهر

دار الروضة
نشر توزيع

رقم الايداع ٨١٧٦ / ١٩٩٣

الترقيم الدولى : ٣ ـ ٢ ـ ٠٢ ـ ٥٤٨١ ـ ٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية

٢ ـ شارع نشاطى شبرا القاهرة

الرقم البريدى ــ ١١٢٣١

من إصداراتنا

أقدم هذا الكتاب الذى يتعرض فيه مؤلفه للحياة الزوجية بعد أن تم العقد، وأقترن الزوج بالزوجة، وبدءأ معا مشوار الحياة.

ويجيب لنا هذا الكتاب عن أسئلة كثيرة تدور بأذهان كثير من المتزوجين أو المقدمين على الزواج:

- ما هى حدود العلاقة بين الزوج وزوجته ؟
- ما حقوق الزوج على زوجته ؟
- وبالمقابل ما هى حقوق الزوجة على زوجها ؟

وقد يكون شيئا غريبا أن يتحدث كتاب عن الطلاق بينما موضوعه الأصلى هو الزواج والحياة الزوجية، ولكن المؤلف هنا يلمس نقطة هامة ويضع الطلاق من بين حقوق الزوجة على زوجها إذا استحالت الحياة الزوجية بينهما وأستنفذت كل محاولات الإصلاح، حينئذ يأتى حقها فى اتباع الزوج آداب الطلاق وهو (التسريح بإحسان).

وليعلم كل مسلم ان الله يريد من المسلم أن يبنى لا أن يهدم، يبنى أسرة ولا يهدمها، يعطى لكل فرد فيها حقه الذى أوجبه الله له بالإحسان

فليتق الله كل واحد فينا، فإن مدار العلاقات الزوجية إنما يقوم على التقوى والخوف من الله.

دار الروضة للنشر والتوزيع
2 درب الأتراك - خلف جامع الأزهر
ت: 5913424 - 5066884 - ص.ب: 2227 رمز: 11511